

فتاوى ورَسائل

سَمَاحَة الشَّيْخ

مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللطيفِ آلِ الشَّيْخِ

مفتي المملكة

ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طَيِّبَ اللهُ ثَرَاهُ

جَمَع وَتَرْتِيب وَتَحْقِيق

محمد بن عبدالرحمن بن قاسم

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء السابع

البيع

مُلتقى أهل الحديث

[www.ahlalhdeeth.com](http://www.ahlalhdeeth.com)

# كتاب البيع

شروطه — الرضا

(١٥١٩ — الاشتراكية)

لا يجوز انتزاع الأرض من اصحابها الشرعيين لسد حاجة الفقراء والمخرج من مشكلة الفقر : تقوى الله تعالى ، والقيام بشرعه علماً وعملاً . ودعوة وتعليماً ، وصدق التوكل على الله تعالى ، وإفراده بالرغبة ، وابتغاء الرزق عنده ، فإنه لا ينال ما عند الله تعالى إلا بطاعته ، وصرف المشرين وغيرهم ما يجب عليهم من حقوق .. وصرف ولاة الأمور ما يتعين عليهم صرفه .. وعظة الفقراء ، وحثهم على الصبر ، وإلزام من يحسن الصنائع وذوي الجلد منهم ، والحيلولة بينهم وبين الإخلاق إلى الكسل . (أ هـ — باختصار من الفتوى الصادرة في حياة الملك عبد العزيز انظر جـ ١ ص ٢٦٩ — ٢٧١) .

(١٥٢٠ — الاكراه على البيع)

يستثنى من ذلك صورة ، وهو ما إذا دعت مصلحة عامة ثم أعطى الثمن وأكثر له فامتنع ، فإنه يؤخذ منه بقيمته للمصلحة العامة وفيه قصة كسرى <sup>(١)</sup> . (تقرير)

(١٥٢١ — نزع الملكية لأجل المصلحة العامة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنشير إلى خطابكم وكيلكم الموجه لنا برقم ١٢٣٣٧ — ١ وتاريخ ١٤/١٠/٨٣هـ على الأوراق المرفقة والتي عادت إلينا أخيراً من فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٥٨٥ — ٤٩٩٩١ — ١ وتاريخه ٣٠/١١/٨٣هـ وهي الخاصة بدعوى إبراهيم بن فوزان ضد ثنيان بن عبد الله الصبيحي بالوكالة عن أخيه بشأن البئر الارتوازية التي حفرها محمد الصبيحي وذكر لدى قاضي ثادق أنه حفرها ابن عمه صبيح بن براك لسقيا البلد — يعني بلده ثادق — برقم ٢٤٢ وتاريخ ١٤/١٠/٨٩هـ .

(١) يريد ما نقله في " الفروع" عن ابن هبيرة قال : رأيت بخط ابن عقيل : حكى عن كسرى أن بعض عماله أراد أن يجري نهراً فكتب إليه : إنه لا يجري إلا في بيت لعجوز ، فأمر أن يشتري منها ، فضوعف لها فلم تقبل ، فكتب كسرى : أن خذوا بيتها فإن المصالح الكليات تغتفر فيها المفاسد الجزئيات قال ابن عقيل : وجدت هذا صحيحاً ، فإن الله تعالى هو الغاية في العدل ، يبعث المطر والشمس ، فإذا كان الحاكم القادر لم يراع نواذر المضار لعموم المنافع فغيره أولى . أ هـ .

ونشعر سموكم بأن الذي نراه أن يسمح لصاحب الارتوازية بالاستمرار في عمله الخيري وهو سقيا أهل البلد ، وتعرف المساحة التي يحتاجها الأرتوازية مع موضع البئر ، وتقوم بقيمة ، وبعد ذلك متى ثبتت ملكية الأرض لأحدهم فتتزع ملكيته للمصلحة العامة من موضع البئر وما تحتاجه من حجرة للماكنة والحارس ونحو ذلك وتسلم له القيمة . وهذا نظير الشوارع العامة التي صاغ فتحها في الأملاك الخاصة وعوض أهلها بالقيمة من أجل المصلحة العامة .  
والله يحفظكم .

رئيس القضاة ( ص — ق ٣٩٩١ — ١ في ٣/١١/١٣٨٣هـ ) (٢) .

(١٥٢٢ — التعويض عما أخذته المواسير من أرضهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمير مدينة الرياض الموقر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٧ في ١٩/١/٧٦هـ المرفق به المعاملة الخاصة بمطالبة محمد الحقباني بتقدير ما أخذت المواسير من الأرض الواقعة بقرب نخلهم القرى .

أفيدكم أن الذي نراه — حيث أنه قد تسمى عليها ومشهورة في حوزته ومعه عليها وثائق معتبرة عند الأسلاف — أن يعوض عن الأرض التي شغلتها المواسير . والله يحفظكم .

( ص — ف ٣٩ في ٢٨/١/١٣٧٦هـ )

( ١٥٢٣ — جلد الميتة يصح بيعه )

قوله : بخلاف جلد الميتة .

والرواية الأخرى عن أحمد التطهير ، وهو الأصح شيخنا الشيخ سعد يقول في نظمه :

والحق يطهر الدباغ للأثر وللحديث خذ به ولا تذر

(تقرير)

( ١٥٢٤ — الصور لا يصح بيعها )

الصور هي أحد ما لا يصح بيعه ، سواء المأخوذة بالشمسية هذه ، أو نسج . ولا منفعة فيها إلا مطالعة الصور ، فحرم الله التصوير وإبقاءه ، واستعماله ، فلا يجوز ذلك (٣) .

(تقرير)

(٢) انظر فتوى مماثلة في الجزوى في (باب الصلح) .

(٣) وتقدم بحث الصور مستوفي في جـ ١ ص ١٧٨ — ١٩٥ .

(١٥٢٥ — قوله : ولا بيع آلة لهو)

الآن اللهو أشياء عديدة كثيرة ، وهناك أشياء ملهيات غير آلات ، وفي الآية ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث..﴾<sup>(٤)</sup> وفي الأخرى : ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم﴾ الآية<sup>(٥)</sup> فكل شيء يصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الملاهي :

المزامير ، والطبول ، والدفوف المصنجة ، وغير ذلك أشياء لا يحصى منها " السينما " فيها علل أخرى غير اللهو ، وهو السينما يفوق كل هو ، وهو حرام لهذه العلة المأخوذة من القرآن ، وفي الحديث الوعيد الشديد لمن يستعملون هذه الملاهي وإن كان فيها شيء من الضعف فبعضها يعضد بعضاً . وذكر ابن القيم في " إغاثة اللفهان " ما ورد في ذلك والتغليظ فيه . والمعازف هي الملاهي في بعض الأحاديث آلة اللهو . وفيه " تلفزيون " هو أشد فتنة من السينما ، لأنه سيلهي بالصور ، الحقائق يروها ، بل يعرف أنها فلانة بنت فلان ، ويقف أقارب هذا لينظروا فهذا سيلغي الحجاب ، وهو راديو ، وفيه زيادة نظر الصورة على الشاشة ، هذا فيه شرور . هذا سماع الصوت ألهاهم فكيف بالآخر ، فهذا حرام بيعه . وهي أشياء كثيرة منها " حية " تمتد إذا أحست بالنار ، كل ما يصد عن ذكر الله والصلاة .

(تقرير)

(١٥٢٦ — س : بيع الراديو )

جـ : هو ذاته لا يجرم . وبالنسبة إلى ما يترتب عليه يجرم .

فإن في الحقيقة الذين يشترونه وضعوا الدعاية للكفار في أهم الشيء وأهم وأهم . وأنكم دون ...<sup>(٦)</sup> .

(تقرير ٨٠هـ)

(١٥٢٧ — قوله : ولا يصح بيع المصحف)

والشارح قوي الجواز هنا ، وعليه العمل ، ولا يلزم أنه يميل إليه ، ولكن ليستوفي ماله من الأدلة ، ويفيد نوع رجحان عنده ، وتنشيطاً لهذا القول .

وهذا هو الراجح صحة بيعه وشرائه ، لكونه ليس كل أحد يستطيع كتابته ، وقد لا يتيسر له ناسخ من ناحية أن الخطأ فيه ليس مثل الخطأ في غيره ، فبيعه سعة وتعميم للنفع به وقرائته .

نعم الذي يعطى فيه ثمن كثير لأجل رغبته في الثمن الكثير فهذا أقل ما فيه أن يكره . والله أعلم .

<sup>(٤)</sup> سورة لقمان . آية ٦ .

<sup>(٥)</sup> سورة المائدة — آية ٩١ .

<sup>(٦)</sup> قلت : ويأتي في (وليمة العرس) جواز اقتنائه بشرط .

(تقرير ٨٠هـ—)

(١٥٢٨ — بيع دم الذبائح )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعيد أحمد الخطيب سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم الذي تسأل فيه عن جواز إرسال دم الذبائح من الأغنام وغيرها إلى الخارج ،  
والاستعاضة عن ثمنه بأرزاق وأدوات أخرى .

ونفيدكم أن هذا لا يجوز ، كما لا يجوز بيع الجيف لمن يأكلها<sup>(٧)</sup> فإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، وقد  
لعن النبي صلى الله عليه وسلم اليهود حيث أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله<sup>(٨)</sup> . والسلام .

(ص — ف ١٤٣١ في ٢٤/١١/١٣٨١هـ—)

(١٥٢٩ — قوله : لا السرجين النجس )

أظن مذهب أبي حنيفة ويجوزه كثير بل يزعمون أنه عمل سائر الأمصار في سائر الأقطار .

لكن كيف يجاب عن " إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه"<sup>(٩)</sup> وهو من جوامع الكلم الذي أوتيته صلى الله  
عليه وسلم .

فلعله من أجل قرينة السياق إذا حرم أكل شيء<sup>(١٠)</sup> أما شيء ليس شأنه أن يؤكل فهو ليس من هذا  
الباب فلا يتعلق به ، فسرجين الغنم لا يحل أكله ومع ذلك مصحح بيعه . وعامة الناس لا يزالون يعملون  
به .

ثم " مسألة استعماله" فيها كلام : من الناس من منعه أن يستعمل في دمل الأشجار لأنها تستمد من الماء  
والدمال فتكون أجزاء منه في ذلك المأكول ، وبني على هذا عدم تطهير النجاسات بالاستحالة ،  
والأصحاب يرون أن رماد النجاسة نجس . والقول الآخر وهو اختيار الشيخ أن الاستحالة تطهر ،  
كالكلب يقع في ملاحه ، وكالعلاقة تكون حيواناً ، والخمرة تستحيل بنفسها تطهر ، ولهذا لا يحرم أثمار

(٧) بالأصل : لم يأكلها .

(٨) لعن الله اليهود يجرمون الشحوم ويكلون أثمانها " أخرجه الحاكم وأبو يعلى ، وأخرج الستة إلا مالكاً عن جابر سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح بمكة أن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام — إلى أن قال : قاتل الله اليهود أن الله لما  
حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " .

(٩) أخرجه أبو داود بلفظ " وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه " .

(١٠) قلت : وهو نص رواية أبي داود .

أشجار دملت بالنجاسة ، فإنه لا عين ولا أثر ولا رائحة ، تلك العين ذهبت خشبة من الخشب أو غير خشب كالخضروات ، وليس هي بذاتها . الحمرة بنفسها انقلبت خلاً ، فكيف بالدمال الذي استحال وزال وصار من جملة أجزاء الأرض ، ثم استحال في الشجر والأغصان ، ثم لا تزال تتحلل تلك الأجزاء ، إذا كان الكلب تراه بأذنيه ورأسه سقط في ملاحظة يكون طاهراً فهذا أولى . (تقرير)

(١٥٣٠ — بيع الكلونيا ، والتطيب بها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليم حامد علي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ٤/٨/٨٧هـ وصل وقد سألت فيه عن حكم بيع الكلونيا التي تحتوي على نسبة من مادة السبيرتو المسكرة ، وكذا حكم التطيب بها .

والجواب : قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(١١)</sup> وروى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" . وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام" .

وروى أبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر" .

و " الخمر" كل ما خامر العقل وأسكر . و " المفتر" بكسر التاء المخففة ، قال ابن الأثير في " النهاية في غريب الحديث" : المفتر هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصادفه فتور وهو ضعف وانكسار ، يقال : أفتر الرجل ، فهو مفتر . إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه وروى الإمام أحمد في المسند والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقها ومسقاها" . والأحاديث بمعنى ما ذكرناه كثيرة .

(١١) سورة المائدة — آية ٩١ .

إذا علم ذلك فالخمر لم يحرم إلا لكونه مسكراً . و" الكلويا" ما دامت تشتمل على نسبة من السبيرتو وهي المادة المسكرة ،وهي المسكرة أيضاً في الخمر ، إذ لو نزعته منه لما أسكر ، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها .

وأما التطيب بها فلا يجوز ، سداً لذريعة استعمالها في الإسكار ، لأنها إذا كانت في متناول الناس سهل وصولها إلى يد من يريد شربها ، والوسائل لها حكم الغايات في المنع . والسلام عليكم .  
مفتي الديار السعودية

(ص — ف ١٠٨٨ في ١٣/٥/١٣٨٨هـ) (١٢)

(١٥٣١ — هل تملك أم الولد )

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة كاتب عدل الرياض سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٧٧٠ وتاريخ ١٠/٩/١٣٨٨هـ الذي تستفتي به عن حكم بيع جميلة ثابت أم أولاد الملك سعود السابق عقارها ، وذكرت أنها طلبت منكم إفراغ عقار لها باعتها ، وأشكل عليكم جواز بيعها مع كونها أم ولد .

والجواب : الحمد لله الظاهر من حالة الملك السابق سعود وغيره من أسرتهم أنهم يجيزون مثل هذا التصرف من أمهات أولادهم ، ولا يعارضون فيه ، فهو شيء متعارف عليه فيما بينهم . فعليه فلا مانع من إجراء اللازم نحو إفراغ جميلة المذكورة كالمتبع لديكم ، لا سيما وأنكم تذكروا أن هناك معارضا لها في هذا التصرف . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية (ص — ف ٣٣٥١ — ١ في ٢٥/١٠/١٣٨٨هـ)

(٣٥١٢ — بيع المصنع من المساهمين ، أو من يوكلونه )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم كاتب عدل جدة الموقر  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

من قبل الاستيضاح عن من بيع المصنع أرضه ومبانيه العائدة لشركة الدباغة والمصنوعات الجلدية بجدة .  
نفيدكم أنه بما أن المصنع مملوك لمساهمي الشركة المذكورة بما فيهم وزارة المالية والاقتصاد الوطني المسهمة بالأسهم أنفسهم أو من يوكلونه في البيع وقبض الثمن . والسلام .

(12) قلت : وتقدم في (اجتباب النجاسة) بحث نجاستها .

رئيس القضاة ( ص — ق ٤٠٣٦ — ٣ — ح في ٩/١١/١٣٨٣هـ )

(١٥٣٣ — بيت بيد قبيلة ، ويذكر أنه لقبيلة أخرى طردت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعود بن بليهد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصلنا كتابك ، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن حكم شراء بيت مجاور لمسجد في بلدكم " القرائن " لإضافة ضمن توسعة المسجد ، حيث أن البيت يحكى عنه حكاية في بلدكم من أنه كان لقبيلة حصل بينها وبين قبيلة أخرى عداً أدى بالأولى إلى طردها واستيلاء الثانية على هذا البيت ، وتذكر أنه لا يوجد لديكم من يحقق هذه الرواية . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أنه لا بأس إن شاء الله من شراء البيت لإضافته إلى المسجد توسعة ، فإن تبين له ملاك غير من يدهم البيت الآن فيرجعون بقيمة البيت عليهم ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

( ص — ف ١٤٢٦ في ٢٢/١١/١٣٨٨هـ )

(١٥٣٤ — الزوائد عما نزع لمصلحة الشوارع ملك الأفراد )

سمو أمير مدينة الرياض الموقر

نعيد إليكم من طيه الأوراق الواردة إلينا رفق خطابكم رقم ١٨٢٣ في ٤/٦/٨٤هـ والمتعلقة بزوائد التنظيم المبعة على بذر وحمد السليمان العسكر . وفهمنا ما أشرتم إليه بشأن الزوائد من حيث العموم . ونفيدكم بأنه من المعلوم أن الزوائد التي بشوارع مدينة الرياض هي من ممتلكات أفراد من المواطنين ، وأن قبول تصرف الأمانة بالبيع بدون مستندات تدل على انتزاعها من ملكيتهم ودفع التعويض لهم عنها من الأمانة لا يسوغ شرعاً ، ويخالف التعليمات المتبعة في الدوائر الشرعية ، ولا بد من استعمال الأمانة على المستندات اللازمة بهذا الخصوص لتكون أساساً مسوغاً لأخذ إقرار مندوبها بالبيع .

رئيس القضاة ( ص — ق ٢٠٠٣ — ٣ — خ في ١٤/٩/١٣٨٤هـ )

(١٥٣٥ — وبقية المسكر الذي نزع لصالح الميناء للملكه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٧٥٧ وتاريخ ١٥/٧/١٣٨٠هـ المتعلقة بمطالبة عيسى بن عبد الله الدوسري بتعويضه عما أخذ من مسكره للفرضة الغربية بالدمام — المشتملة على الحكم الصادر من المحكمة الكبرى بالدمام برقم ٥٧٢ — وتاريخ



١٣٨٠/٤/٢٦هـ بصدد تملكه للمسكر المذكور ،وعلى خطاب سمو أمير المنطقة الغربية الموجه منه إلى رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٧٤-١ وتاريخ ١١/٢٢/٨٠هـ المتضمن الإفادة بأن الفرضة قسمت المسكر قسمين ، وأن المدعي لا يوافق على تعويضه على أرضه إلا عما أخذته الفرضة من أرضه ، وأما الباقي فرغب بقاءه تحت ملكه .

ونفيد جلالتم أنه ما دام يملك المسكر المذكور بموجب الصك المشار إليه أعلاه ، وقد أخذت الفرضة من أرضه بعضها ، فينبغي إعطاؤه قيمة مثل ما أخذته الفرضة منه . وما بقي من أرضه وكان فاضلاً عن الفرضة المذكورة فيبقى على تملكه له حسب رغبته . وبالله التوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص - ف ٤٦٣ في ١٨/٤/١٣٨١هـ)

(١٥٣٦ - التنازل عن الأرض إلى شارع عام يسقط التعويض)

من محمد بن إبراهيم إلى سادة أمين العاصمة سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم وتاريخ المتعلقة بمطالبة حمد وعبد العزيز السليم عوض ما تنازلاً عن كطريق عام في محلة شعب عامر ، وطلبكم منا الإفادة عما إذا كان حقاً على الأمانة تعويض المذكورين لقاء ما تنازلاً عنه ، أم أن تنازلهما من تلقاء نفسها عما يملكانه للاستطراق قد أسقط حقهما في العين والتعويض .

ونفيدكم أنه متى ثبت شرعاً تنازلهما مجاناً عن الأرض التي يملكها إلى شارع لعموم المسلمين فلا تعويض لهما بحال ، ونعيد إليكم أوراق القضية . والسلام عليكم .

(ص - ف ١٤١٣ في ١٩/١١/١٣٨١هـ)

(١٥٣٧ إذا كان في البيوت صبرة فمن يتولى إفراغ البيع )

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ محمد بن عودة عضو الرئاسة المنتدب لعنيزة المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ في ٢٣/٢/١٣٨٤هـ المرفق به استرشاد كاتب العدل بريدة المنتدب لعنيزة رقم ٥٢ وتاريخ ٢٣/٢/١٣٨٤هـ حول صفة كتابة صكوك البيوت التي هدمت لتوسعة الشارع ، نظراً إلى أن معظم البيوت فيها صبرة ، ويسأل عن من يتولى إفراغ البيع : هل هو مالك الأنقاض ، أو صاحب الصبرة ؟ ومن يتولى قبض التعويض .. إلخ ؟

الجواب : الحمد لله وحده . لا يخفى أن هذا ليس من باب البيع الحقيقي المتوفرة فيه شروط البيع ، وإنما هو إقتضاء إلزامي اقتضته المصلحة العامة لتوسعة الشارع وتعويض المالك بهذا العوض .  
ومع هذا فإذا أمكن أخذ إقرارهما جميعاً فهو أكمل ، وإلا فالمتصرف في البيت بيعاً وتعميراً وسكناً وتأجيراً هو الذي يتولى عقد البيع وقبض الثمن . ولا بد من التصريح في صك المبايعة بأن في هذا البيت صبرة لفلان قدرها كذا وكذا قادة فيه وفي عوضه .

ولو جعل لهما حل يصطلحان عليه كأن يشتري بالثمن بيت عوض عن البيت المهذوم وتكون الصبرة قادمة فيه ، أو يعوض صاحب الصبرة بمقدار صبرته بتقدم أهل الخبرة ، أو غير ذلك من الحلول الصحيحة التي لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ، لحديث : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " (١٣) .

فإن تشاجروا وآلت المسألة إلى الخصومة فأمامهم المحكمة والسلام عليكم .

(ص — ف ٥٨٨ في ٢٨/٢/١٣٨٤هـ)

(١٥٣٨ — إذا اختزل لتوسعة الشارع وفيه حكر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف المحترم .  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٠٤٦ — ٣٥٥ وتاريخ ٢٥/٣/٨٤هـ المتعلقة بقضية نواف بن علي الحارثي ضد نظار وقف ذوي حميدان حول بيت نواف المذكور المذكور المهذوم جزء منه لتوسعة الشارع ، والمحكرة أرضه من أوقاف ذوي حميدان ، حيث جرى الاطلاع على صك الحكم رقم ١٧ وتاريخ ١٧/١/٨٤هـ وصورة ضبطه ، وعلى ملاحظات هيئة التمييز بالمنطقة الغربية عليه برقم ٩٤ وتاريخ ١٧/٣/١٣٨٣هـ .

وبتأمل الجميع ظهر أن هذا الجزء المختزل لتوسعة الشارع قد تعلق به حق المالك المستحكر ، كما تعلق به حق أصحاب الحكر . فأما أصحاب الحكر فليس لهم إلا حكرهم لا يزداد ولا ينقص .  
وأما المالك فهو صاحب الحق له غنمه وعليه غرمه ، ولهذا فلو باع هذا الجزء على إنسان غير البلدية لاستحق جميع الثمن ، ولم يكن عليه سوى أن يشترط على المشتري قسطه من الحكر .

(١٣) أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم .

فأما وقد أدخلت تبع الشارع وتعذر الرجوع بالحكر على أحد للسنين المستقبلية فينبغي أن يعرض عليهما الصلح ، فإن لم يتفقا على شيء فيشتري بهذا التعويض أرض أو بيت يكون ملكاً للمستحكر الأول ، ويجعل فيه قسطه من الحكر السابق لذوي حميدان حكمه حكم أصله ، وبهذا يحصل العدل وإيصال كل ذي حق حقه . والسلام .

(ص — ف ١٤٦٥ — ١ في ١٣٨٤/٤/٢ هـ)

(١٥٣٩ — اثبات الحكر بوثيقة الافراغ)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة سلمه الله .  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإجابة على خطابكم المرفق رقم ١١٦٩ — ١١ وتاريخ ١٧/٤/٨٧ على هذه الأوراق الخاصة بطلب أحمد عيسى الطباح تسجيل بيع المأخوذ للمشروع على الحكومة ، وامتناع كاتب العدل من ذلك كما أوضحه بكتابه المرفق رقم ٢٧٠ في ١٤/٤/٨٧ من أن المالك الأساسي لدار المستدعي هي مكية فخر الدين بموجب الصك رقم ١٨٧ — ١ في ٢٢/٣/١٣١٧ ثم إنها باعت ذلك على مشتر آخر منه انتقل إلى أحمد المذكور ، وأنها كانت تملك المحدود القائم بذلك بالحكر على الأرض وقف آل غالب ، وأنه توقف عن إخراج صك بالافراغ لهذا السبب ، وأنكم لا ترون وجهاً لتوقف كاتب العدل عن إخراج صك الافراغ . ومن باب الاحتياط تعمد كاتب العدل بمكة بذكر جملة تشير إلى أن البيت المذكور قائم على الأرض آل غالب الخ .

ونفيدكم أن المتعين في هذا وما يمثله هو أنه إذا وجد بوثيقة العقار المراد بيعه ذكر للحكر يثبت<sup>(١٤)</sup> بوثيقة الافراغ كما نوهنا عن ذلك في خطابنا الموجه لكم برقم ٢٢٢٣ — ٣ — ١ في ٢٢/٣/١٣٨٧ هـ .

وعلى كاتب العدل إجراء المبيعات التي ترد إليه من ذلك على الصفة المشار إليها بدون حضور وكيل أصحاب الحكر . والله يحفظكم .

(ص — ق ٦٦٩ — ٣ — ١ في ١٣٨٧/٥/٥ هـ)

رئيس القضاة (الختم)

وجدت صورتها عند فضيلة الشيخ عبد الملك بن دهيش<sup>(١٥)</sup> .

<sup>(١٤)</sup> بالأصل بذلك .

<sup>(١٥)</sup> وتأتي بقية الفتاوى في الحكر في (كتاب الوقف) إن شاء الله .

( ١٥٤٠ — مايزرع عثرياً يفيد الاختصاص ، لا الملك )

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مدير فرع الرئاسة والتفتيش بمكة سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نعيد لكم برفقه المعاملة المرفوعة مع خطابكم رقم ٩٨٣ في ٥/٣/٨٧هـ وعطفاً على خطاب فضيلة قاضي محكمة الجموم .

رقم ٨٧/٢٩/٦١هـ بشأن مطالبة مزارعي عسفان ووادي الصفو بإخراج حجج استحكام على بلدانهم التي تزرع بالثري ، وتوقفه عن ذلك من أجل ما ذكره من أنهم إنما يرزعوها عثرياً ، والبعض منهم يجعل على ماتحت يده زبراً بسيطة لقصد حبس ماء المطر عليها ، وبعضهم يوجد معهم وثائق عادية ويرغب توجيهه بما يلزم حول هذا .

وعليه نشعركم بأنه والحالة ما ذكر لا يسوغ إعطاءهم حجج استحكام بإثبات الملكية ، لأن الصفة التي أوضحها لا تدل على حصول الأحياء الموجب للتملك ، وقد ظهر من الأوراق أن مطالبتهم بإخراج حجج الاستحكام كان من أجل امتناع وزارة المواصلات عن تعويضهم عما اقتطع لطريق (الجموم — خليص ) من الأراضي التي تحت أيديهم حتى يبرزوا صكوكاً بإثبات استحقاقهم . وعليه فإنه متى ثبت لأحد منهم ما يوجب الاختصاص شرعاً لشيء مما مر معه الطريق المشار إليه فلا مانع من اثبات ذلك الاختصاص من أجل تعويضهم . والسلام .

رئيس القضاة ( ص / ق ١٦٢ / ١ في ١ / ٦ / ٨٧هـ ) .

( ١٥٤١ — التزول عن الاختصاص بعوض )

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة المواصلات سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

فنعيد لكم برفقه خطابكم رقم ١٤٣٥٠ وتاريخ ٢٣/٩/٨٧هـ على هذه الأوراق الخاصة بطلب مهنا بن سلطان وأخيه صرف التعويض المقدر للجزء المقتطع من أرضهما لصالح طريق (خليص — الجموم) المتضمن استفساركم : هل الصك الصادر من محكمة الجموم المرفقة صورته برقم ١٥٨ في ٢٤/٨/٨٧هـ باختصاص المستدعي وأخيه بالأرض المذكورة يعتبر حجة استحكام تثبت تملك المذكورين للأرض .

ونفيدكم بأن الصك الذي أشرتم إليه يثبت إختصاصاً للمنوه عنهما ، ويستحقان تعويضاً عن هذا الإختصاص بما يساويه وقد نص العلماء رحمه الله على جواز التزول عن الإختصاص بعوض ، كعوض الخلع ، والتزول عن الوظيفة . والسلام .

رئيس القضاة ( ص — ق ٣٧٩٣ — ١ في ١١/١٦/١٣٨٧هـ )

( ١٥٤٢ — ويسجل بصفة التنازل لا البيع )

حضرة المكرم مدير أعمال كتابة عدل مكة المكرمة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

جواباً لخطابكم المرفق رقم ٤٩٥ في ١٤ منه بشأن الأرض التي تنازلت عنها أمانة العاصمة لطالع بن سالم اللخيانى بعوض قدره ستمائة وثمانون ريالاً ، وطلب المتزول له أن تسجل المكاتبه بينهما بصفة بيع لا بصورة تنازل .

نفيدكم أنه ما دامت الأرض مواتاً فإنها لا تملك إلا بالاحياء والبيع لا يصح إلا بعد الاحياء ، وإنما يجوز التزول عنها بعوض كما هو منصوص في " شرح المنتهى والاقناع " وغيرهما ، لذلك فإن تسجيل ما أشير إليه يكون بصفة التنازل لا على وجه البيع .  
والسلام عليكم .

رئيس القضاة ( ص — ق ٨٧٩ — ١ في ٥/٢٩/١٣٨٣هـ )

( ١٥٤٣ — إذا طلب منه الثمن وذكر أنه اشتراه لشخص )

الجواب الذي أحفظه أن المسألة التي قد بحثت معي فيها صورتها : أن زيداً مثلاً اشترى منه عمرو ملكه ، والحال أن زيداً فقير ، وبعد أن طلب عمرو من زيد الثمن ذكر زيد أنه اشترى الملك المذكور لرجل في الحجاز عن توكيله في ذلك ، ثم إن صاحب الحجاز ماطل ورغب عن المسألة .

وبالنسبة إلى ثبوت أصل الوكالة فإن الشراء يكون للموكل . هذا مقتضى ما في " شرح المنتهى " و " المغني " ، والشرح الكبير " وأما " الاقناع ، وشرحه " فليس فيهما ما يدل على أن الشراء يكون للوكيل ، بل يظهر بالتأمل موافقتهما لما في " شرح المنتهى " و " المغني " و " الشرح الكبير " .

وأما " مسألة الحلف بالطلاق " وما إذا فعل المخوف عليه ناسياً أو جاهلاً وكان حلفه بالطلاق .

فالذي يترجح في ذلك عندنا الرواية الثانية عن أحمد — رحمه الله — وهي عدم الوقوع ، وصوب ذلك في " الإنصاف " قال في " الفروع " : وهو أظهر ، وهو قول اسحاق ، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : إن رواهما بقدر رواية التفريق .

وقال إنه أظهر قولي الشافعي . أملاه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم .

(ص — م في ٩/٧/١٣٧٣هـ — وهي بخط مدير مكتبه الخاص )

(١٥٤٤ — التصرف الفضولي)

المذهب منعه . والقول الآخر — وهو قول قوي — جوازه بشرطه ودليله حديث عروة البارقي<sup>(١٦)</sup> (تقرير الوكالة عام ١٣٨٠هـ) .

س : إذا علم من طريق آخر أنه ما شرى لنفسه .

جـ : لا يكون مثل مسألة إذا أعلمه أنه لزيد ، فإن قوله : اشترت لزيد كالشرط (تقرير)

س : يسوغ للمشتري لو أعجبه السلعة قبل استئذان زيد أن يأخذها .

جـ : ينبغي أن يجعلها لزيد ، ولا يلزمه ، لأنه ما صار بينه وبينه شيء ، يقرب مما لو نوى التصديق به أو نية عنق هذا العبد ، ولكن ينبغي أن يكون على نيته الأولى ، لا سيما وهو مرة لصديقه بهذا الشيء المعجب الرخيص . ( تقرير )

(١٥٤٥ — قوله : ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة . إلخ ...

وفيه قول آخر صحة بيع الرقبة ولكن مشروط فيها ومقدم فيها حق المسلمين ، وهي " مسألة الخراج " وهو رواية عن أحمد ، ورجحه ابن القيم ، وعليه العمل ، حتى كان عند مفاتي نجد قبل الدعوة يوجد لهم فتاوى ببيعها ، ومثل العقار الذي فيه صبرة في بيعه والشفعة سواء .

وأعني بقولي : وعليه الفتوى . هذا الأخير ، يعني قياساً على الأرض الخراجية التي في رواية عن أحمد جواز بيعها ، ويكون البيع ليس للرقبة بل بيع الرغبة ، وهو كذلك في مسألة الشفعة إذا قيل به ، ولأن العلة التي من أجلها نزع الشفعة — لأجل الضرر — موجودة هنا ، فإن الخراجية والتي فيها صبرة دخول الشريك نظير دخول الشريك في الأرض الحرة .

(تقرير الشفعة ٨٠هـ — والبيع عام ٣٥٨هـ)

(١٥٤٦ — بقاع المناسك لا يجوز بيعها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

<sup>(16)</sup> الذي أخرجه البخاري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع احدهما بدينار

وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة " .

نرفع لجلالتكم برفقه هذه الأوراق المتعلقة بدعوى محمد نور عطار مع عبد الرحمن سراج الدكه الكائنة في جبل يقع بمنى ، واتفاقهما على ما هو موضح بالأوراق ، وصدور أمر جلالتم حفظكم الله بإحضارهما في المحكمة لإثبات تملكهما ، وبعد ذلك يثبت اتفاقهما في المحكمة ، وقد ذكر فضيلة رئيس المحكمة الكبرى اتفاقهما في خطابه رقم ٤١٤١ - ١ في ٢٤/١٠/٧٧هـ المعطوف على خطاب فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ إبراهيم فطاني المتضمن أن المحكمة ممنوعة من سماع الدعاوي في عقار منى ، ومن إخراج صكوك في ذلك ، بموجب ما لديها من تعليمات ، وأن المادة السابعة والثمانين من نظام " تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية" تنص بأنه لا يجوز إخراج حجة استحكام لأبنية منى أصلاً ، وإذا حصلت مرافعة في شيء من ذلك فلا بد من عرض الصك السابق وصورة ضبطه على رئاسة القضاة . أهـ .

وقد رأينا رفع الأوراق لجلالتكم أيديكم الله ، مع إيضاح ما ظهر لنا من الحكم الشرعي في هذه المسألة ، وهو أن أرض منى لا تملك بالأحياء ، بل حكمها حكم المساجد ، قال في " الشرح الكبير " بعد ذكره الخلاف في بيع رباة مكة : وهذا الخلاف في غير مواضع النسك ، أما بقاء المناسك كموضع السعي والرمي فحكمه حكم المساجد بغير خلاف . وقال في " الإقناع وشرحه " والقول بعدم صحة بيع بقاء المناسك أولى من القول بعدم صحة بيع رباة مكة ، إذ هي - أي بقاء المناسك - كالمساجد ، لعدم نفعها . أهـ وقال الشيخ محمد الخطيب الشربيني الشافعي في " شرح المنهاج " : ويستثنى من إطلاقه تملك الأرض التي لم تعمر ما تعلق بها حق المسلمين عموماً كالطريق والمقبرة ، وكذا عرفة ومزدلفة ومنى ، وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة . انتهى . والله يحفظكم ويوفقكم . والسلام .

رئيس القضاة ( ص - ق ١٤١٢ - ١ في ١٣/٦/١٣٨٩هـ ) (١٧)

(١٥٤٧ - الحيلة الجائزة في بيع فضل الماء)

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عمن عنده فضل ماء وإلى جنبه من هو محتاج إليه ، هل يجوز بذل ذلك الفضل بجزء مما يخرج من الزرع الذي بجواره ، أو بدارهم معلومة ، أو آصع معلومة؟ فأجاب : أما فضل الماء فالسنة واضحة في المنع من بيعه ، ووجوب بذله مجاناً .

لكن ذكر العلامة " ابن القيم " رحمه الله إمكان التحيل على المعاوضة عنه بحيلة جائزة قال رحمه الله تعالى : " المثال الثامن والثلاثون " إذا استنبط في ملكه أو أرض استأجرها عين ماء ملكه ، ولم يملك بيعه

(١٧) وتقدم في أول المناسك حكم البناء فيها ، وبيع الأنقاض . ويأتي حكم عدم تملكها بالأحياء والاقطاع في (باب أحياء الموات )

إن شاء الله تعالى .

لمن يسوقه إلى أرضه أو يستقى بها بهائمهم ، بل يكون أولى به من كل أحد ، وما فضل منه لزمه بذله لبهائم غيره وزرعه . فالحيلة على جواز المعاوضة أن يبيعه نصف العين أو ثلثها أو يؤجره ذلك ، فيكون الماء بينه وبينه على حسب ذلك ، ويدخل الماء تبعاً لملك العين أو لمنفعتها . ولا تدخل هذه الحيلة تحت النهي عن بيع الماء ، فإنه لم يبيعه ، وإنما باع العين ودخل الماء تبعاً ، والشئ قد يستتبع ما لا يجوز أن ينفرد وحده . انتهى .

فلا بد فيما ذكره من بيع جزء من البئر مثلاً أو إجارته . وشروط البيع والإجارة غير خافية عليك .  
( الدرر السنوية جزء ٥ ص ٨ ) .

( ١٥٤٨ — بيع فضل الماء ، وبحت ابن القيم )

قوله : ولا يصح بيع نقع البئر .

لكن هنا شيء وهو : أن الإنسان عنده البئر في مزرعته أو في عينه وبجواره أناس ليس عندهم ماء وهم فلاحون قد نزلت البئر ولا عنده ماء وعنده حرث أو شجر يخشى عليه ، فإن صاحب هذا الماء يتعين عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، ولو فاته دور<sup>(١٨)</sup> نقص عشرة آلاف ، ويقول : ما أعطيك دور إلا بألفين وهذا الجار ما يجوز له أن يمتنع بقليل ولا كثير . احتاجت فلاحه جاره وجب عليه التمكين من أخذه من هذا الماء الفاضل عن حاجة صاحب البئر .

لكن هنا شيء نبه عليه ابن القيم وهو : أن يأخذ عن أدواته أجرة تقريباً للأخشاب وما عمله من عمل وسواقيه ومجامع مائه يسوغ أن يأخذ أجرة بسيطة ، وهذا ليس ببيع لنقع البئر ، بل أجرة لأدواته ، فهذا سائغ ، لأنه منهي عن منع فضل الماء ، فلو قدر أنه سيأخذه بمأصورة ، ثم هذه المأصورة تنقله لصاحب الحاجة فهذا ليس مستعملاً شيئاً من ملكه غير مأصورة المحتاج مصت الماء ، فهذا لا يؤخذ منه لا قليل ولا كثير .

والمسألة التي نبه عليها ابن القيم له أن يأخذ أجرة بسيطة أجرة المثل ، وربما اليسير يغتفره ، تسميحاً للخواطر .

المقصود أنه لا يتشدد ويمنع عن حراثة جاره ، الماء لا يمنع عنه أما إذا كان مأصورة فلا يحتاج . أما كفاية صاحب الماء فلا يزاحم .



المقصود أنه لا يتشدد ويمنع عن حرّاة جاره ، الماء لا يمنع عنه أما إذا كان ماصورة فلا يحتاج . أما كفاية صاحب الماء فلا يزاحم فيها ، وحديث " لا ضرر ولا ضرار" <sup>(١٩)</sup> ملكه ألزم ، ولكن هنا شيء آخر وهو الجميل ، ثم يتأكد إذا كان أروى حرّاته . (تقرير ١٣٨٠) .

(النفط والملح)

قوله : وكذا معدن جار : كالنفط والملح .

النفط هو القطران ، ويدخل فيه الغاز ، وتدخل فيه هذه الأزيات الجديدة لو نبعث من نفسها أو لو استنبعها فعمل عملاً حتى حصل ما كان جامداً فيملك . وإن كان ليس بجامد ففيه كلام آخر .

لكن الملح لو لم يكن جاري فإنه مثل ما تقدم ، فإنه ليس مشتركاً إذ هو ينفذ ، بخلاف معادن الملح التي <sup>(٢٠)</sup> (تقرير)

(١٥٤٩ — قوله لكن لا يجوز دخول الإنسان ملك غيره بغير اذنه )

وفيه قول آخر أنه يجوز ولا حاجة للإذن .

ولعله فيه تفصيل : فإذا كان يدمر عليه شيئاً أو يخشى شر وشحناء فإن ذلك يراعى ، لا ينبغي لإنسان أن يدخل أرض الغير لأجل هذا القول ، وذلك الغير معلوم أنه شديد وشحيح وسيء المعاملة ، وكم قتل إنسان من أجل دخوله في أرض الغير ، والسيول وكم قتل عند هذه الأمور .

والأولى ما تقدم وهو أن له الدخول ولكن يراعى الأحوال ، إن كان سيضر بخضرته أو حرّاته أو يخشى شيء فلا يدخل ، ونحو هذا . (تقرير ٨٠هـ)

(١٥٥٠ — بيع الورقة ، والراتب ، والطرشة)

يجرى من كثير من الناس التعامل بالحرام وكسب أموال الناس بالباطل من ذلك بيع الورقة <sup>(٢١)</sup> حرام وربما فضل ونسيته . وأيضاً ما يدري يعطى أم لا ؟ وهل يوفى أو ينقص؟

ومن ذلك بيع الراتب .

ومن ذلك أن يقول للحمال : أنا أبا اشترى طراشك <sup>(٢٢)</sup> بثلاثين — مثلاً — على ما هي عليه .

<sup>(١٩)</sup> أخرجه أبو داود وغيره .

<sup>(٢٠)</sup> تستخلف ، ويأتي في احياء الموات .

<sup>(٢١)</sup> كان يكتب له على بيت المال دراهم أو أطعمة فيبيع الورقة قبل استلامه ما كتب له فيها .

<sup>(٢٢)</sup> الطرشه ما يربحه التاجر في سفرة معينة .

ومن ذلك بيع الدولار حوالة ، بل هو ربا ، فالدولار عندهم يأخذ به الذي يبغى تمر قهوة سكر .  
إلخ<sup>(٢٣)</sup> فكل هذه بيوع محرمة .

(من نصيحة شفوية سمعتها منه في مسجده )

(١٥٥١ — بيع اليانصيب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتب المشفوعة الواردة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠٤٤٢  
وتاريخ ١٣٨٠/٥/٩هـ المتعلقة بما رفعه سمو أمير المنطقة الشرقية عن البضائع التي توجد في الأسواق  
بعنوان (يانصيب) ونفس البضائع تختلف عن بعض ، ولا تكون معروفة لدى البائع والمشتري ، وما جاء  
في خطاب رئيس محكمة الدمام من أن هذا من بيوع الغرر ، وطلبه منع وتوبيخ من يتجر بهذه الأموال ،  
سداً للذريعة .

وبتأمل ما ذكر رأينا وجاهة ما قرره رئيس محكمة الدمام ، وقد سبق أن ورد إلينا معاملة من مجلس  
الوزراء تتعلق بمثل هذا الموضوع ، وكتبنا عليها بما يلزم برقم ١٠٠٥ وتاريخ ٨٠/١٠/٢٦ ونرفق  
لجلالتكم بهذا صورة منه لاتخاذ ما يلزم<sup>(٢٤)</sup> والله يحفظكم .

(الختم) (ص — ف ٣٣٣ في ١٥/٣/١٣٨١هـ—)

(نصيحة)

من محمد بن إبراهيم إلى إخوانه المسلمين

هداني الله وإياهم إلى سواء السبيل ، وسلك بنا مسالك الصالحين وجعلنا جميعاً ممن يستمعون القول  
فيتبعون أحسنه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

<sup>(23)</sup> ويأتي في هذا المعنى فتاوي في (الربا والصرف)

<sup>(24)</sup> لم أحد الكتابة المنوه عنها بهذا الرقم ، ووجدت نصيحة مرفقة بهذا الخطاب ، ولعلها هي المقصودة ، أو تتضمن ما ذكره .

وقد صدرت فتوى من دار الافتاء لرئاسة القضاة بهذا المعنى برقم ٩٩٩ في ٨٠/٧/٢٥هـ باسم رشيد البراهيم الذي وضع سيارة في  
(اليانصيب) .

سمعنا بغير ظهور نوع من القمار لدى بعض الناس وهو اللعبة الميسرية اليانصيبية المسماة (إطرق باب الحط بعناد) وقد ساءنا جداً إقبال بعضهم عليها، وقد قامت لجنة بتقصي حقائق هذه اللعبة الخبيثة، وقدمت قراراً بذلك جاء فيه ما نصه :

لقد ثبت للجنة أن اللعبة المسماة (إطرق باب الحط بعناد) هي من ألعاب " اللوتري " أو " اليانصيب " التي تعتمد على قانون الاحتمالات ، حيث يبدأ المشترك بدفع ما مجموعة خمسة عشر دولاراً . والحصول على هذا المبلغ غير مضمون بطبيعة الحال ، حيث أن اللعبة يشترط فيها الاستمرار المتواصل ، ووفاء المشتركين فيها بالتزاماتهم . فإذا انقطع التسلسل عمداً أو صدفة ضاعت على المشتركين مساهماتهم ، وهم في هذه الحالة كثيرون ، إذ أن الكسب الكبير يشترط فيه أيضاً قاعدة كبيرة من المشتركين . لذا فإن اللعبة قد تدخل فيها عناصر احتيالية ، إذ يمكن لأي مجموعة من الأشخاص البدء بها ، ولأي شخص إيقافها إن أراد أ هـ .

إن هذا الوصف المختصر لهذه اللعبة لا يدع أي شك في أنها ضرب من أنواع الميسر المحرم شرعاً ، والموصوف بأنه من عمل الشيطان ، ليقوع بين عباد الله العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ . إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ . وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (٢٥) .

فعليكم معشر المسلمين الحذر من هذا وأمثاله مما يحرص أولياء الشيطان على ترويجه بين المسلمين إفساداً لدينهم ولما يكتسبونه ، جرياً وراء مبدئهم الأثيم القائل (الحلال ما حل بأيدي الناس ، والحرام ما حرموه ) فلا يخفى ما لهذه المكاسب الأثيمة الباطلة من العواقب السيئة والنتائج الوخيمة ، إذ ما من مجتمع تنتشر فيه عوامل الكسب الردي الباطل : كأن يكون ذلك عن طريق القمار بمختلف أشكاله وألوانه ، أو عن طريق الربا بضروبه المختلفة ، إلا وتنتفي عنه أسباب البركة والرخاء والسعادة والاستقرار والتعاطف والتآلف ، ليحل محلها القحط والشقاء والقلق والذعر والاضطراب ، وصدق الله العظيم ، فقد ذكر تعالى أن ذلك من عمل الشيطان ، ليقوع بينكم العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

فاتقوا الله عباد الله في أنفسكم وفيما تكتسبونه ، واعلموا أنكم محاسبون عن طرق الحصول عليه أمام الله تبارك وتعالى ، وليقم كل واحد منا فيها على نفسه ، فأعداء الله بالمرصاد ، ومصايد إضلالهم لا تكاد تنقطع ، ولا عجب فقد أخذ وليهم وزعيمهم إبليس لعنه الله العهد على نفسه أن يتخذ من عباد الله نصيباً مفروضاً ، قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثَاءً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا . لعنة الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً . يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً . أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصاً . والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً وعد الله حقاً ومن أصدق من الله قيلاً﴾ (٢٦) . وفقني الله وإياكم لصالح الأعمال ، وهدانا إلى صراطه المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١٥٥٢ — التأمين على الحياة ، و على الأموال)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن إبراهيم الرحيمي المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه عن مكاتب " التأمين " على الحياة وغيرها من الأموال وتساءل عن حكم ذلك .

والجواب : الحمد لله التأمين عقد من العقود المستحدثة التي لم تعرف في البلاد الإسلامية إلا في القرن التاسع ، ولا ينطبق على شيء من العقود الشرعية التي ذكرها العلماء وحدوها بحدود مضبوطة ، وجعلوا لها قيوداً وشروطاً معروفة ، ولا يمكن إلحاقه بتلك العقود .

وحقيقته (٢٧) إلتزام التأمين أن تؤدي إلى المستأمن أو نائبه مبلغاً من المال في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر يصيب المستأمن مما هو مبين في العقد ، وذلك مقابل أقساط مالية يدفعها المستأمن للشركة — حسبما هو مفهوم من بوالص التأمين ونشرات الشركات وما فيها من شروط .

وبتكرار دراسته تبين أنه معاملة مريبة تشتمل على مغامرة ومخاطرة وربما وأكل لأموال الناس بالباطل ، ولهذا بحثها العلماء ودرسوها من جميع نواحيها ، والتمس بعضهم تجويزها بشروط قد لا تتأتى والذي

(٢٦) سورة النساء آية ١١٧ — ١٢٢ .

(٢٧) كذا بالأصل . ولعله : وحقيقة التأمين التزام الخ ..

قرره المحققون هو القول بتحريمه ، لما يشتمل عليه من أشياء تقضي بتحريمه . وممن قرر تحريمه العلامة محمد بن عابدين الحنفي في حاشيته (در المختار) .

ومما لوحظ فيه من الأمور المحذورة أنه يستلزم المغامرة إذا وقعت حادثة وأخذ بها المستأمن جميع المال المشروط قبل استيفاء أقساط التأمين .

ومنه أن يستلزم الربا إذا أخذ المستأمن المال بفوائده بعد تمام المدة .

ومنه الإضرار بالمستأمن إذا انقطع عن مواصلة دفع الأقساط وأراد فسخ التأمين لعجزه .

ومنه ما يترتب من نزاع ومشاكل بين المستأمن وشركات التأمين في صحة وقوع الخطر المؤمن عنه ، وعدم وقوعه ، وهل هو متعمد إيقاعه ، أم لا ؟

ومنه أن الشركة تأخذ التأمين من المستأمن دون أن تقوم له بأي عمل أو تقدم له أي خدمة . فلو كان لها عمل إيجابي تبرهن به على أن لها عيوناً تلاحظ ما يدخل تحت ضمانها لتبعد عنه الخطر لقلنا إن ما تأخذه من المال نظير ما قدمت به من عمل فيكون بمثزلة الأجرة .

وبالجملة فكل من تأمل حالة هذا العقد وجدده لا ينطبق على شيء من العقود الشرعية ، ووجدده قد اشتمل على أنواع من الغرر والجهالة والربا . فيتعين القول بمنعه . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية ( ص — ف ٨٤٩ — ١ في ١٧/٣/١٣٨٦هـ )

( ١٥٥٣ — والعقد فاسد ، ويجب على الشركة إعادة ما قبضته )

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

فنشير إلى المعاملة المرفقة الواردة إلينا مع خطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ١٨٣٨ في

١٣٨٨/٥/٢٦هـ ومشفوعها القرارين رقم ٦١١ في ٢٨/٣/٨٨هـ ورقم ٩٢٢ في ٢٦/٥/٨٨هـ —

الخاصة بقضية بدوي حسين سالم مع شركة التأمين .

ونفيدكم أنه جرى الاطلاع على محتويات هذه المعاملة بما فيها الصك الصادر من فضيلة القاضي

محكمتمكم الشيخ سليمان بن دخيل رقم ٨٤٥ في ٢٦/١٢/٨٧هـ المتضمن دعوى بدوي المذكور ضد

الشركة المشار إليها بأنها غررت به ، ولعدم معرفته بقواعد الشرع الإسلامي معرفة جذرية فقد اشترك

معها في بوليصة تأمين على الحياة ودفع مبلغ سبعة آلاف ومائتين ومثانية وثلاثين دولاراً أمريكياً ،

ويعادل إثنين وثلاثين ألفاً وخمسمائة وواحد وسبعين ريالاً سعودياً ، وأنه بعدما علم أن هذا التأمين

مخالف للشريعة الإسلامية راجع الشركة يطلب إعادة ما قبضته منه ، فرفضت إلا أن تخصم منه أكثر من

نصف المبلغ الذي دفعه ، وأنه يطالبها الآن بتسليم ما دفعه إليها . وأجاب وكيل الشركة المشار إليها بأنه تم الاتفاق بين الشركة والمدعي على عقد تأمين على الحياة استلمت الشركة بموجبه المبلغ المذكور ، وأنها غير مستعدة بإعادته حيث تم التعاقد بين الشركة وبين المدعي . وقد قرر القاضي بعد ذلك أن عقد التأمين المبرم بين الطرفين عقد فاسد حيث كان مبنياً على الغرر والجهالة ، وحكم على الشركة بأن تعيد للمدعي المبلغ الذي استلمته منه . وبإحالة هذا الصك لهيئة التمييز بالمنطقة الغربية لاحظت عليه ما تضمنه قرارها المشفوع رقم ٩١١ في ١٣٨٨/٥/٢٨ هـ وقررت إعادته لحاكمه لملاحظة ما نوهت عنه ، فرد عليه ناظر القضية بخطابه الموجه لفضيلة رئيس المحكمة برقم ٦٦٩ وتاريخ ٨٨/٤/٢٨ هـ . بما يفيد وقوفه عند حكمه . ثم أصدرت الهيئة قرارها الثاني رقم ٩٢٢ في ٨٨/٥/٢٦ المؤيد لمعارضتها ، وأنها ترى عرض هذه القضية علينا لإصدار ما نراه فيها .

وبالاطلاع على نص عقد التأمين المشار إليه المبرم بين الشركة المذكورة وبين المدعي المؤرخ ١٣٨ هـ وجد يشتمل على أمور فيها غرر و جهالة ومغامرة ومخاطرة مما يكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٢٨)</sup> وروى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وأصحاب السنن الأربعة بأسانيدهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر " وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر " رواه أحمد في المسند ، والبيهقي والدارقطني في السنن ، وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " وقال : رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً ، وكذا الطبراني ، ورجال الموقوف رجال الصحيح .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٢٢ و ٢٣) : القاعدة الثانية في العقود : حلالها وحرامها .

والأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل وذم الأحرار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق . وأكل المال بالباطل في المعاوضة (نوعان) ذكرهما الله في كتابه : هما الربا ، والميسر . فذكر تحريم " الربا " الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة وسورة آل عمران ، والروم ، والمدثر ، وذم اليهود عليه في

(28) سورة البقرة - آية ١١٨ .

سورة النساء . وذكر تحريم " الميسر " في (سورة المائدة) ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما جمعه الله في كتابه " فنهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر " كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه . و " الغرر " هو المجهول العاقبة ، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار ، وذلك أن العبد إذا أبق والفرس والبعير إذا شرد فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير ، فإن حصل له قال البائع قمرتي وأخذت مالي بثمان قليل ، وإن لم يحصل قال المشتري قمرتي وأخذ الثمن مني بلا عوض ، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم ، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء ، وما نهى عنه صلى الله عليه وسلم : من بيع حبل الحبلية ، والملاقيح ، والمضامين ، ومن بيع السنين ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع الملامسة ، والمنابذة ، ونحو ذلك كله من نوع الغرر . انتهى كلامه .

كما أن هذا العقد يشبه الميسر الذي هو القمار ، وقد قال تعالى : ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾<sup>(٢٩)</sup> ووجه الشبه في ذلك أنه يستلزم المقامرة إذا حصل حادث يأخذ بموجبه المستأمن جميع المال المشروط قبل استيفاء الأقساط المعينة ، وإذا لم يحصل حادث وقع العكس .

فواقعه أن أحد الطرفين يدفع مالاً يسيراً لينال مالاً كثيراً دون أن يقوم أحد الجانبين بعمل للآخر ، فعنصر المخاطرة موجود في هذا العقد بما يؤول بالضرر على أحد الجانبين . وقد قال صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "<sup>(٣٠)</sup> كما أنه يستلزم الربا إذا أخذ المستأمن بعد تمام المدة أكثر مما أعطى ، لأنه أعطى قليلاً وأخذ كثيراً .

وبالجملة فكل من تأمل حال هذا العقد وجدته لا ينطبق على شيء من العقود الشرعية ، وقد اشتمل على الغرر والجهالة والربا مما يتعين بموجبه القول بعدم صحته .

ولا عبرة فيما جاء في لائحة المدعي عليه من أن معنى هذا العقد هو التعاون المشترك في الاستثمار بالنسبة لمستقبل الشخص لسنوات قادمة ، إذ لو كان كذلك لوجب أن يخضع كل مؤمن له للريح والخسارة وفق تعاليم الإسلام .

(٢٩) سورة المائدة — آية ١١٧ .

(٣٠) أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما .

ولا وزن أيضاً لما قيل من أن الطرفين المؤمن له والشركة قد تراضيا ، فأن آكل الربا وموكله متراضيان ، ولا عبي الميسر متراضيان ولكن العبرة بتراضيهما ما دامت معاملتهما قائمة على أساس من العدالة الشرعية التي لا يشوبها غرر ولا تظالم ولا غنم مضمون لأحد الجانبين غير مضمون للآخر .  
لجميع ما تقدم فإن حكم الحاكم المشار إليه من أن العقد المنوه عنه عقد فاسد وأن على الشركة أن تعيد للمدعي ما قبضته منه حكم صحيح موافق للأصول الشرعية والاعتراض عليه في غير محله والسلام .

رئيس القضاة ( ص — ق ٢٥٧ — ٣ — ١ في ١٨/٨/١٣٨٨هـ )

( ١٥٥٤ — بيع أسهم الشركات )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتب الواردة من رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٢٠ وتاريخ ١٣٨٠/١/٢٣ هـ المتعلقة بقضية إبراهيم إسلام مع مدير الشركة العربية للسيارات بخصوص أسهمه في الشركة المذكورة ، كما جرى الاطلاع على ما كتبه رئيس محكمة جدة من استفتائه عن حكم بيع السهام المذكورة .

ويتأمل الجميع والنظر إلى مسألة الشركات نظرة عامة من جميع أطرافها حررنا فيها فتوى برقم ٣٥٧ وتاريخ ١٣٨١/٣/٢٣ هـ وتجدون صورة منها مرفقة بأوراق المعاملة . والله يحفظكم .

( ص — ف ٣٥٨ في ١٣٨١/٣/٢٣ هـ )

(الفتوى)

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد :

فقد ورد إلينا استفتاء عن هذه الشركات المساهمة " كشركة الكهرباء ، والأسمت ، والغاز " ونحوها مما يشترك فيه المساهمون ثم يرغب بعضهم بيع شيء من سهامهم .مثل قيمتها أو أقل أو أكثر حسب نجاح تلك الشركة وضده ، وذكر المستفتي أن الشركة عبارة عن رؤوس أموال بعضها فقد وبعضها ديون لها وعليها وبعضها قيم ممتلكات وأدوات مما لا يمكن ضبطه بالرؤية ولا بالوصف ، واستشكل السائل القائل بجواز بيع تلك السهام ، لأن المنصوص اشتراط معرفة المتابعين للمبيع ، كما أنه لا يجوز بيع الدين في الذم ، وذكر أن هذا مما عمت به البلوى .

هذا حاصل السؤال منه ، ومن غيره — عن حكم هذه المسألة؟



والجواب : الحمد لله . لا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة ببيان كل ما يحتاجه الناس إليه في معاشهم ومعادهم ، قال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾<sup>(31)</sup> والكلام على هذا مبني على معرفة حكم عقد هذه الشركة ومساهمة الناس فيها ولا ريب في جواز ذلك ، ولا نعلم أصلاً من أصول الشرع يمنعه وينافيه ، ولا أحد من العلماء نازع فيه .

إذا عرف هذا فإنه إذا كان للإنسان أسهم في أية شركة وأراد بيع أسهمه منها فلا مانع من بيعها . بشرط معرفة الثمن، وأن يكون اصل ما فيه الاشتراك معلوماً ، وأن تكون أسهمه منها معلومة أيضاً . فإن قيل : إن فيها جهالة ، لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها ؟

فيقال : إن العلم في كل شيء بحسبه ، فلا بد أن يطلع المشتري على ما يمكن الإطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة ، ولا بد أن يكون هناك معرفة عن حالة الشركة ونجاحها وأرباحها ، وهذا مما لا يتعذر علمه في الغالب ، لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضح فيها بيان أرباحها وخسارتها ، كما تبين ممتلكاتها من عقارات ومكائن وأرصدة كما هو معلوم من الواقع ، فالمعرفة الكلية ممكنة ولا بد ، وتتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة ، ومن القواعد المقررة أن المشقة تجلب التيسير ، وقد صرح الفقهاء — رحمهم الله — باغتفار الجهالة في مسائل معروفة في أبواب متفرقة مثل جهالة أساس الحيطان ، وغير ذلك .

فإن قيل : إن في هذه الشركات نقوداً ، وبيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه . فيقال : إن النقود هنا تابعة غير مقصودة ، وإذا كانت بهذه المثابة فليس لها حكم مستقل ، فانتفى محذور الربا ، كما سيأتي في حديث ابن عمر .

فإن قيل : إن للشركة ديوناً في ذمم الغير ، أو أن على تلك السهام المبيعة قسطاً من الديون التي قد تكون على أصل الشركة ، وبيع الدين في الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه .

فيقال : وهذا أيضاً من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم بل هي تابعة لغيرها ، والقاعدة أنه يثبت تبعاً ما يثبت استقلالاً ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً : " من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع " رواه مسلم وغيره ، فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود والذي له في ذمم الناس ، ويدل عليه أيضاً حديث ابن عمر الآخر : " من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط

(31) سورة النحل — آية ٨٩ .

المبتاع" متفق عليه . ووجه الدلالة أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز ، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد .

ومما يوضح ما ذكر أن هذه الشركة ليس المقصود منها موجوداتها الحالية ، وليست زيادتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها وأقيامها الحاضرة ، وإنما المقصود منها أمر وراء ذلك وهو نجاحها ومستقبلها وقوة الأمر في انتاجها والحصول على أرباحها المستمرة غالباً وبما ذكر يتضح وجه القول بجواز بيعها على هذه الصفة .

والله سبحانه أعلم . قال ذلك مملية الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف حامد مصلياً على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(١٥٥٥ — ذكر الطول والعرض بالاضافة إلى مجمل المساحة)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الموقر  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد سبق أن جرى تعميم فضيلة كاتب عدل بريدة بموجب الخطاب رقم ٧٨١ — ٣ في ٨/٤/٨٨هـ — بشأن ضرورة ذكر طول وعرض المساحات للأملاك التي يجري إفراغها لديه مع إيضاح الجهات ، لما في ذلك الاتقان ونفي الجهالة ، إلا أن فضيلة كاتب عدل بريدة رفع خطابه المؤرخ في ٢٣/١٠/٨٨هـ — بشأن ما أشار إليه من أنه أبلغ بلدية بريدة واستمرت مطبقة لذلك مدة من الوقت ، وأخيراً عدلت عن ذكر مساحة الطول والعرض لما يجري انتزاعه ملكيته لصالح التوسعة ، واقتصرت على ذكر المساحة بالأمتار المربعة فقط دون التعرض لذكر الطول والعرض ، كما أشار بأنها بعثت إليه عدة معاملات على هذا المنوال وطلبت منه تسجيل الإفراغ .

وحيث أن هذا يشتمل على شيء من الجهالة حيث لا تتضح مساحة أطوال وعروض المساحات المتروعة من الأملاك . وكذا أطوال وعروض المساحات المتبقية ، فإنه لا يسوغ لكاتب العدل إغفال مثل هذا ، ويتعين عليه ذكر المساحات المتروعة بالطول والعرض .

فترغب من سموكم إكمال ما يلزم نحو تعميم بلدية بريدة والتمشي بموجب ما أشير إليه . والتقيد بذكر مساحات الطول والعرض لما يجري انتزاعه ، وقد أعطينا كلاً من فضيلة رئيس محكمة بريدة صورة من خطابنا هذا ، وفضيلة كاتب عدل بريدة ، للإحاطة والاعتماد . والله يحفظكم .

رئيس القضاة ( ص — ق ٣٦١٩ — ٣ — خ في ٢/١١/٨٨هـ )

(١٥٥٦) — بيع الموصوف في الذمة لابد أن يكون مما يصح السلم فيه . لا يصح أن يبيعه سلعة سيصنعها له . إذا اشترط المشتري أنه إذا تأخر تسليم شيء من المبيع أو اختلف الوارد عن المواصفات فيفر على البائع غرامة ، أو سحب الضمان في حدوث المخالفة من الطرف الثاني بدون الرجوع إليه . إلخ .. )  
من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ٨٤٦ — ١ وتاريخ ٢١/٢/١٣٨٢هـ وهي الخاصة بقضية صالح الراجحي ومنذر شبيب مع نور الدين القدسي ، ونشعركم أنه جرى الاطلاع على خطاب الناظر في القضية الشيخ إبراهيم العمود الموجه لكم منه برقم ٢٧٧ وتاريخ ٢١/٢/٨٢هـ والذي ذكر فيه أنه توضح له من دراسة أصل الاتفاقية المبرمة بين نور الدين ووزير الدفاع أنها اتفاق على مبيعة مال موصوف في الذمة ، وأنه قد تفرع عن هذه الاتفاقية اتفاق بين منذر شبيب ونور الدين القدسي ، وأخيراً أدخل منذر شبيب معه فيها صالح الراجحي ، وقد تسلم المال لوزارة الدفاع ، واستلم الشركاء الثمن سوى الغرامات والجزاءات التي لم تسلم لهم من قبل وزارة الدفاع . أ هـ كما جرى الاطلاع على صورة الاتفاقية التي أشار إليها فضيلة القاضي وهي التي جرت بين سمو وزير الدفاع وبين القدسي .  
وبتأملهما اتضح أن العقد غير صحيح ، لأنه بيع موصوف في الذمة لم يقبض ثمنه في مجلس العقد ، والمبيع ليس مما يصلح السلم فيه ، لأن المعاطف وما ذكر معها لم تبع بالذرع وإنما بيعت بموجب الأتمودج المختوم من الوزارة ، وحيث أن هذا العقد في معنى السلم وملحق به فإنه لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه ، ولا بد أن يكون المبيع مما يصلح السلم فيه . قال في " الإقناع وشرحه " : والنوع الثاني من نوعي البيع بالصفة بيع موصوف غير معين وبصفة تكفي في السلم إن صح السلم فيه بأن انضبطت صفاته ، مثل أن يقول : بعثك عبداً تركياً ، ثم يستقصي صفات السلم فيه . فهذا في معنى السلم وليس سلماً لحلولة فمتى سلم البائع إليه عبداً على غير ما وصف له فردده المستري عليه أو سلم إليه عبداً على ما وصف له فأبدله المشتري لنحو عيب لم يفسد العقد برده ، لأن العقد لم يقع على عينه بخلاف النوع الأول ، ويشترط في هذا النوع قبض المبيع أو قبض ثمنه في مجلس العقد لأنه في معنى السلم . أهـ وقال في " شرح المنتهى " والبيع بالوصف مخصوص بما يصح السلم فيه . ا . هـ .  
وقد ذكر أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعداد ما يصح السلم فيه : المذروع من الثياب ، والخيط . وقال في " الإنصاف " صفحة ٦٩٩ من الجزء الرابع بعد أن ذكر صحة بيع الموصوف غير المعين على

الصحيح من المذهب — فعلى المذهب لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه على الصحيح من المذهب، وقدمه في " المغني " و " الشرح " و " الرعاية الكبيرة " وجزم به في " الوجيز " أهـ .  
وعلة التحريم الموجبة لعدم صحة هذا العقد أن حقيقته بيع دين بدين، وقد نقل الإمام أحمد رحمه الله الإجماع على تحريمه، وورد في ذلك حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " (٣٢) أي بيع الدين بالدين . وهذا الحديث قد تكلم في صحته، ولكن الإجماع وقع على ما دل عليه، كما نقله الإمام أحمد رحمه الله .

ويضاف إلى ما تقدم أن المقابلة على المعاطف وما ذكر من باب استصناع السلعة، وقد قال في " الإقناع"، وشرحه " : ولا يصح استصناع سلعة بأن يبيعه سلعة يصنعها له، لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم . ذكره القاضي وأصحابه . أهـ . وقال في " الإنصاف " فائدة . ذكر القاضي وأصحابه أنه لا يصح استصناع سلعة، لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم، واقتصر عليه في " الشرح " أهـ .

وأيضاً فإن هذا العقد قد اشتمل على شروط توجب الغرر والضرر وأكل المال بالباطل، فقد اشترط المشتري على البائع أنه إذا تأخر تسليم شيء من المبيع عن المدة المحدودة فتفرض على البائع غرامة قدرها عشرون في المائة من قيمة المتبقي . وإذا اختلف الوارد عن المواصفات فيفرض على البائع غرامة مالية قدرها ثلاثون بالمائة من قيمة كامل الكمية المتخلفة عن المواصفات والعينات .  
مع أن الأمر الشرعي فيما لو كان العقد صحيحاً يقضي بأن المتأخر يلزمه تسليمه فقط، والناقص عن الوصف يبدله بما تنطبق عليه الصفات .

وجاء في " المادة الثانية عشر " من عقد الاتفاقية ما نصه : في حالة حدوث مخالفة من الطرف الثاني تستوجب سحب الضمان للطرف الأول الحق في سحب خطاب الضمان كله أو جزء منه في أي وقت كان دون الرجوع إلى الطرف الثاني ودون مخالفة البنك الضامن ودون الرجوع على الطرف الأول بأية التزامات قانونية ولا الالتجاء لحكم القضاء .

ولا يخفى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرر، وقال : " لا ضرر ولا ضرار " (٣٣) وقال الله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (٣٤) .

(٣٢) رواه الدار قطني .

(٣٣) أخرجه أحمد وابن ماجه .

(٣٤) سورة البقرة — آية ١١٨ .

وحيث الحال ما ذكر فإن هذا العقد لا يصح ، وما بنى عليه فهو تبع له . فيتعين إعادة النظر في القضية على ضوء ما ذكر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة ( ص — ق ٧٦١ — ١ في ٢٥/٣/٨٢ أ )

( ١٥٥٧ — س : بيع الكيس خمسينت ولا يازنه ؟ )

ج: يمكن أن يسلك طريق في هذا يقال (٤٤) على أنه لا يقل عنها .

الأصل أنهم إذا رأوا الشيء مرغوباً نقصوا منه أشياء ، هذه صفة التجارات والصناعات بالغش الحاصل أن الشراء لابد أن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن أو الجزاف . (تقرير)  
(معرفة خارقة)

قوله : ويصح بيع الأعمى وشراؤه

ويكون عند بعض العميان من المعرفة الباهرة ، ويذكر أن شخصاً توفي منذ أزمان يعرف العباة البرقاء<sup>(٣٥)</sup> ويعرف سواد العباة من سواه ، ومرة عرف أنها عباة فلان الضائعة .

الحاصل أنه يصح بيع وشراؤه ووكالته فيما يعرف بالوصف واللمس والشم والذوق . (تقرير)

( ١٥٥٨ — س : الصبرة لو استثنى الجيد ، أو الرديء؟ )

جـ : لابد من التعيين ، لو قال : إلا هذه وهذه صح . والحيوان لا يصير معلوماً . أو من الوسط لا يصير معلوماً . (تقرير)

( ١٥٥٩ — جهالة الثمن )

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم الشيخ صالح بن إبراهيم الطاسان سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إليّ كتابك برقم ٢٣ وتاريخ ٢٢/٣/٧٩هـ المتضمن السؤال عن المرأة المسنة التي باعت قبل وفاتها بنحو شهرين نخلها بألف ريال حالة وخمسين صاعاً في كل سنة مدة حياتها ، وثمره نخله غير معينة في كل سنة أيضاً مدة حياتها . إلى آخر ما ذكرتم ؟

والجواب : الحمد لله . لا يخفى أن الشارع الحكيم قد حجر على الناس عموم تصرفاتهم إلا ما وافق القواعد الشرعية ، وقال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " <sup>(٣٦)</sup> .

<sup>(٣٥)</sup> العباة البرقاء : هي التي بها خطوط بيض ، وخطوط سود .

<sup>(٣٦)</sup> رواه مسلم .

ومتى ثبت ما ذكرتم فإن هذا العقد معلوم الفساد ، لجهالة الثمن ، و جهالة مدة حياة المرأة . وإذا تبين فساد العقد فإن التقابض الذي ذكرتم غير صحيح ، حيث قد نص العلماء على أن المقبوض بعقد فاسد حكمه حكم المغصوب فيرده بزيادته .

وعلى هذا فيعتبر هذا النخل لم يخرج عن ملك المرأة ، فتكون قد ماتت والنخل في ملكها ، ومن ضمن تركتها ، فيجري فيه الميراث ويستحقه ورثتها الشرعيون ، ويكون ما قبضت من المشتري من تمر ودرهم ديناً عليها يوفى من تركتها . والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

والسلام عليكم . (ص - ف ٧٦١ في ١٥/٦/١٣٧٩هـ)

(١٥٦٠ - إذا أقر أنه قبض الثمن كاملاً ولم يذكر قدره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الموقر  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا بخطاب سموكم برقم ٤٥٩٢ وتاريخ ١٦/٤/٨٢هـ بخصوص الجبال الواقعة شمال ظهران الجنوب المتنازع عليها بين صالح مشغوف وصالح الدوسري ، كما جرى الاطلاع على قرار الهيئة المنتدبة من رئاسة القضاة ووزارة الداخلية وديوان المظالم المرفوع إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية برقم ١١٣٣ وتاريخ ٦/١١/٨١هـ المتضمن الملاحظة على الصكين الصادرين من محكمة ظهران الجنوب برقم ٢١ وتاريخ ٣٠/٨/٧٤هـ ورقم ٧ وتاريخ ٤/٢/٨٠هـ وعدم أحقية كل من الطرفين لتلك الجبال وإثبات كونها أراضي موات ، وإزالة البئر التي وضعها صالح الدوسري وتخطيطها وبيعها على الأهالي من قبل الجهة المختصة .. إلخ .

وبتأمل قرار الهيئة المذكورة وجدنا فيه أشياء تخلوا من ملاحظة من أهمها ما يلي :

(أولاً) : أنهم عمدوا إلى تمييز الصكين الصادرين من محكمة ظهران الجنوب رقم ٧ ، ٢١ وتاريخ ٤/٢/٨٠هـ ، ٣٠/٨/٧٤هـ وإبداء الملاحظات عليها . وهذا شيء في غير محله ، لأن تمييز الأحكام والنظر في الصكوك الشرعية ليس من اختصاص مثل هذه الهيئة .

(ثانياً) أن في ملاحظاتهم على هذين الصكين غلطاً ظاهراً مثال قوله :

لم يذكر في وثيقتي المبيعة ثمن المبيع ، مما جعل ذلك البيع باطلاً ، لجهالة الثمن . أهـ وقد رجعنا إلى وثيقة البيع المؤرخة في سنة ٧٦هـ بقلم محمد ياسين ، فوجدت تتضمن أن البائع باع بثمن قبضه واستوفاه وأبرأ ذمة المشتري . أهـ وهذه العبارة تفيد أن الثمن معلوم غير مجهول ، وأنه مقبوض مستوفاً ، سوى أنه لم يذكر قدره في الوثيقة ، وهذا لا يضر ، ولا يؤثر على العقد .

ومثل قولهم : وأن القاضي لم يقف على عين المحكوم به إلخ .. وهذا منهم وهم ظاهر ، لأن صحة الحكم لا تتوقف على وقوف الحاكم على الأراضي المدعى بها . وفيه أشياء غير هذا تحتاج إلى تمحيص . لهذا نرى إحالة كامل المعاملة إلى فضيلة رئيس محكمة أبها لدراستها وإنهائها على ما يقتضيه الوجه الشرعي .

رئيس القضاة ( ص — ق ٥٢٢ — ١ في ٥/٤/١٣٨٣هـ )

( ١٥٦١ — الشراء بالتقسيط في الثمن )

وأما " المسألة الثالثة ، والرابعة " وهما البيع على الموظفين تقسيطاً على رواتبهم ، أو على الفلاحين تقسيطاً على ثمارهم . فلا يخفى أن هؤلاء كغيرهم من الناس ، فإذا اجتمعت الشروط صح البيع ، وإلا فلا . فعليكم مراجعة كلام العلماء في ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية ( ص — ف ١٤٣٩٦ — ١ في ٢٩/١١/٨٧هـ )

( ١٥٦٢ — إذا قال اشترت منك وزن هذه الحصاة أو كيل هذا الماعون )

وأما قولك عن المبايعه على شيء مجهول ، وهو أن يقول رجل لآخر : استر مني وزن هذه الحصاة ، أو كيل هذا الماعون — بكذا — وكيل الماعون ووزن الحصاة مجهول لديهما .

فاعلم أن جهالته لديهما إنما هي بالنسبة إلى الصاع المعهود والوزن المعهود ، وإلا فالإناء الحاضر المشاهد يعلم مقدار ما يسعه من البر مثلاً بمشاهدته ، وكذلك الحجر ونحوه تعلم زنته بإقلاله باليد من الأرض فيصح البيع لعدم الجهالة . ( ص — ف ٢٠٦ في ٢/٤/١٣٧٦هـ )

( ١٥٦١ — الشراء بالتقسيط في الثمن )

وأما " المسألة الثالثة ، والرابعة " وهما البيع على الموظفين تقسيطاً على رواتبهم ، أو على الفلاحين تقسيطاً على ثمارهم . فلا يخفى أن هؤلاء كغيرهم من الناس ، فإذا اجتمعت الشروط صح البيع ، وإلا فلا ، فعليكم مراجعة كلام العلماء في ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية ( ص — ف ١٤٣٦٩ — ١ في ٢٩/١١/٨٧هـ )

( ١٥٦٢ — إذا قال اشترت منك وزن هذه الحصاة أو كيل هذا الماعون )

وأما قولك عن المبايعه على شيء مجهول ، وهو أن يقول رجل لآخر : اشتر مني وزن هذه الحصاة ، أو كيل هذا الماعون — بكذا — وكيل الماعون ووزن الحصاة مجهول لديهما .

فاعلم أن جهالته لديهما إنما هي بالنسبة إلى الصاع المعهود والوزن المعهود ، وإلا فالإناء الحاضر المشاهد يعلم مقدار ما يسمعه من البر مثلاً بمشاهدته ، وكذلك الحجر ونحوه تعلم زنته بإقلاله باليد من الأرض فيصح البيع لعدم الجهالة . ( ص — ف ٢٠٦ في ٢/٤/١٣٧٦هـ ) .

( ١٥٦٣ — امتحان المعايير )

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم محمد بن أحمد بن سعيد سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

من خصوص المعايير أرسلتها البلدية إلينا ، وامتحنها بمباشرة الشيخ عبد اللطيف وعبد الله بن راشد بن كليب ، فوجدنا فيها زيادة قليلة جداً يتسامح فيها ، سببها أن المعايير صبت على دراهم فرانه جدد كلها ، وأيضاً ضربت بعد أن صبت بالبوية والأندراس ، وكثرة الاستعمال تذهب هذه الزيادة اليسيرة ، كما أن الدراهم الفرانه الجدد بعد الاستعمال تستقر على ما هو معروف .

إن شاء الله تخبر ولي العهد بذلك، وبأن المقصود إلزام الناس بعد ما ترد بأخذها بالقيمة ، مع أن قيمتها بسيطة ، قيمة الطقم إثنان وعشرون ريال عربي ، بشرط الإعفاء من الرسوم . والطقم متركب من تسع قطع : وزنتين ، ووزنة ، نصف وزنة ، ثلث ، وزنة ربع ، سدس ، ثمن ، نصف الثمن ، ربع اليمين . والسلام . في ١٦/١١/١٣٧١هـ . ( ص — م ٤٧٢ )

(فصل فيما يكره في البيع)

﴿وذروا البيع﴾<sup>(٣٧)</sup>

خطاب للبائع والمشتري جميعاً ، فلو كان البائع غير مخاطب كالمرأة أو نحوها والمشتري مخاطب فإنه يبطل البيع على القول ببطلانه إذا كانا مخاطبين ، لأن أحد أركان البيع المشتري (تقرير) .

(١٥٦٤ — بيع الحاضر للبادي)

أما إذا قصد البادي فهذا أحل بمسألة عزيمته أن يبيعه بسعر يومها ، فيأثم الحاضر ، والعقد صحيح .

شيخنا الشيخ سعد قد يظهر منه عدم الاطمئنان إليها ، لكنه لم يوجه ترجيحاً يرجح به قوله .

التحريم ما فيه كلام ، الكلام في الصحة . ( ٨٠ هـ — تقرير )

(١٥٦٥ — ٢ إذا باع ربوياً بدراهم نسيئة على شخص ، ثم أحاله على آخر : هل يجوز أن يعتاض عنها ربوياً) .

(37) سورة الجمعة — آية ٩ .



سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عمن باع ربوياً بدرهم نسيئة على شخص ، ثم أحاله على آخر بما له عليه : هل يجوز أن يعتاض عنها ربوياً — على كلام الفقهاء .

فأجاب : أما إذا باع ربوياً بدرهم نسيئة على شخص ثم أحاله على آخر بما له عليه فاعتاض عنها ربوياً فإنه لا بأس بذلك ، لأنه إنما منع من الاعتياض في مسألتنا إنما هو بين المشتري والمحال عليه ، وهو أجنبي من العقد الأول الواقع بين البائع والمشتري . ( الدرجة ص ٩٨ )  
( ١٥٦٦ — العينة )

وأما " المسألة الثالثة " وهي إذا باع السلعة على من اشتراها منه بأقل من الثمن الأول ، فهي مسألة " العينة " المحرمة بالسنة ، لكونها ربا . وأما بيعها من غيره فهي المسألة المسماة بالوعدة ، وهي " مسألة التورق " والجمهور يجوزونها ، ومن أهل العلم من يمنعها .  
( ص — ف ٦١١ في ١٨/٨/١٣٧٦هـ )  
( ١٥٧٦ — صورة منها )

" المسألة الرابعة " فيمن باع نصفي جملين مشاعاً على رجل بذمته إلى أجل ، ثم اقتسما الجملين ، وبعد حلول الثمن لم يجد المشتري ما يوفي به عن ذمته إلا الجمل المذكور ، فباعه المشتري على البائع بأقل مما اشتراه بعد أن استعمله ستة أشهر . إلخ ...  
والجواب : هذه من صور مسائل العينة ، وهي أن يشتري شيئاً نقداً بدون ما باعه به نسيئة . فأصل هذه المسألة لا تحل ، لورود الأحاديث في النهي عنها ، لكن إذا كان بعد تغير صفة الجمل باستعماله أو نقصه أو اختلاف السعر أو بغير جنس الثمن الذي باعه به وغير ذلك فالمنصوص أن لا بأس بذلك .  
( ص — ف ٢٢٦٥ — ١ في ١٣/١١/١٣٨٣هـ )  
( ١٥٦٨ — نصيحة في التحذير من العينة )

(ومن قلب الدين على المعسر)

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين .

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، إلى من يراه من إخواننا المسلمين ، جعلنا الله وإياكم ممن ينتفع بالمواعظ والنصائح ، ويجتنب أسباب الخزي والندم والفضائح . آمين .  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فإنه قد بلغني وتحققت أنه يوجد أناس يعاملون بالربا في أشياء يأتي بيانها إن شاء الله تعالى ، فرأيت من الواجب المتعين على نصيحة إخواني المسلمين في هذا الشأن ، وموعظتهم ليعلم الجاهل ،

ويئته الغافل ، ويرتدع ويتعظ المتهاون والمتغافل لقوله صلى الله عليه وسلم : " الدين النصيحة : ثلاثاً . قيل : لمن يارسول الله ؟ قال : لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " .

إذا علم هذا فالذي أوصيكم به ونفسي تقوى الله تعالى ، فإنها جماع الأمر كله ، وهي وصية الله للأولين والآخرين ، قال الله تعالى : ﴿ ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله ﴾ وهي وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة ، كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث العرياض بن سارية : " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة " .

وأصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه . فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه منه ذلك وهو فعل طاعة واجتناب معاصيه ، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : ليس تقوى الله بصيام النهار ولا بقيام الليل والتخليط فيما بين ذلك ولكن تقوى الله ترك ما حرم الله وأداء ما افترض الله ، فمن رزق بعد ذلك خيراً فهو خير إلى خير . وقال الحسن رحمه الله : المتقون اتقوا ما حرم الله عليهم وأدوا ما افترض عليهم . إنتهى .

فمن أعظم المعاصي والكبائر التي اجتنابها واتقأها من تقوى الله تعالى التي أوجب على عباده " الربا " في المبيعات ، قد ورد في الكتاب والسنة في التغليظ فيه والوعيد الشديد ما لم يرد نظيره في غيره من الكبائر ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً واتقوا الله لعلكم تفلحون . واتقوا النار التي أعدت للكافرين . وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ﴾ (٣٨) .

وقال تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ (٣٩) .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رعوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى مسيرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون . واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ (٤٠) .

(38)

(39)

(40)

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يارسول الله وما هن قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات " وفي صحيح البخاري ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " رايت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دم فبه رجل قائم وعلى النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فرجع كما كان .

فقلت : ما هذا الذي رأيته في النهر قال : أكل الربا" وفي صحيح مسلم ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء " وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا ظهر الربا والزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : ما ظهر الزنا والربا في قرية إلا أذن الله بخربها . وبالجملة فقد دلت النصوص على أن الربا من أعظم الكبائر والمحرمات ، ومن أبلغ أسباب نزع البركات ، وحلول النقمات ، والذلة ومحاربة فاطر الأرض والسماوات.

فمن أنواعه التي يتعاطاها من قل نصيبه من مخافة الله البيع بـ " العينه " وهي أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل ثم يشتريه البائع أو شريكه أو وكيله من المشتري بأقل مما باعه به ، وهذا لا يجوز لما روى أحمد وأبو داود ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا تبايعتم بالعينه وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم " ولما روى غندر ، عن شعبة ، عن أبي اسحاق السبيعي ، عن إمراة العالية ، قالت : دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعثت غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقداً ، فقالت لها : بئس ما اشتريت وبئس ما شربت أبلغني زيدا أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل إلا أن يتوب . رواه أحمد .

ومن أنواع الربا " قلب الدين على المعسر " وله صور : منها أن يكون للتاجر عند الفلاح المعسر دراهم حالة ثمن مبيع أو غيره فإذا طلبت منه اعتذر بالعسرة ، فيقول له التاجر أكتبها عليك بزاد<sup>(41)</sup> فيجيبه المعسر إلى ذلك ، فيقلبها بزاد في ذمته . فهذا لا يجوز ولا يصح ، لأنه بيع دين بدين ، وهو ممنوع هند

(41) أي طعام : بر أو غيره .

عامه أهل العلم لكونه من أنواع الربا، وهو "بيع الكالئ بالكالئ" المنهي عنه في الحديث، فإن معنى "الكالئ بالكالئ" المؤخر بالمؤخر، ولأنه سلم لم يقبض رأس ماله، ومن شرط صحة السلم قبض رأس ماله في مجلس العقد، لحديث "من أسف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"<sup>(٤٢)</sup> وإنما يسمى سلفاً وسلفاً لتسليم رأس المال وتقديمه وقبضه في المجلس.

ولكن من الناس من لا يصرح بقلب الدين مخالفة الإنكار عليه، فيتوصل إلى غرضه الفاسد بالحيلة المحرمة بإظهار عقد سلم، فيدفع إلى الفلاح دراهم هي رأس المال السلم في الظاهر، وبعد ما يقبضها الفلاح يردّها إلى التاجر عما في ذمته من الدراهم، ويسمون هذا "تصحيحاً" وهو باطل غير صحيح، إذ العبرة في الأشياء بحقائقها. فإن حقيقة هذا العقد هو قلب الدين المحرم. ويوضح هذا أنه لا يدع الفلاح يقوم بالدراهم من المجلس، وأنه لو يعلم أنه لا يوفيه منها أو أنه يوفيه حقه من دون الكتب عليه ما كتب عليه لعسرتة وعدم ملاءته.

وأما إذا كان الفلاح ملياً يرغب كل أحد معاملته فاسلم التاجر إليه دراهم في زاد، وبعد ما قبضها الفلاح منه دفعها إليه وفاء عن الدراهم الحالة التي له عليه من غير شرط ولا مواطنة. فهذا لا بأس به، لكن الأولى أن لا يقبضها منه إلا بعد ما يذهب بها وتكون عنده نحو يوم أو يومين احتياطاً وبعداً عن الشبهة. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل إلى من يراه من المسلمين وعلى الأخص الأمراء والقضاة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإن ما تقدم أعلاه هو نصيحة من الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فترجو من جميع من اطلع عليها من المسلمين العمل بموجبها، ومحافة الله وتقواه في ذلك، وعلى جميع المسلمين اجتناب الربا في جميع معاملاتهم. وأن يتوب من كان يتعامل بما حرمه الله من البيع، وأن يرجع إلى رأس ماله. فكل من عوامل بالربا مراجعة صاحبه ليمتنع عن أخذ الربا منه، فإن فعل فالحمد لله، وإلا عليه مراجعة القاضي المنصوب من قبلنا، وعلى سائر قضاتنا الذين يرفع إليهم أي أمر في الربا أن يحكموا برأس المال لصاحبه، وأن يبتلوا ما زاد على ذلك من الربا في جميع أحكامهم. والأمر من ذمتنا، ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق، وأن يمنعنا مما يغضبه، وبقرئنا لما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(٤٢) متفق عليه.

(٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٦١هـ)

(من الدرر السننسى ج١ — ٥ ص ٧٣) .

(١٥٦٩ — مسألة التورق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد علي الروضان سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل كتابك الذي تستفتي فيه عما يتعامل به بعض الناس ، وإذا احتاج إلى نقود وذهب إلى التاجر ليستدين منه وباع عليه أكياس سكر وغيرها نسيئة بثمان يزيد على ثمنها نقداً فيأخذ المحتاج السكر ويبيعه بالنقص عما اشتراه به من التاجر ليقضي حاجته . وتساءل هل هذا التعامل حرام ، أو حلال ، وهل يعتبر من الربا في شيء ؟

الجواب : هذه المسألة تسمى " مسألة التورق " . والمشهور من المذهب جوازها . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إذا لم يكن للمشتري حاجة إلى السلعة بل حاجته في الذهب والورق ، فيشتري السلعة ليبيعها بالعين الذي احتاج إليها ، فإن أعاد السلعة إلى البائع فهو الذي لا يشك في تحريمه . وإن باعها لغيره بيعاً تاماً ولم تعد إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراهته ، ويسمونه " التورق " وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه ، ويقول : التورق أخو الربا .

وإياس بن معاوية يرخص فيه ، وعن الإمام أحمد روايتان .

والمشهور الجواز ، وهو الصواب ، قال في " مطالب أولي النهى " ولو احتاج إنسان لنقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر كمائة وخمسين مثلاً ليتوسع بثمانه فلا بأس بذلك ، نص عليه ، وهي " مسألة التورق " وقال في " الاختبارات " قال أبو طالب : قيل للإمام أحمد : إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك؟ قال : إذا كان أجله إلى سنة أو بقدر الربح فلا بأس . وقال جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله — يعني أحمد بن حنبل — يقول : بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس به . وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل ، لأنه يشبه بيع المضطر ، وهذا يعم بيع المراجعة والمساومة . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية ( ص — ف ٢٧٠ في ١٢/٥/١٣٨٦هـ )

( ١٥٧٠ — فتوى أهل نجد فيها )

التورق يعمل به الناس كثير ، وعليه العمل من حين عرفنا المسألة وهي ما هي ممنوعة عند الناس في نجد . والفرق فيها أن هنا ثالث البائع بألف ونصف مؤجل هذا كأنه باعها على واحد يستهلكها أو يقيها ، لكنه عارف بأنه سيبيعها . والشيخ يقول : إنه معاونة له على الإثم والعدوان . وكون الإنسان يتركها

تورعاً لأجل الخلاف<sup>(٤٣)</sup> وفي الغالب أن المدايين الذين يستعملونها تزيدهم فلساً إلى فلسهم ، وما غاب حطر ، قليل وإذا هو حال ، وتتراكم عليه الديون ، وجد من أخذ وعدة وعدتين<sup>(٤٤)</sup> ثلاث إلا خمس فاستوعب عقاراته وبقي مديوناً . أما لو باعها عليه صارت مسألة العينة . (تقرير) س : إذا اتفقنا على أن العشر ثلاثة عشر ، وهو ليس عنده<sup>(٤٥)</sup> .

جـ : المسألة خلافية ، والأكثر في كلام الأصحاب المنع ، يتفقون على العشر إحدى عشر . (تقرير) (١٥٧١ — الدينه ، والربح الكثير فيها)

" الرابعة " : سؤالك هل يجوز أخذ الدينه<sup>(٤٦)</sup> من التاجر بقيمة زائدة وبيعها بأقل من ثمن شرائها ؟ وهل يجوز لهذا التاجر شراء هذه البضاعة من المشتري أو من الدلال .

والجواب : لا بأس من بيع البضاعة بثمان زائد عن قيمة ما تساويه حالاً مقابل التأجيل ، وقد صرح بعض العلماء بالنهي عن الربح الكثير ، فلقد روي عن الإمام أحمد كراهة الربح الكثير ، قال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله يقول : بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس به . قال البعلي في " الاختيارات " لشيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره رواية جعفر بن محمد : وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل ، لأنه يشبهه بيع المضطر .

أما سؤالك : هل يجوز للتاجر شراء هذه البضاعة من المشتري أو من دلاله .

فجوابه : المسألة من صور مسائل العينة ، وهي محرمة بجميع صورها . وعليه فلا يجوز لهذا التاجر الدائن شراء بضاعة مدينه منه ، لأن ذلك ذريعة إلى الربا .

(ص — ف ١٠٣٦ — ١ في ٨/٤/٨٧هـ)

(١٥٧٢ — وإذا وعده في " مسألة التورق " أن تكون العشرة خمسة عشر قبل أن يشتري البضاعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين ناصر بن عبد العزيز الجوفان وحمد العبد الله الشعلان سلمهما الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

جرى الاطلاع على خطابكما المؤرخ في ١٩/١/١٣٨٧هـ وقد سألتما فيه عن رجل استدان من آخر ، ولما قبض المستدين البضاعة منه استقرض من التاجر بقدر ثمن البضاعة أو أكثر أو أقل ، ثم بعدئذ أمر

<sup>(٤٣)</sup> فهذا حسن .

<sup>(٤٤)</sup> الوعدة هي " التورق " و " الدينه " أيضاً .

<sup>(٤٥)</sup> يعني المال المبيع وتأتي فتوى في الموضوع .

<sup>(٤٦)</sup> وهي التورق . وسميت دينه لأن الثمن يبقى ديناً في ذمة المشتري .

المستدين التاجر أن يسلم البضاعة لمخرج يبيعها ، نظراً إلى أنه في بلد نائي عن بلد التاجر ، وكان الدافع أن يستقرض قبل بيع البضاعة هو حاجته العاجلة ، ثم بعد البيع يأخذ التاجر قيمة البضاعة تسديداً للقرض الذي أقرضه المستدين . فما حكم هذا النوع ؟ وإذا سلمها المستدين نفسه للمخرج وأمر المخرج أن يسلم للتاجر قيمة القرض ، وكان الوكيل هو التاجر أقرض المستدين أو لم يقرضه : فما الحكم أيضاً ؟ وإذا تماثل رجل مع آخر على أن تكون العشرة خمسة عشر ، علماً أن البضاعة لم تشتت بعد ، ثم اشتراها وباعها على المستدين على ما تماثلا عليه ، فما الحكم ؟ وقد طلبتما أن نذكر لكما شيئاً من صور الربا الممنوعة .

والجواب : الحمد لله وحده . العقود التي ذكرت من البيع والقرض والوكالة صحيحة ، إلا العقد الأخير فلا يصح .

أما صحة العقود فبناء على الأصل ، ولم تشتمل على ما يمنع صحتها وأما العقد الأخير فعدم صحته لأن التماثل الذي اتفقنا عليه أولاً : إما أن يكون عقداً أو وعداً . فإن كان عقداً فلا يصح ، لأنه عقد على ما لا يملكه البائع ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " لا تبع ما ليس عندك " (٤٧) وإن كان وعداً فيكون منعه من باب سد الذرائع فإنه إذا فتح هذا الباب للناس تساهلوا فصاروا يبيعون ما ليس عندهم ، وقد تقرر أن الوسائل لها حكم الغايات في المنع .

(ص — ف ٢٥٩١ — ١ في ١٦/٦/١٣٨٧هـ)

(١٥٧٣ — أخذ منه " وعده " (٤٨) ليوفيه منها)

س : الوعد إذا حلت يقول : أنا سأأخذ وعده من أحد ، وسأبيعها وأوفيك على كل حال ، ولا عندي شيء ، أتأخذها أنت ؟ .

ج : هذه كثيراً ما توقع في ربا . وتفصيلها مرة أخرى . (تقرير)

(١٥٧٤ — التسعير منه ما هو ظلم ، ومنه ما هو عدل واجب)

(وتسعير أجور العقار)

الحمد لله وحده وبعد :

فقد جرى بيننا وبين بعض إخواننا طلبة العلم بحث في " مسألة التسعير " وحكمه ، ورغب إلي الكتابة ، فاستعنت فيه الله تعالى وأملت فيها ما يأتي :

(٤٧) أخرجه الترمذي .

(٤٨) وهي التورق كما تقدم .

الحمد لله وحده . والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد : فغير خاف أن التسعير من المسائل التي اختلف في حكمها العلماء . فذهب جمهورهم إلى منعه مطلقاً ، مستدلين على ذلك بما روى أبو داود وغيره ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله سعر لنا فقال : بل ادعوا الله . ثم جاء رجل فقال : يا رسول الله سعر لنا فقال : بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة " وبما روى أبو داود والترمذي وصححه ، عن أنس قال : " غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله لو سعرت فقال إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة " .

وهذا<sup>(٤٩)</sup> الشافعي ، وهو قول أصحاب الإمام أحمد : كأبي حفص العكبري ، والشافعي أبي يعلى ، والشريف أبي جعفر ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهم ، قال في " الشرح الكبير " وليس للإمام أن يسعر على الناس ، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون ، وهذا مذهب الشافعي ، وكان مالك يقول : يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس : بع كما يبيع الناس ، وإلا فاخرج عنا . احتج بما روى الشافعي وسعيد بن منصور ، عن داود بن صالح ، عن القاسم بن محمد ، عن عمر ، أنه مر بحاطب في سوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسعر له مدين بكل درهم فقال له عمر : قد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع في السعر ، وإما أن تدخل زبيك فتبيعه كيف شئت . لأن في ذلك إضراراً بالناس إذا زاد ، وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع .

ولنا ما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه : " أنه غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال " قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وعن أبي سعيد مثله .

فوجه الدلالة من وجهين : "أحدهما" أنه لم يسعر وقد سأله ذلك ، ولو جاز لأجابه إليه . " الثاني " : أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام إلى آخر ما ذكره .

(49) كذا بالأصل ولعله : مذهب .



وأجابوا على منع عمر رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة — أن يبيع زبيبة بأقل من سعر السوق — بأن في الأثر أن عمر لما رجع حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره ، فقال : إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبيع ، وكيف شئت فبيع . وقالوا بعد ذلك في توجه المنع : بأن الناس مسلطون على أموالهم فإجبارهم على بيع لا يجب ، أو منعهم مما يباح شرعاً ظلم لهم ، والظلم حرام ، فالتسعير بمثابة الحجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة من المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن . وإذا تقابل الأمران وجب تمكّن الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾ (٥٠) .

وذهب بعضهم إلى جواز التسعير إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأغلا من ذلك أو بأنقص ، واحتجوا بما رواه مالك في موطنه ، عن يونس بن سيف ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا .

قال مالك : لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال إما لحقت بسعر الناس ، وإما رفعت . وأما أن يقول للناس كلهم يعني لا تبيعوا إلا بسعر كذا فليس ذلك بالصواب . كما ذهب بعضهم إلى أن للإمام أن يجد لأهل السوق حداً لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب ، روى أشهب عن مالك : في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن بكذا ولحم الإبل بكذا وإلا أخرجوا من السوق . قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به . ولكن لا يأمرهم أن يقوموا من السوق .

واحتجوا على جواز ذلك بأن فيه مصلحة للناس بالمنع من غلاء السعر عليهم ، ولا يجبر الناس على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري .

وردوا على المانع منه مطلقاً : أن الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله هو المسعر القابض الباسط" إلى آخره قضية معينة ، وليست لفظاً عاماً ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع مال الناس يحتاجون إليه ، بل جاء في حديث أنس التصريح بداعي طلب التسعير وهو ارتفاع السعر في ذلك ، وقد ثبت في

الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فقال: " من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد " قال ابن القيم رحمه الله في كتابه " الطرق الحكيمة " : فلم يمكن المالك أن يساوم المعتق بالذي يريد ، فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ، ويعطيه قسطه من القيمة ، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند الجمهور . وصار هذا الحديث أصلاً في أن ما لا يمكن قسمة عينه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك إجماعاً . وصار ذلك أصلاً في أن وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثلث المثل لا بما يزيد عن الثمن . وصار أصلاً في جواز إخراج الشيء عن ملك صاحبه قهراً بثلثه للمصلحة الراجحة كما في الشفعة . وصار أصلاً في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن .

والمقصود أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكة يعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم وهم إليها أضر مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره . وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — في معرض كلامه على التسعير في " الجزء الثامن والعشرين " من فتاواه الكبرى : والمقصود هنا أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثلث من قدره إما بثلث المثل وإما بالثلث الذي اشتراه به لم يجرم مطلقاً تقدير الثمن . ثم إن ما قدر به النبي صلى الله عليه وسلم في شراء نصيب المعتق هو لأجل تكميل الحرية وذلك حق الله وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله .

إلى أن قال : وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ، وليس الحق فيها لواحد بعينه ، فتقدير الثمن فيها بثلث المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية إلى أن قال : وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثلث المثل . وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة ، ولهم فيه وجهان . وقال أصحاب أبي حنيفة : لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة ، فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن

صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة ، وإذا تعدى أحد بعدما فعل ذلك أجزره القاضي أهـ كلامه رحمه الله .

والذي يظهر لنا وتطمئن إليه نفوسنا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم : من التسعير ما هو ظلم ، ومنه ما هو عدل فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضون ، أو منعهم ما أباحه الله لهم فهو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم ما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب . فما قدره النبي صلى الله عليه وسلم من الثمن سراية العتق هو لأجل تكميل الحرية وهو حق لله ، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله ، فحاجة المسلمين إلى الطعام والشراب واللباس ونحو هذه الأمور مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه ، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية .

فالتسعير جائز بشرطين :

" أحدهما " : أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس .

" والثاني " : ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب . فمتى تحقق فيه " الشرطان " كان عدلاً وضرباً من ضروب الرعاية العامة للأمر كتسعير اللحوم والأخباز والأدوية ونحو هذه الأمور مما هي مجال للتلاعب بأسعاره أو ظلم الناس في بيعها .

وإن تخلفنا أو أحدهما كان ذلك ظلماً وداخلاً فيما نص عليه حديثاً أنس وأبي هريرة المتقدمان ، وهو عين ما نهى عنه عمر بن عبد العزيز عامله على الابل حين حط سعرهم لمنع البحر ، فكتب إليه : خل بينهم وبين ذلك ، فإنما السعر بيد الله .

والخلاصة أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير فعلى ولي الأمر أن يسعر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان المتقدمان تسعير عدل لا وكس ولا شطط . فإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل .

بقيت الإشارة إلى حكم التسعير في أجور العقار . وهل هو داخل في حكم الممنوع ، أم الجائز .

تقدم فيما سبق أن التسعير لا يجوز إلا بتحقيق شرطين : (أحدهما) أن يكون فيها حاجة عامة لجميع الناس .

(الثاني) ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب .

والمساكن المعدة للكراء ليست فيها حاجة عامة لجميع الأمة بل الغالب من الناس يسكنون في مساكن يملكونها ، وإذا كان هناك غلاء في أجرة المساكن المعدة للكراء في مدن المملكة فليست نتيجة اتفاق أصحابها على رفع أجار سكنائها ، ولا الامتناع من تأجيرها ، وإنما سببه في الغالب قلة العقار المعد للكراء ، أو الكثرة الكاثرة من طالبي الاستئجار ، أو هما جميعاً . فتسعير أجار العقار بهذا ضرب من الظلم والعدوان ، فضلاً عن أنه يحد من نشاط الحركة العمرانية في البلاد ، وذلك لا يتفق مع مصلحة البلاد وما تتطلبه عوامل نموها وتطورها . وبالله التوفيق . قال ذلك وأمله الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مصلياً على محمد وعلى آله وصحبه وسلم (٥١) .

(ص — ف ٢٨٥١ في ١٣/٧/٨٧هـ)

(١٥٧٥ — التسعير أيضاً)

يُحرم التسعير أن يجد للناس حداً لا يبيعون إلا به " إن الله هو المسعر القابض الباسط " نعم إذا تجاوزوا الحد الشرعي مثل إنسان يتحيل أن يبيع بأعلا من الناس والسعر راكد ، أو يتواطأ خمسة على هذا لم يجوز أو يبيع بأرخص عند مالك فإنه يمنع . أما إذا شح الناس من أجل القل . والمدينة الغالب أن أشياها تجي من خارج ، فطلب من طلب من النبي فلم يجب إلى ذلك ، بل بين أن ذلك ظلم . (تقرير) س : التقنين الذي يرد من الحكومة .

ج : هذا هو التسعير . لكن بعض البياعين ما يكفيهم ربح المثل . فالذين يراعون هذا بعضهم يراعى المراعاة الشرعية المطلقة ( تقرير ) .

(١٥٧٦ — تسعير البضائع التي اشترت بالعمل الأجنبية التي دفعتها الحكومة إلى التجار )

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية نفع الله المسلمين بعلمه وحفظه وأبقاه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

لا يخفى على فضيلة الشيخ — حفظه الله — أن البلاد تمر بأزمة مالية بسبب اختلاف العملة في البلاد الخارجية ، وحاجة البلاد لاستيراد ما يحتاجه الناس من المؤن والكساء ، ومن وسائل النقل كالسيارات وأدواتها ، ومكائن الزراعة وأدواتها ، إلى غير ذلك مما تمس الحاجة إليه . وبالنظر لأن العملة السعودية

(٥١) قلت : وله نصيحة في " الدرر السنية " مع غيره من المشائخ في حكم تسعير العملات (انظر ج — ٧ ص ٣٨٤) .

المتداولة في البلاد لا يمكن شراء الحاجات بها من الخارج ، وبالنظر لأن الحكومة لديها العمل الأجنبية التي يمكن شراء حاجات البلاد وهي التي تمون التجار بها ، ولكن أكثر التجار إن لم يكن كلهم أخذوا يستغلون هذا الموقف حيث يأخذون هذه العملة بسعر معين من الحكومة لشراء ما يحتاجونه ، وعند ورود السلعة يحسبون قيمتها على أساس سعر العمل الأجنبية في السوق وليس بالسعر التي تسلمه الحكومة لهم ، وبهذا زاد الأمر على المستهلك ، واستفاد التاجر استفادة فاحشة .

وحيث أن هؤلاء التجار لا يستوردون من الخارج إلا ما ترخص به الحكومة لهم أن يستوردوه ، ولا يشترون هذه الأشياء إلا بالنقد الذي تدفعه الحكومة لهم ، مع الملاحظة أن أكثر هؤلاء التجار يحتكرون الأصناف التي يستوردونها باعتبار أنهم يوردون لشركات أجنبية هم الوكلاء الوحيدون لها ، ولا يوجد من ينافسهم على بضاعتهم فهل والحالة هذه يجوز للحكومة أن تسعر البضائع التي ترخص باستيرادها ، وتعطى النقود الأجنبية للتاجر لشرائها ، بحيث تجعل للتاجر ربحاً معقولاً ويستطيع المستهلك أن يستحصل على حاجته بسعر معقول لا غبن فيه .

أما ما يستورده الناس بغير رخصة من الحكومة ولا يأخذون أموالاً من الحكومة لشرائه ، وكذلك الأشياء التي هي من حاصلات البلاد ، فالناس أحرار في بيعها وشرائها .

والذي يستأذن في تسعيره الآن هي البضائع التي رخصت الحكومة باستيرادها ودفعت للمستورد نقداً أجنبياً مشروطة فيه جلب بضائعها بعينها . أفقونا مأجورين ، والله يحفظكم ويتولاكم بتوفيقه .

الجواب : الحمد لله . البضائع التي اشترت بالعمل الأجنبية التي دفعتها الحكومة إلى التجار ليشتروا بها ويبيعوها داخل المملكة تسهياً على المسلمين ورفقاً بهم ، من اعتبر فيه رأس المال بحسب دخولها عليه فإنها لا تسعر عليهم . كما لا يسعر عليهم منتوجات أوطانهم ، وكما لا يسعر عليهم في متجراتهم الحرة التي تم شراؤها بأموالهم واختيارهم فهل بيعها ، ولا تسعير عليهم فيها ، ولا تقدير عليهم في أرباحها .

وأما من اعتبر رأس مالها ما تبلغه بالنسبة إلى عملة الوطن . فهذا خاطئ ، ومخالف لمقصود الملك — وفقه الله — من الرفق بالمسلمين والتسهيل عليهم . وإذا سعر على هؤلاء واعطوا ربح المثل فقط . فلا أرى بذلك بأساً ، لكون أولئك التجار دخولا على شرط لفظي أو معنوي حقيقته أن يسيروا في ذلك على وفق مراد الملك المنوه عنه آنفاً من التيسير على المسلمين والتسهيل عليهم . والله الموفق .

قاله الفقير إلى عفو ربه محمد بن إبراهيم آل الشيخ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

١٣٧٧/٢/٢٠هـ ( الختم )

( هذه من الفتاوى التي أرسلت إليّ من ديوان رئاسة مجلس الوزراء ضمن البيان رقم ٢٧٩٠٣ — ٣ )

( ١٥٧٧ — التسعير على الجزائريين )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رئيس بلدية الرياض سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

إليكم المعاملة الواردة لنا منكم برقم ١٩٧٩ في ١١/٨/٧٤هـ — المختصة بدعوى الجزائريين الذين يبيعون  
اللحم بسعر زائد عما يبيعه غيرهم .

ونفيدكم أنه يتعين إلزامهم بالبيع مثل ما يبيع غيرهم والسلام عليكم .

( ص — م ٨٨٩ في ١٨/٨/٧٤هـ )

( ١٥٧٨ — الاحتكار )

" لا يحتكر إلا خاطئ" (٥٢) .

مفيد المنع من الاحتكار . والاحتكار هو ادخار الأقوات والتربص بها زمن الغلاء (٥٣) قيل : إنه مختص  
بقوت آدميين . وقيل : والبهائم .

ومن المعلوم أن أضر ذلك قوت آدميين .

والحديث هذا — والله أعلم — فيه صلاحية للدلالة على الجميع . ويمكن أن يقال إنه لا يقع الإضرار إلا  
بقوت آدميين .

فإذا وجد محتكر أجبره الإمام على البيع ، فإن فعل فذاك ، وإلا يؤخذ منه ويبيع له ، وإن كان المقام  
يحتاج إلى تعزيز فإنه يعزز ، ولا يؤخذ شيء من المال إلا بمقدار التنكيل لا أكثر ، فليس للتشهي ، فإن  
المسلم حرام المال ، ولا يحل إلا بحقه . (تقرير)

الاحتكار يحرم ، ويتبعه (٥٤) الأدم كالثقوة وشبهها مما يؤدم به . وهو أن يعمد إلى السوق فيشتري منه  
لينتظر به الغلاء ، كونه يجيء ويشترى من سوق الناس وهو تاجر كبير ، فإنهم يتصورون أنه سيستوعب  
كثيراً ، ويظنون أنه ماشرى إلا لشيء " أولاً" تقل الأقوات . " ثانياً" المضايقة بالثمن في الغلاء .

أما الذي جاءه ويتربص به فليس من الاحتكار .

الشراء الذي لا يؤثر على سعر السوق لا يدخل في الاحتكار كألف كيس ، بل قد يكون من أسباب  
الرخص جمعه أموالاً والسوق ماشي ، هذا ما يدخل (تقرير ثان)

(52) أخرجه مسلم .

(53) ويأتي .

(54) يتبع الأقوات .

(١٥٧٩ — الامتياز)

الامتياز لا يصح شرعاً<sup>(٥٥)</sup>

(١٥٨٠ — هدايا للمشتريين)

من محمد بن إبراهيم إلى المدير العام للإذاعة والصحافة والنشر سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٠٣٤ — ٥ — ٤ وتاريخ ١٨/٦/٨٠هـ والذي تذكرون فيه أن محمد  
علي أبو داود وإخوانه يرغبون تقديم هدايا للجمهور على ما يشتريه من محالهم من بضاعة، ويطلبون  
السماح لهم بالإعلان عن ذلك في الصحف ، وتساءلون : هل يجوز لهم ذلك ؟  
ونفيدكم أنه لا يجوز السماح لمثل هذه الأشياء ، ولا يباح استعمالها ، إذ أنها من أكل أموال الناس  
بالباطل ، فينبغي سد الباب عن أمثال هذه الأعمال ، وعدم التهاون بها ، لأنها تفتح الباب إلى الحرام .  
فمن الحزم قطع الطريق على كل مموه نهاب يحتال على أموال الناس بشتى الحيل . نسأل الله أن يوفق  
المسلمين لما يرضيه والله يحفظكم .

(ص — ف ١٢٢٦ في ١١/٨/٨٠هـ)

(باب الشروط في البيع)

(١٥٨١ — قوله : أو خصياً)

خصي العبد — وهو رض خصيته أو سلهما — لا يجوز ، حرام أن يفعل هذا ، لكن أهل الأموال  
يفعلون هذا لأجل مصلحتهم ، فإذا خصى انقطع تعلقه بالنساء من جميع الأحوال أو في بعضها ، فإنه  
يوجد من الخصيان من يجامع ، لكنه ليس مثل جماع غير الخصي . (تقرير)  
(١٥٨٢ — قوله : أو مسلماً)

وقد يكون هناك عرف ويؤخذ به ، كأن يكون العرف أو العبيد مسلمين ثم يشتري عبداً فيتين أنه  
يهودي أو نصراني أو وثني . فهو عيب بالنسبة إلى العرف ، لا إلا الأصل ، إذ الأصل فيهم هو ذلك ،  
فإن سبب الرق هو الكفر . (تقرير)

(١٥٨٣ — قوله : وإن جمع بين شرطين .. بطل البيع . لحديث : " ولا شرطان في بيع " <sup>(٥٦)</sup> .

<sup>55</sup> انظر فتوى تقدمت في الحج في طلب منح امتياز مجزرة منى بتاريخ ٥/١٢/٧٢هـ .

<sup>56</sup> أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

الشيخ وابن القيم يقولان : الشرطان في بيع هو " بيعتان في بيعة<sup>(٥٧)</sup> ويصح العمل بما ذكره الشيخان من حيث الدليل والقوة . (تقرير)

(١٥٨٤) — ثم هنا مسألة وهي أن يبيع شيئاً من إنسان ويشترط أن تقبل أنها حوالة ما عندي شيء .

فهذه تصح ، ذكرها ابن عطوة ، وذكرها إمام الدعوة وأجازها ولا فيها محذور . (تقرير)

(١٥٨٥) — شروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه

قرار رقم ١٥٨ في ١١/٢٦/٨٠ هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة الواردة من سمو وزير الداخلية برقم ١٣٦٦ وتاريخ

١٠/٢٧/٨٠ هـ الخاصة بدعوى عبد الله بن أحمد القرشي ضد حامد أحمد الدخيل بشأن الحديد الخردة

الذي اشتراه حامد من عبد الله ، والمشملة على الصك الصادر في القضية من مساعد رئيس محكمة

الدمام برقم ٣٤٠ — ١ وتاريخ ٥ رمضان ١٣٨٠ هـ والذي يتلخص في أن فضيلة القاضي بعد سماع

الدعوى والإجابة واطلاعه على الاتفاقية والبيان الذي طلبه من سكة الحديد ظهر له أن كلا الطرفين قد

أخل بما عليه ، حيث أن حامد الدخيل لم يقيم بتأمين العدد الكافي من العربات ، كما أن عبد الله

القرشي قد أخل بشحن العربات في بعض الأيام ، ثم حكم على حامد بقبض باقي الحديد بسعره المذكور

— يعني في الاتفاقية — وحكم على القرشي بتسليم الأرضية التي دفعها حامد إلى سكة الحديد لأجل

العربات التي أخل شحنهن القرشي ، كما حكم على القرشي بأجور تعطيل الباخرة في الأيام التي أخل

فيهن شحن العربات ، إن ثبت وجود الباخرة في ميناء الدمام في تلك الأيام وثبت أن حامداً دفع لأرباب

الباخرة أجره تعطيل ، وحكم أيضاً ببراءة حامد مما يدعيه القرشي من أجره العمل والأثاث التي

استجلبها للشحن وادعى أنه أصابه خسائر بسبب عدم إرسال حامد العربات الكافية . أهـ .

وبتدقيق هذا الحكم والاطلاع على نص الاتفاقية وملحقها ، اتضح أن القاضي لم يصرح بالحكم بصحة

العقد ، إلا أن لازم حكمه يقتضي ذلك .

وحيث أن هذا البيع قد اشترط فيه شروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه ، منها ، أن المبيع

تسليم ظهر الباخرة . ومنها : أن على البائع إحضار العمال العاديين اللازمين لترتيب وتقطيع وتفكيك

الحديد الخردة للبيع إذا دعت الحاجة لذلك . ومنها : أن على البائع أجور الكرينات والونشات الموجودة

(57) المذكور في حديث أبي هريرة وقد أخرجه الترمذي والنسائي .



محل الحديد والعمال — كما في الملحق ، وقد قال في " الإنصاف " على قوله (⊖) وإن جمع بين شرطين لم يصح) : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . أهـ . وهذا هو الذي اعتمده الأصحاب المتأخرون في كتبهم ، والحجة في ذلك الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي إنه حسن صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجل سلف ويبيع ولا شرطان في بيع " الحديث .

وقال في " حاشية المقنع " والأشهر عن أحمد رحمه الله أنه فسرهما بشرطين صحيحين ليسا من مصلحة العقد بأن يشتري حزمة حطب ويشترط على البائع حملها وتكسيورها ، إلا ما كان من مصلحته كالرهن والضمين ، فإن اشتراط مثل ذلك لا يؤثر ، ولا ما كان من مقتضاه ، ولا الشرطين الفاسدين ، إذ الواحد كاف في بطلانه ، وهذا اختيار الشيخين . وفي " المغني ، والشرح " إن كان من مقتضى العقد فلا يؤثر فيه بغير خلاف . أهـ .

وجاء في أول الاتفاقية أن الثمن جنهات مصرية . ثم جاء في المادة الرابعة أن المشتري يدفع الثمن ريات سعودية ، وجاء في المادة الخامسة أنه إذا فتح الاعتماد بالجنه المصري حساب استثمار بالقطر المصري فيقتطع ثمن الحديد بالريال السعودي على أساس سعر الجنه المصري الحر بالسوق الحرة يوم الدفع . أهـ .

وهذا معناه اشتراط صرف الثمن ، ولا يخفى أن ذلك من الشروط الفاسدة المبطللة للعقد عند جمهور العلماء .

وبناء على جميع ما تقدم فإن هذا العقد لا يصح ، وعليه نرى أن نعاد المعاملة إلى حاكمها لملاحظة ما ذكرنا ، وإكمال ما يلزم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

رئيس القضاة ( ص — ق )

( ١٥٨٦ — إذا شرط عليه أن تكون الدار المشتراه للسكنى لا للبيع )

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القنفذة حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنعيد لكم هذه الأوراق الخاصة بطلب يوسف اليحياوي إجراء مبايعة بالأرض المبيعة له من البلدية المرفوعة مع خطابكم رقم ٦٤٧ — ١ في ٢٤/٤/٨٨هـ وطلب البلدية الإشارة في صلك المبايعة أن الأرض تكون للانتفاع بالسكنى ، ولا يجوز للمشتري البيع . الخ . وإن كاتب العدل امتنع عن ذكر هذا الشرط في صك المبايعة ، وطلب عرض الموضوع علينا .

ونشعر كم بأن امتناع كاتب العدل عن ذكر هذا الشرط في صك المبيعة في محله ، لأنه شرط باطل ، كما قرر الفقهاء ذلك في موضعه من " باب الشروط في البيع " والسلام .  
رئيس القضاة ( ص — ق ٢٧٠١ — ٣ — ١ في ١٣٨٨/٨/٢٨ هـ )  
( ١٥٨٧ — الفرق بين الوقف والعتق )  
قوله : إلا إذا شرط العتق .

تقدم شرط عثمان على صهيب لما اشترى منه أرضاً وقفها عليه وعلى عقبه ، فما الفرق ؟  
لعل الفرق أن العتق له من النفوذ والخصوصية ما ليس للوقف . ( تقرير )  
( ١٥٨٨ — إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك لا يصح البيع . وهذا هو غلق الرهن عندهم .  
والقول الآخر أنه يصح ، وفعله أحمد ، وهو اختيار الشيخين ، وقرار دلالة الحديث على صحته . هذا أقرب من الدلالة على البطلان فالظاهر جوازه كما تقدم . ( تقرير )  
( باب الخيار )

( ١٥٨٩ — قوله : ان يشترطاه في صلب العقد )

مفهومه أنه لا يصح قبل العقد إلا ما تقدم في الشروط في البيع فإنه فيه خلافاً قبله أو بعده يليه .  
والظاهر أنه مثله ، لأنه شرط ، فيجري الخلاف فيما قبل .  
( ١٥٩٠ — مدة خيار الشرط )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ يوسف بن عبد الله الدغفق سلمه الله .  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن " ثلاث مسائل " إحداها " مدة خيار الشرط ، وقد تأملنا ما أتيت به من تدليل وتعليل في غير محله ، وقد كان يكفيك أن تأخذ بالقول المفتى به المعمول به في المحاكم الشرعية والمنصوص عليه في كلام العلماء ، لأنك لم تبلغ درجة الاجتهاد .  
إذا عرفت هذا فليس في الشرع ما يمنع تمديده مدة الخيار إلى أكثر من ثلاث إذا كان البيع صحيحاً وبعيداً عن الخيل ، وقد توفرت فيه شروطه السبعة ، وانتفت مفسداته ، بل ورد ما يدل على ذلك من عموم قوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون على شروطهم " وغيره .

( ص — ف ٩٨٤ في ١/٧/١٣٧٩ هـ )

( ١٥٩١ — ما يسمى بيع خيار وهو استثمار )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢١٦٧/١٧/٧ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٥هـ — المختصة بالتزاع الواقع بين محمد مدني زكري وبعض شركائه ضد محمد المهدي العطاس في البيوت التي بجيزان ، كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من وكيل قاضي صيبا برقم ٣٠ وتاريخ ٧٧/١٠/٢٥هـ المتضمن إثبات عقد بيع مدني للبيوت المذكورة على المهدي .

وبتأمل أوراق المعاملة والصك المذكور وجدت تتلخص فيما يلي :

١— أن مدني زكري باع البيوت المذكورة على المهدي بشرط الخيار منه ستة أشهر بألف وثمانمائة ريال . وهي دون نصف ثمن المثل ، وصار المهدي يؤجرها ويستغل أجرهما من حين صدور عقد البيع سنة ١٣٧١هـ .

٢ — بعد تمام المدة تساكنتوا فلم يكلم أحد منهم الآخر في فسخ البيع أو إمضائه بهذا الثمن أو بأكثر منه ، واستمر المهدي على وضع يده على البيوت واستغلالها .

٣ — لما كان في سنة ١٣٧٤هـ قام المهدي يطلب تسجيل البيع فاعترض بعض شركاء مدني بأنهم لم يوكلوه على البيع ، ولم يأذنوا له ولم يرضوا ببيع بيوتهم بهذا الثمن ، وهي تساوي خمسة آلاف بزعمهم ، كما أن مدني نفسه اعترض وادعى بأن عقد البيع عقد صوري كتوثقة بالثمن ، كما هو عادتهم في التوثقات والرهون ونحوها .

٤ — رفعت المعاملة إلى قاضي صيبا حمد المطلق الغفيلي فاستشكلها وذكر أن هذه من بيع الأمانات واعتقد أن فيه شبهة ، وطلب إحالتها إلى محكمة جيزان لأن البيوت في جيزان ، فامتنع قاضي جيزان من النظر فيها وأرجعها إلى قاضي صيبا .

٥ — صادف رجوعها حال غياب قاضي صيبا المذكور وكان وكيله أحمد البسام فنظر فيها وأصدر فيها الصك المرفق الذي لا يخلو من عدة ملاحظات . وخلاصته أنه أثبت البيع ، ولم يترع يد المهدي من البيوت ، لكنه نظر إلى تشكي المدعين بالغبن ونقص الثمن عن ثمن المثل وأمر من يثمنه بواسطة رئيس محكمة جيزان ، فثمن بأربعة آلاف ريال . وارتأى وكيل قاضي صيبا أن البيع لازم بما قومه به الأمانة . هذا خلاصة الصك — على ما فيه .

٦ — تشكى مدني زكري وشركاؤه من ما أصدره وكيل قاضي صيبا ، ورفعت المعاملة إلى وزارة الداخلية وصار إرجاعها إلى قاضي جيزان لابتداء نظره فيها ، فقرر فيها قراراً يتلخص بما يقتضي تصحيح

البيع ، ثم إنه إرتأى فسخ البيع وإرجاع البيوت إلى البائع وإرجاع الثمن إلى المشتري نظراً لوجود الغبن وغيره ، وقرر أن البيع للمهدي ، لأنه نماء ملكه .

٧ — بتأمل ما ذكر وجدنا في كل من قرار رئيس محكمة جيزان وصك وكيل قاضي صبيا أشياء تحتاج إلى ملاحظة ، وتتلخص فيما يلي :—

أولاً : الملاحظات على صك وكيل قاضي صبيا . فهذه لا تطيل بتبعتها ، لكن حاصلها عدم صحة حكمه من أصله ، لأنه تناقض .

فلم يقل بصحة العقد بالثمن المسمى حتى يعرف أن ليس للبائع غيره . ولم يقل بطلانه حتى يعرف أن الثمن مرجع على صاحبه والبيوت تعود إلى البائع مدني زكري وشركائه ، بل عمد إلى شيء آخر وهو ما قومه به الهيئة أربعة آلاف ريال وجعلها هي الثمن . وألزم الطرفين بموجبها ، وأثبت البيع بدون رضا منهم ولا اتفاق . وهذا عجيب منه ، لأنه إن كان يرى صحة العقد فكيف يلزم المشتري بزيادة ألفين ومائتين على الثمن المسمى بأصل العقد ، وإن كان يرى بطلانه فكيف يحكم ببقائه بيد المشتري . والحاصل أن العقد الفاسد لا ينقلب صحيحاً بحال ، ومتى أراد تصحيحه فلا بد من إعادته بشروطه السبعة المعروفة . وأما الزيادة التي أضاف إلى الثمن الأول بموجب تقويم الهيئة فلا تصححه بمجرد ما . فعرف بهذا أن حكمه الذي بني عليه صكه المذكور غير صحيح من أصله فلا عمل عليه .

ثانياً : ما قرره رئيس محكمة جيزان فهو أقرب إلى الصواب من سابقه ، لكن مع ذلك لاحظنا عليه أنه ذكر في المادة الأولى من قراره تصحيح البيع ، لأن البائع باع عن نفسه وبالوكالة عن شركائه ، واستلم الثمن ، وسلم المبيع للمشتري ، وتصرف كل منهما ولم يلتفت إلى معارضة المدعين بنفي الوكالة ، وبأن البيع صوري بمثابة الرهن للتوثقة بالثمن . ثم أنه خالف ذلك في المادة الثانية حيث قرر فسخ البيع نظراً لاعتراض بعض الشركاء ونظراً لغياب بعضهم ولم تصدر منهم وكالة تخول مدني بيع عقارهم المشترك ، ونظراً لما قرره الأمناء من تميم البيوت بأربعة آلاف ريال ، مع أن العقد وقع على ألف وثمانمائة وهي أقل من نصف ثمنه ، فصار فيه هذا الغبن الفاحش . إلخ حيثياته . فقرر فسخ البيع ، وإرجاع البيوت على مدني زكري وشركائه . وإرجاع الثمن على المهدي .

ومن تقريره هذا يظهر أنه يرى بطلان العقد من أصله ، لكنه خالف ذلك ، وذكر في آخر قراره أن الأجر للمهدي لأنها نماء ملكه ، والمالك في المدة الماضية للمشتري .

ثالثاً : بعد تأمل جميع ما ذكر ظهر لنا أن العقد غير صحيح من أصله لأمر :—

(أولاً) لعدم ثبوت الوكالة التي تخول لمديني زكري بيع هذا العقار المشترك ، كما ذكر رئيس محكمة جيزان ، وإذا لم تثبت الوكالة فإن العقد باطل من أصله . وقبضه قبض فاسد ، والمقبوض بعقد فاسد حكمه حكم المغصوب ، فلا يملك به ، ولا ينفذ تصرفه فيه ، ويضمنه بنمائه المتصل والمنفصل ، وعليه أجرة مثله مدة بقائه عنده .

(ثانياً) أن من تأمل عقدهما بعين البصيرة وعرف معاملات أهل تلك الجهة وما يتعاطونه من الرهن المغلق الذي هـى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " لا يغلر الرهن من صاحبه " الحديث وتحيلهم على هذا بيع الخيار الذي تباع فيه السلعة بأقل من ثمن مثلها عرف أن هذا هو الذي نص عليه الفقهاء في باب الخيار حيث قالوا : لا يصح شرط الخيار في عقد حيلة ليربح في قرض . وهذا هو ربا القرض الذي ورد فيه الحديث " كل قرضٍ جر نفعاً فهو ربا " وفي لفظ " هـى عن قرضٍ جر منفعة " .

فهذه العقود وأمثالها أكبر مقصودهم فيها انتفاع البائع بالثمن وانتفاع المشتري بالمبيع مع التوثيق والاستغلال حتى يرد عليه البائع الثمن ، وهذا شيء ظاهر ، ولهذا لا يتمكن من بيعه ولا من التصرف فيه بغير الاستغلال بكل حال .

وربما يتوهم بعضهم أن هذا من بيع الخيار الذي نص الفقهاء على جوازه ، وليس كذلك ، فإن حقيقة بيع الخيار الجائز هو أن يقصد الإنسان بيع سلعته ثم يبيعها بما يقارب ثمن مثلها ، ويشترط الخيار مدة معلومة لينظر في خير الأمرين الامضاء أو الرد ، ومثله المشتري فهذا هو بيع الخيار الجائز بشروطه ، ولهذا قالوا : ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر . وقيدوا الإذن بالتصرف بأن يكون الإذن بعد العقد لا قبله ولا معه ، كما قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله في حاشية على " شرح الزند " أن مراده إذا كان الإذن ونيته حادثين من البائع والمشتري بعد العقد ، ولم يريده ولم ينويه في العقد . بل دخلا في البيع على أصله الشرعي ثم حدث هذا الإذن بعد ذلك ، وإلا فإن أراداه ونويه قبل العقد ودخلا في البيع عليه وعلى انتفاع المشتري بغلة المبيع حرم وبطل البيع لأن الذي يقبضه البائع قرضاً ، فكان هذا الخيار المشروط حيلة ليربح في قرض . أهـ .

وقال شيخ الإسلام أبو العباس بعد كلام له : ونص على أنه إذا كان المقصود بالاشتراط الخيار أن يستوفي المشتري منافعها ثم يفسخ البائع العقد ويرد الثمن ويسترجع الدار لم يجز ، لأنه بمنزلة أن يدفع إليه المشتري دراهم قرضاً ثم يأخذها منه ومنفعة الدار ربح ، وذكر فيما إذا اشترط الخيار إلى أجل فهو جائز إن لم يكن أراد حيلة ، فمتى أراد أن يقرضه قرضاً ويأخذ العقار أو الشيء فيستغله ويجعل له فيه الخيار

ليرجع فقال الأثرم : ليربح فيما أقرضه فهذا حيلة ، فإن لم يكن أراد هذا فلا بأس . أهـ نقل ذلك عنه في " مجموع المنقور " .

ونقل المنقور أيضاً عن غير واحد من مفاتي نجد تقرير هذه القاعدة وتوضيحها ، وذكر عدة أمثلة مما يفعله بعض العوام في هذه الأزمنة تحيلاً على الربا بصورة بيع الخيار ، سواء كان قرضاً أو ديناً مؤجلاً . كما ذكر مراجعة وقعت بين الشيخ محمد بن اسماعيل وبين تلميذه أحمد بن محمد بن بسام قرر فيها ابن اسماعيل معنى ما ذكرنا ، ومثله جواب الشيخ محمد الخزرجي ، والشيخ ابن ذهلان وكذلك نقل عن الموفق الشارح وصاحب الإنصاف وغيرهم ، وللشيخ ابن عطوة جواب بمعنى ذلك ، وكذلك البلباني وغيرهم من المحققين رحمهم الله تركنا إيراد أجوبتهم هنا للاختصار .

إذا تقرر ما ذكر فينبغي تنبيهه رئيس محكمة جيزان على ذلك وأن ينبه القضاة التابعين لمحكمته عليه . وأما قضية مدني زكري وأحمد المهدي فالمتعين فيها أن ترجع البيوت على مدني زكري وشركائه ، ولهم أجرهما أيضاً ، ويرجع عليهم محمد المهدي بالثمن الذي سلم لهم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .  
تحرر في ١٣٧٧/٦/٢٥هـ (ص - ف ٧٨٦ في ١٣٧٧/٦/٢٨هـ)

وفي تقرير لشيخنا على قول الأصحاب : ولا في عقد حيلة ليربح في قرض . قال بعد ذكر معنى هذه الفتوى : وإذا كان أحدهما لا يعلم نية الآخر صح في حق من لا يعلم . وقال أيضاً : أما لو كان قصده خيراً ويخاف أن الألف يتلف ، فيقول : بعني دارك ، أخشى إذا ذهبته بالألف أنك مدين ، ولا قصد حيلة ، ولا مطمع في الدار . فهذا يصح .  
المقصود الفرق في الحيلة وعدمها . (تقرير)

(١٥٩٢ - مدعى الفسخ قبل انقضاء مدة الخيار عليه البينة )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ ناصر بن حمد الراشد وفقه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

كتابكم وصل وما برفقه صورة الصك الصادر بين علي عبد الله بن صالح وأخيه محمد بن عبد الله وبين عبد العزيز بن علي بن لحيدان ، ودعوى ابن لحيدان فسخه البيع للحائط وحيطان حبيشي قبل انقضاء مدة الخيار .

ونفيدكم أنه بتأمل الصك المشار إليه ظهر لنا أنه إن أقام ابن لحيدان بينة على أنه فسخ البيع في مدة الخيار انفسخ ، وغلا فالقول قول خصمه يمينه ، ولا يلزم من عدم افتقار الفسخ إلى رضا الآخر وحضوره أن يكون القول قول مدعي الفسخ ، بل لا بد من بينة على دعواه ، وإلا فالقول قول منكروه

بيمينه ، وذلك أن الأصل ثبوت البيع ، فيلزم استحباب هذا الأصل حتى يثبت زواله ، ومدعى الفسخ في هذه المسألة قبل انقضاء مدة الخيار لم يقم بينة على ما ادعاه . والله يحفظكم .

(١٥٩٣) — قوله : وللمشتري النماء المنفصل والكسب .

الحمل بعضهم عده من النماء ، وبعضهم لم يعده . وهو كذلك ، ومن شرطه أن لا يكون دخل به . وإن كان ولد أمة تبعها على القولين . (تقرير)

١٥٩٤ — إذا كان الخيار للبائع فقط فتصرفه في الثمن المعين — وهو الريال — يدل على اختيار البيع ، نظير تصرف المشتري كما سبق . وهذا هو الذي أفهمه ، جعلاً للبائع بالنسبة إلى الثمن كالمشتري مع الثمن . (تقرير) .

(١٥٩٥) — تلقي الركبان )

بمجرد تلقي الركبان قيل بالكراهة ، وقيل بالتحريم ، وهذا هو الأقوى ، للنهي عنه .

ونعرف من هذا لو اشترى إنسان في البرية أو في فناء من أفنية البلد . فلا خيار له ، والبيع صحيح ، لأنه قصر في الاختيار في البيع ، والنهي جاء في التلقي ، ولا جاء لا تشتروا من الجالين في الطريق . ثم الخيار الذي يثبت لهذا هو ما إذا غبن غبناً يخرج عن العادة . أما إذا كان مثله يتغابن به فلا . وعند بعض له الخيار مطلقاً ، وأهل هذا معهم ظاهر الحديث .

حديث " فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار" (٥٨) .

ولعلك أن تقول : الرسول قال إذا أتى سيده السوق فهو بالخيار . والأصحاب قالوا : محصور في ثلاث؟ يجاب عن ذلك : أن التغابن بمثل الريال في العشرة يحصل ولو في غير هذه الصورة ، فيكون في هذه الصورة كذلك ، فيكون الحديث وإن كان ظاهره الإطلاق فيقيد بما هو جار متسامح فيه من التغابن اليسير الجاري في الأسواق ، وجاء على الإطلاق جرياً على الغالب في التلقي يكون الغبن الكثير .

وأما غير هؤلاء الثلاثة فليس لهم خيار على المذهب ولو كثر ، إنما جاءه من عجلته ، هو الذي لم يحتط لنفسه ، يقال : أنت تأخذ لنفسك ، ولا رضى صاحب السلعة إلا بعشرين .

هذا الكلام فيمن شأنه أن يغبن فغبن .

أما واحد جائز التصرف فدخل في شيء لا يعلمه . هذا فيه تأمل . (تقرير)

(١٥٩٦) — منع متلقي الجلب )

(58) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة بالخيار . إذا ورد السوق " رواه الجماعة إلا البخاري .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ١٧٧٩ - ٦ وتاريخ ١٨/٥/٨٤هـ المشفوعة به المكاتبة الواردة إليكم من أمانة منطقة أبها حول تشكي أهالي ظهران الجنوب من الأشخاص الذين يتلقون الركبان خارج البلد لشراء المواشي . كما جرى الاطلاع على قرار المجلس الإداري بأبها برقم ٢٢ وتاريخ ٢٦/٢/٨٤هـ المتضمن منع السماسرة من تلقي الركبان خارج البلد . وأن لا تباع المواشي إلا داخل البلد .

وبتأمل ما ذكر وجدنا ما قرره المجلس الإداري بأبها وجيهاً . فيتعين منعهم من تلقي الجلب حتى يدخل السوق ، وقد ورد النهي عن تلقي الركبان في الحديث الصحيح الذي رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب ، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق " . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ١٣٣ - ١ وتاريخ ١٢/٣/١٣٨٤هـ)

(١٥٩٧ - الربح الكثير على المزارعين مكروه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ جابر الطيب قاضي بيشه حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصلتنا برقيتكم بصدد طلب الإفادة عن تعامل بعض التجار مع المزارعين ، وأهم يرهقونهم بالأرباح .

ونفيدكم أن المسألة المذكورة في كتب أهل العلم ، وأكثر ما قالوا فيها : أن ذلك يكره . قال في " الاختيارات ص ١٢٢ : قال أبو طالب قيل لأحمد : إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ؟ قال : إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به . وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل ، لأنه شبه بيع المضطر . أهـ .

وقال في " مختصر الفتاوى ص ٣٢٦ " : ومن قال لتاجر : أعطني هذه السلعة . فقال التاجر : مشتراها ثلاثون ، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل . فهي على ثلاثة أنواع : " أحدها " أن يكون مقصوده السلعة لينتفع بها للأكل أو الشرب أو اللبس ونحوه .



" الثاني " أن يكون مقصوده التجارة . فهذان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا بد من مراعاة الشروط الشرعية ، فإذا كان المشتري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل مثل أن يضطر الإنسان إلى شراء طعام لا يجده إلا عند شخص فعليه أن يبيعه إياه بقيمة المثل ، فإن أبي أن يبيعه غلا بأكثر للمشتري أخذه قهراً بثمن المثل .

فيتين مما أشرت إليه وما تقدم أن مسألتكم<sup>(٥٩)</sup> مسألة بيع المضطر التي صرح العلماء بعدم جواز البيع عليه إلا بقيمة المثل . فهؤلاء الزراع ليسوا مضطرين للشراء من هؤلاء التجار الطامعين .

عليه فلا نرى إلا ما رآه العلماء من أن الربح الكثير عليهم مكروه ، وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بجواز تلك المبيعات ، حيث أن الاضطرار لها مفقود ، وتقييد ربح التاجر بالمثل مخصوص بالبيع على المضطر . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص — ف ١٤٣٤ في ١١/١٨/١٣٧٩هـ)

(١٥٩٨ — الزيادة على الفقير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يحيى محبوب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تذكر فيه عن المشكلة التي يعانها بعض الفقراء إذا أراد يستدين حاجات بيته مما يلزم له ولعائلته ، وفهمنا كل ما ذكرته .

ولا شك أن البيع إلى أجل غير البيع بالنقد ، ولا بد من فرق في الثمن بين هذا وهذا .

غير أن لا ينبغي للتجار أن يزيدوا على الفقراء الزيادة الفاحشة التي لم تجربها العاده . قال أبو طالب :

قيل للإمام أحمد : إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ؟ قال : إذا كان أجله سنة أو أقل بقدر

الربح فلا بأس . وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله — يعني الإمام أحمد — يقول : بيع النسيئة إذا

كان مقارباً فلا بأس به ، وهذا يقتضي كراهية الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل لأنه يشبه بيع

المضطر ، وهذا يعم بيع المراجعة والمساومة . ذكره في " الاختيارات " والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية ( ص — ف ١٤٦٧ — ١ في ١٢/٦/١٣٨٥هـ )

( ١٥٩٩ — قوله : والغبن محرم )

(59) سقط هنا كلمة ليست .

لأنه من الغش ، هو إبداء غير الحقيقة ، فيحرم تعاطي أسبابه : بأن يتلقى جلباً ، أو يرضى بالنجش ، أو يقول : أعطيت كذا وهو كاذب .

ثم هذا التحريم ليس خاصاً بالثلاث الصور<sup>(٦٠)</sup> يحرم أنك تباع ما يساوي سبعة بعشرة ، وهذا كثير في بيعات الناس ، فلا يصح وحرام إذا باع ما يساوي سبعة بإثنى عشر . ولعل هذا يستثنى منه أحوال الموسم ، لأنه حدوث رغبة ، فليس غبناً ، فهذه الزيادة لا باس بها ، إنما الذي يحرم الذي بالنسبة إلى وقته . (تقرير)

(١٦٠٠ — قوله : وجمع ماء الرحي )

وهذا الآن يستعمل للكهرباء على الأنهار .

ثم إذا نظر فرؤي الثمن هو ثمنها بدون التدليس هل يثبت له ؟ الله أعلم . (تقرير)

(١٦٠١ — خيار العبي) <sup>(٦١)</sup> .

قوله : وهو ما ينقص قيمة المبيع .

هذا في باب البيع . أما في الأضحية فلا ، فإذا صار ناقة ذبوح بخمسائة فوجد عيب لا ينقصها بالنسبة إلى الذبح عندما تجلب فهذا ليس عيباً إذا كانت فاطر للذبح . (تقرير)

قوله : كمرضه على جميع حالاته في جميع الحيوانات .

سواء كان مخوفاً أو لا ، وسواء كان فيما يرجع إلى ما ينقص الرعي ، أو اللحم : كالجرب ، والهيام ، وأبو رمح ، والجدري ، وظاهر العبارة ولو كان يسيراً ، فعلى هذا يدخل فيه الرعام (وهو الخنان) وبعضه يشتد حتى يضر . وبعضه يكون خفيفاً . (تقرير)

١٦٠٢ — وإذا صار العبد لم يجدر فليس بعيب . أما إذا شرط أنه مجذور فله الرد . (تقرير)

(١٦٠٣ — قوله : وسرقته )

إطلاقه أظهر ، فإنه يضر الصغير والكبير . أما الزنا فإنه مرجو زواله . (تقرير)

(١٦٠٤ — قوله : وشربه مسكراً )

فإنه عيب . ومثله (التنن) لكن لا يكون عند قوم يعرفون حقيقته ولا يستخبثونه ، كما إذا كانوا كلهم أو أكثرهم يشربونه . (تقرير)

(١٦٠٥ — قوله : وبوله في الفراش)

<sup>(٦٠)</sup> وهي : ١ — تلقي الركبان . ٢ — زيادة الناجش ٣ — زيادة المسترسل

<sup>(٦١)</sup> وانظر فتوى في الوقف صادرة برقم ٣٨١ في ٥/٨/٧٥هـ .

ثم الصغر الكلي الذي مثله يبول في الفراش . الظاهر ليس عيباً ، بخلاف ما إذا كان قد ترعرع وكان مثله لا يبولون . والضابط ما عدوه عيباً ، وهم يعدونه عيباً في أبوست . (تقرير)

(١٦٠٦ — قوله : وكونه أعسر )

وإن كان لا يعمل بها أصلاً فهذا أشد . (تقرير)

(١٦٠٧ — قوله : وحرنه)

يبرك إذا مشى ، أو إذا برك لا يقوم . والظاهر أنه إذا كان يمشي وكل عيب .  
قوله : ونحوه .

مثل : العض ، والهبد ، والرفس ، والنكارة . (تقرير)

(١٦٠٨ — قعود مهمور)

برقية

الرياض : الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

إذا حدث بالبعير الجذع همار<sup>(٦٢)</sup> عند المشتري وتلف فهل يكون من ضمان البائع الأول أو من ضمان المشتري . وأهل الخبرة بالإبل يقولون : إن سبب الهمار رضاع الحوار من الجمعة<sup>(٦٣)</sup> أفتنا مأجوراً .

قاضي الدويد

عثمان المكارك

الدويد الشيخ عثمان المكارك

ج٣٧ إذا ثبت شرعاً أن هذا القعود المهمور قد ارتضع من (الجمعة) وشهد أهل الخبرة أن سبب موته بالهمار الناشئ عن الرضاع المذكور فهو من ضمان البائع ، وإلا فمن ضمان المشتري .

محمد بن إبراهيم (ص — ف ١٣٠ في ١٣/٣/٧٥هـ—)

(١٦٠٩ — قوله : وطول نقل ما في دار مبيعة عرفاً)

والطول والقصر يرجع فيه إلى العرف ، إذ لم يرد في ذلك تحديد من الشرع ، فما عد طويلاً أنيط الحكم به ، وما لا فلا .

ومتعارف بين الناس أن نقل الأمتعة التي هي أمتعة السكان من فرش وأواني ونحو ذلك لا يحتاج إلى مدة طويلة .

(٦٢) يشبه الاسهال .

(٦٣) الجمعة : التي يجتمع فيها الحليب عدة أيام .

فمما يقرب العرف أن الدار المجمعولة مستودعاً فيه حديد أو حطب أو نحو ذلك مما يحتاج إلى مدة طويلة . هذا الظاهر في العرف . أو يختلف هذا باختلاف الأحوال ، بعض الأحيان قد يكون ثقيلاً وصاحبها عنده سيارات كبار ورجال قد تنقل في يومين أو ثلاث . (تقرير)

(١٦١٠ — قوله : وكونها يترها الجند )

يعني اعتيد نزول الجند إياها : إما أناس يقيمون بها دائماً ، أو كلما راح ناس جاء ناس ، لأن الغالب أن ما تولوه يكون دائماً تحت سلطتهم : إما أن لا يستطيع ، أو بصعوبة إخراجهم . وكذلك من في معنهم كمن في دوائهم إذا كان يمتنع فلا يخرج إلى بمشقة . (تقرير)

(١٦١١ — قوله : أو دار فيها جن )

وحثة الدار من أجل توحش من سكنها لأجل سعتها وكثرة منازلها هذا ليس بعيب فيها . عند مناسبة ذكر دار فيها جن : مذكور في بعض الكتب التي فيها تراجم بعض العلماء عالم يسمى (قاضي الجن) هذا لقبه ، وله قصة أن أهل دار عندهم بئر وكان كلما يأتيهم أحد يأخذ منها يأتيهم الجن ، فشكوا ذلك إلى القاضي ، فوقف عليها ، وقال : لكم الليل ، ولهم النهار . (تقرير)

(١٦١٢ — قوله : وكفر )

لأنه الغالب في الرقيق . ولعل الأولى أن يفرق بين الأزمان والبلدان فالأزمان التي يوجد بها الكفر كثيراً كبلدان الفرس أيام السبايا فليس بعيب . أما البلدان التي يقل فيها وجود الكفار ، وكذلك إذا كان الزمن ليس زمن السبي — فلعله يكون عيباً .

لكن من يؤتى بهم يؤتى بهم من بلدان لا يعرفون الدين ولا الصلاة فهذه مثله كافر وإن ادعوا الإسلام . فالذي لا يعرف أمر الدين فيه تفصيل ، لا سيما أن من يشتريه يسأل . (تقرير)

(١٦١٣ — إذا اشترى دكاناً على طريق نافذ ، ثم تبين أنه سيغلق بعد مدة ، وطلب الارش)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنعيد لكم برفقه هذه الأوراق الواردة مع مذكرتكم رقم ٤٠٢٨ — ١ في ١١/١٠/١٣٨٦هـ الخاصة بدعوى محمد بن إبراهيم الحميضي ضد عوده العبد الله بخصوص الدكان الذي اشتراه الحميضي من عوده في قيصرية الغديفي وتوابعها على طريق نافذ ، وفي هذه الأيام تبين له بأن الطريق سيغلق بعد مضي أربع وثلاثين سنة ، وأن سد الطريق بنقص من قيمة الدكان ، ويطلب بالأرش .

وبناء على ذلك أمر فضيلة القاضي الشيخ عبد الله بن راشد في خطابه المدرج رقم ٣٢٧ في ١٢/٤/٨٦ هـ بأن يكتب هيئة النظر بالوقوف على محل النزاع وتقدير قيمة الدكان على الطريق النافذ . ثم تقديره على فرض أنه سد ، ثم تقدير منافع الطريق للمدة التي سيبقى مفتوحاً فيها . ا هـ .

فأجابت الهيئة بأنها قدرت قيمة الدكان حالياً على نافذين بالقيمة التي اشتراها بها الحميضي ، وقدرته حالياً على نافذين بالقيمة التي اشتراها بها الحميضي ، وقدرته حالياً على نافذ واحد ثلاثة أرباع القيمة ، كما قدرت منافع الطريق للدكان ما زال مفتوحاً للمدة المشار إليها بالربع . فأعاد القاضي المعاملة لهم وطلب تقدير أجرة الدكان لمدة السنين المستقبلية المشار إليها ، فاعتذروا عن ذلك .

وعليه نشعركم بأن المتعين في مثل هذا هو أن تقدر قيمة الدكان وهو على طريق نافذ باستمرار ، ثم تقدر قيمته وهو على نافذ بعد أربع وثلاثين سنة . وبهذا التقدير على هذه الصفة تمكن القاضي من معرفة مقدار الأرش الذي يتزل من الثمن الذي وقع عليه العقد والله يتولاكم .

رئيس القضاة ( ص ق ٤٤٣٠ — ٣ — ١ في ٣/١٢/٨٦ هـ )

( ١٦١٤ — قوله : وأن أمسكه فله أرشه )

وما عرفنا من الإمساك بالأرش هو المذهب . وفيه قول أظنه مذهب مالك ومذهب طائفة من أهل العلم . واختار الشيخ أنه لا أرش مع إمكان رد . فعليه إما أن يرضى به معيياً ، أو يرده عليه . ولعله أقرب ، وفي القوة كما عرفتم . يقول : إما أن تأخذ السلعة ، أو تردها ، وهذا شبه التحكم على .

(تقرير)

( ١٦١٥ — ٢ — وإن ثبت أنه علم العيب وكتمه فلا أرش مع الرد<sup>(٦٤)</sup> ) (أ هـ من فتوى برقم ٢٢٥ في

١٦/٢/٨٠ هـ)

( ١٦١٦ — قوله : كجوز هند )

جوز الهند الظاهر هو النارجين ، ثم كبار من شجر كبار يكون في وسطه شيء مثل السكر ، ثم هذا الثمر يكون نوعاً من الآنية .

قوله : فكسره .

ظاهره كما تقدم أنه بقدر ما يحتاج إلى اختبارها .

قوله : وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن .

(٦٤) يعني على المذهب — كما تقدم .

وكبطيخة ونحو ذلك إذا كسره فوجده فاسداً ، فإن العقد لا يصح ولا يقال : إن قشر البطيخ تأكله الدواب . هذا طفيف ، إذ المقصود ما في جوفه فقط . (تقرير)

(١٦١٧ — اليمن في نفي العيب على حسب جوابه)

وأجاب الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : على رواية أن القول قول المشتري يمينه تكون اليمين على البت .

وأما على الرواية الأخرى التي عليها الفتوى وفاقاً للثلاثة وهي أن القول قول البائع يمينه فتكون اليمين على حسب جوابه على الصحيح من المذهب (الدرر جزء ٥ ص ٤٢)

(١٦١٨ — قوله : وإن اختلفنا عند من حدث العيب فقول مشتر مع يمينه .

والرواية الأخرى وهو قول أكثر أهل العلم أن القول قول البائع يمينه . وهذا القول أرجح ، وبعض القاة يفتى به (الشيخ أبا بطين) (تقرير) <sup>(٦٥)</sup>

(فصل في قبض البيع)

(١٦١٩ — شرط القبض قبل البيع) <sup>(٦٦)</sup>

قوله : وإن اشترى المكيل ونحوه جزافاً صح التصرف فيه قبل قبضه .

أما على القول الثاني وهو قول الجمهور ومقتضى الأدلة فإنه لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه . وشراء الطعام الغالب جزافاً . وظاهر حديث "أنهم يضربون على ذلك حتى يؤوه إلى رحالهم" شامل ما اشترى بكيل ووزن فلا يبيعه حتى يقبضه ، وهو من حجة ابن عباس والشيخ ، وهذا القول هو الأرجح في الدليل .

والأصحاب استدلوا على جواز تصرف المشتري قبل القبض بحديث ابن عمر ، وهو غير ظاهر الدلالة ، ولهذا المجد في "المنتقى" حين ذكر الأحاديث المتعلقة بالمنع من بيع الطعام ونحوه لم يذكر حديث ابن عمر في بيع الطعام . والأصحاب منهم من استدل بحديث ابن عمر في بيع الطعام . والأصحاب منهم من استدل بحديث ابن عمر الذي في بيع الصعب <sup>(٦٧)</sup> وحديث جابر <sup>(٦٨)</sup> .

<sup>(٦٥)</sup> وتقدم ما يلزم إذا فسد عقد الشركة في فتوى صادرة برقم (١/١٥٩١ في ١٣/٦/١٣٨٢هـ) .

<sup>(٦٦)</sup> وانظر فتوى برقم (١/٣٤٩٠ في ١١/٢٣/١٣٨٦هـ)

<sup>(٦٧)</sup> وقد أخرجه البخاري ولفظه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من عمر بكراً كان ابنه ركباً عليه ثم وهبه لابنه قبل قبضه . "

<sup>(٦٨)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا بعث الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه " رواه مسلم والإمام أحمد .

فالصحيح المنع في بيعه قبل قبضه . وحديث جابر وقصة ابن عمر في الهبة ، فاهبة تجوز ، بخلاف البيع . (تقرير) .

ونعرف أن القبض من الأمور التي تختلف باختلاف المقبوضات فما جاء فيه التنصيص في الشرع صار القبض فيه إلى مقتضى التنصيص ، ومالا يرجع فيه إلى المتعارف . (تقرير) (١٦٢٠) — ثم مسألة الكيل هل هو بالمسح ، أو بالعلوة ، أو بهززة المكيل ونحوه . أما الأولان فواضح . وأما هزه فقد ذكره بعضهم .

والكيل قديماً كان المسح ، وهذا هو أعدلها وآمنها ، وبه يستوي الناس في القبض يكون كل قبض حقه ، بخلاف الكيل بالعلوة ، وبخلاف الكيل بالهززة فإنه يختلف باختلاف الناس في ذلك ، فإن بعضهم أحذق من بعض ، ولذلك يوجد كيالين .

فالكلام المشار إليه حاصله أنه يرجع إلى الأمور العرفية إن كان بدون علوة فبدون ، وإن كان ... (تقرير) .

(١٦٢١ — القبض بالمنافستو)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة الدمام حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٤٧٦ وتاريخ ١٠/٨/١٣٨٠هـ الذي تسأل فيه عما أشكل عليك حول المعاملة المتعلقة بقضية الحديد الذي ورده حمد المعجل على باخرة شركة الملاحة التي تعهدت له بضمان الحديد وتعويضه عما ينقص حتى يصل إلى ميناء الدمام ، ثم باعه حمد في أثناء قدوم الباخرة على محمد وعبد الرحمن البواردي واشترط عليهما أن يحلا محله في مطالبة الشركة فيما إذا حدث بالحديد نقص أو غيره ، وعندما وصلت الباخرة فرغت الحديد في عربات سكة الحديد ، ووقع المخلص التابع للبواردي على الكشوفات بدون عد ولا وزن ، وعند وصول الحديد إلى محطة السكة في الرياض وجد ناقصاً مائتين وعشرين ربطة . إلى آخر ما ذكرتم .

وبتأمل ما سألتكم عنه ، وتأمل المعاملة المرفقة ظهر ما يلي :

١ — أن التعاقد مع شركة الملاحه بشرط الضمان وتعويضه عما ينقص عقد غير صحيح ، لأن هذا من باب الإجارة ، والأجير المشترك لا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله ، ولأن العين في يده أمانة كالمودع فشرط الضمان شرط باطل ، وحينئذ فليس عليه للشركة إلا أجرة المثل .

٢ — ظاهر الحال أن ابن معجل باع الحديد على البواردي قبل أن يقبضه لا القبض الشرعي ولا بموجب المنافستو عند من يراه كافياً وإذا باعه قبل ذلك فالبيع غير صحيح ، لأنه لا يدخل في ضمانه حتى يقبضه القبض الشرعي لمثله .

٣ — أن القبض بموجب المنافستو بدون عد ولا وزن لا يعتبر قبضاً صحيحاً مبرئاً لذمة من عليه الحق ، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بأنه يحصل قبض ما يبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك وهنا لم يحصل القبض المذكور . والسلام .

رئيس القضاة ( ص — ق ١١٥ في ١٠/٦/١٣٨١هـ )

( ١٦٢٢ — لا يكتفي بالوزن الأول إلا أن كان حاضره )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله بن فوزان بن دماغ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إليّ كتابكم المتضمن السؤال عن الرجل الذي له تمر على آخر ، وقبض قليلاً منه ، وباع المقبوض وغير المقبوض إلى آخره .

والجواب : أن التمر المشتري في هذا العقد " قسمان " قسم قد قبضه البائع . وقسم وهو الأكثر لم يقبضه البائع . أما القسم الأول وهو الذي قد قبضه فيصح فيه العقد ، وأخذه بالوزن الأول بشرط حضور المشتري على وزنه . وأما القسم الثاني وهو الأكثر فلا يصح بيعه قبل قبضه .

وأما " المسألة الثانية " وهي شراء رجل من رجل مصلحته . إلخ ...

فالجواب : إن كان صاحبها قد قبضها ولم يبق إلا السؤال عن الاكتفاء بالوزن الأول فإنه لا يكتفي بالوزن الأول إلا أن يكون المشتري قد حضر عليه .

( ص — ف ٢٥٢ في ١٧/٤/١٣٧٦هـ )

( ١٦٢٣ — هل يكفي عد الأكياس ونحوها وهي في دكان الدائن )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله العبد الرحمن الحيدر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :



وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن رجل اشترى أكياس زر وأدخلهن دكانه ، ثم جاءه رجل وتدينهن منه لمدة سنة ، وعدهن له وهن في محلهن ، ثم إن المستدين قام يسوم عليهن وهن في محلهن قبل أن يخرجهن من الدكان : هل يجوز يبيعهن وهن في محلهن ، أو لابد من إخراجهن من محل التاجر قبل ذلك. والجواب : إذا كان بيع الأكياس بالعدد ، فإذا عدهن المستدين واعتبر عددهن بمترلة الاستلام فقد ذكر الفقهاء أنه يحصل قبض المعدودات بالعد ولو لم يحزها أو يخرجها من محلها . مع أن الأحوط أن يحوزها المشتري وينقلها من محلها حتى يكون القبض كاملاً لا إشكال فيه ، وذلك خروجاً من الخلاف ، لأن فيه قولاً آخر في المذهب أنه لا يجوز بيع شيء قبل نقله ، واستدلوا بما روى أبو داود : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث عتاب ابن أسيد فهمي أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التاجر إلى رحالمهم " والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية ( ص — ف ١٣٢٤ — ١ في ١٧/٥/١٣٨٥هـ )  
( ١٦٢٤ — سعي الدلال )

ثم سعى الدلال على البائع ، لجريان العادة بذلك ، فإنه استنابه في عرضها وجلبها على الزبون ، إلا إن اشترط ، فإن اشترط فعلى من شرط . (تقرير)  
( ١٦٢٥ — قوله : وما ينقل بنقله )

ثم عند ذكر القبض هنا في حديث ابن عمر " إلى رحالمهم " وإلا فبعض رأي أنه إذا نقله من أسفل السوق إلى أعلاه وبالعكس أنه يكون قبضاً .  
( ١٦٢٦ — قوله : وما يتناول بتناوله )

كالجواهر ، والذهب والفضة ، وما ينوب منابها كالأوراق . (تقرير)  
(باب الربا ، والصرف)

( ١٦٢٧ — نصيحة في التحذير من الربا )  
(وبيان بعض أنواعه)

من محمد بن إبراهيم إلى من يبلغه كتابي هذا من إخواننا المسلمين ، وفقنا الله وإياهم لقبول النصائح ، وجنبنا وإياهم أسباب الندم والفضائح . آمين .  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :—

فالباعث لهذا الكتاب هو نصيحتكم ، والشفقة عليكم ، وتحذيركم مما وقع فيه الكثير من الناس وهو تعاطي المعاملات الربوية والتعامل بها ، وقد حرم الله تبارك وتعالى على عباده ذلك ، وأحبر النبي صلى الله

عليه وسلم أنه من السبع الموبقات ، قال الله تعالى في كتابه ﴿العزير الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾: الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴿(٦٩) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآية : أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنون يحنق . رواه ابن أبي حاتم . وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربى إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله — إلى قوله — واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾(٧٠) وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون . واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾(٧١) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على التحريم والوعيد الشديد على من فعله .

وقد جاءت السنة الصحيحة بالزجر عنه والتحذير ، وإيضاح ما أجمل منه بالبيان ، والتفسير . فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يارسول الله وما هن قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربى وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وعن جابر رضي الله عنه قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربى وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء " رواه مسلم . وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فاقتبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما أراد أن يخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان . فقلت : ما هذا . فقال الذي رأيت في النهر أكل الربى " رواه البخاري في صحيحه .

(69) سورة البقرة — آية ٢٧٥ ، ٢٧٦

(70) سورة البقرة — آية ٢٧٨ — ٢٧٩ .

(71) سورة آل عمران — آية ١٣٠ — ١٣٢ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترى الثمر حتى تطعم ، وقال : إذا ظهر الزنا والرّبى في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله " رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

وفي حديث الإسراء : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ليلة أسرى به وإذا يقوم لهم أجواف مثل البيوت فسأل عنهم فقيل هؤلاء أكلة الربى " رواه البيهقي . وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الربى ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربى عرض الرجل المسلم " رواه الحاكم ، وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وروى أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً : " ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من المال بحلال أو حرام " . رواه البخاري ، ولفظه : " لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أمن الحرام " .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز " رواه مالك والبخاري وله : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح سواء بسواء فمن زاد أن استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء " .

وقال محمد بن نصر المروزي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا روح بن عباد ، قال : حدثنا حبان بن عبد الله العدوي وكان ثقة ، فقال : سألت أبا مجلز عن الصرف . فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً ، ما كان منه يداً بيد ، فلقية أبو سعيد الخدري فقال له : إلى متى ، ألا تتقي الله حتى توكل الناس الربى ، أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وهو عند زوجته أم سلمة : " إني لأشتهي تمر عجوة فبعث بصاعين فوّقي بصاع عجوة ، فقال من أين لكم هذا ، فأخبروه فقال : ردوه ، التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد عيناً بعين مثلاً بمثل من زاد فهو ربا " ثم قال : وكذلك ما يكال أو يوزن أيضاً فقال ابن عباس : جزاك الله خيراً يا أبا سعيد ، ذكرتني أمراً كنت نسيته ، فأستغفر الله وأتوب إليه . قال : فكان ينهى عنه بعد .

فتضمنت هذه النصوص تحريم الربا بجميع أنواعه ، وأنه من الكبائر ، وأن متعاطيه محارب لله ورسوله . فمن أنواعه بيع الجنس من هذه الأجناس الستة المتقدمة في الأحاديث ونحوها بجنسه نسيئة ، أو غير معلوم المساوات للآخر ، فإن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، ويدخل في ذلك بيع الدراهم الفضية بجنسها متفاضلاً أو غائباً مطلقاً ، وبيع الأوراق السعودية بعضها ببعض أو الريالات الفضية متفاضلاً أو غائباً

مطلقاً، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الحلال والحرام بقوله " مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء عيناً بعين " وأكد ذلك بقوله: "فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء " .

ومن أنواعه المحرمة بإجماع المسلمين ما يفعله بعض الناس — والعياذ بالله — وذلك أنه كان له على آخر دين وحل الأجل قال للذي عليه الحق إما أن تقضي وإلا يبقى عندك بزيادة كذا وكذا .

فهذا هو ربا الجاهلية، وذلك أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا حل الأجل قال له إما أن تقضي وإما أن تربي ، فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل ، وزاد هذا في المال .

ومن ذلك أن يعطي الرجل آخر ألفاً على أن يأخذ منه بعد سنة ألفاً ومائة ، أو على أن يأخذ منه كل سنة مائة والألف في ذمته بحاله كما يفعله كثير من الناس والعاذ بالله — وذلك لما تقدم من النصوص ، ولما روي عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين إن أخاف عليكم الرما " رواه الإمام أحمد . و " الرما " هو الربا .

ومنها " بيع العينة " الوارد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا يترعه حتى تراجعوا دينكم " رواه أحمد وأبو داود وهي : أن يبيع سلعة بنسيئة أو بقيمة تقبض ، ثم يشتريها بثمن أقل مما باعها به ، فإن فعل بطل البيع الثاني ولو كان بعد حلول أجله .

قال الشيخ تقي الدين : إن قصد بالعقد الأول الثاني بطل الأول والثاني بطل الأول والثاني جميعاً . ومن ذلك ما يقع في البنوك : مثل أن يقترض الرجل من البنك مائة على أن يدفع له مع المائة زيادة ستة ريالات أو أقل أو أكثر .

ومثل أن يأخذ صاحب البنك من الرجل الدراهم ويعطيه ربحاً عن بقائها في ذمته خمسة ريالات أو أقل أو أكبر . وهذا من أظهر أنواع الربا ، وعين المحادة لله ورسوله .

فالواجب على ولاة الأمور والعلماء وأهل الحسبة وفقهم الله بيان غلظ تحريم ذلك ، وإنكاره ، وحسم مواده ، واجتثاثها من أصولها وعقوبة كل من ثبت عنه شيء من ذلك ، وتغليظ العقوبة في حق من يتكرر منه ذلك، كما أن على المرابي أن يتوب إلى الله تعالى ، وله رأس ماله فقط ، لا يظلم ، ولا يظلم كما قال تعالى: ﴿وإن تبتم فلکم رءوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ .

اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين ، غير ضالين ولا مضلين ، سلماً لأوليائك ، حرباً لأعدائك ، نحب بحبك من أحبك ، ونعادي بعداوتك من خالف أمرك . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

(١٦٢٨ — ما يجب ، وما يخاف — على البنوك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم المدير العام للإذاعة والصحافة والنشر المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابكم رقم وتاريخ المرفق به قصاصة ما نشر بجريدة الندوة عدد وتاريخ بتوقيع الدكتور حمزه ناصر حول الأموال المودعة في البنوك ، واقتراحه بأن تساهم البنوك في جعل قسم من الأرباح في " صندوق بر خاص " يجري منه الإنفاق على الفقراء والمشاريع الخيرية . ويتأمل ما أشار إليه الدكتور حمزه المذكور وجد غير وجيه ، وليس له مسوغ شرعي ، ولا مأخذ من كلام<sup>(٧٢)</sup> العلم . والمسائل الشرعية لا يقال فيها بالرأي والاقتراحات المجردة من الدليل . وأما مراعاة حقوق الفقراء وسد حاجاتهم فقد فرض الله لهم من الزكاة الشرعية في أموال المسلمين ما لو أخرجت على وجهها الشرعي لكفتهم .

والبنوك تحتاج إلى ملاحظتها في أشياء أهم مما ذكره هذا المقترح : مثل تجنب المعاملات المحرمة ، والحذر من أكل أموال الناس بالباطل ومثل أداء الزكاة لمستحقيها من الأصناف الثمانية الذين بينهم الله تعالى في كتابه بقوله : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾<sup>(٧٣)</sup> .

ومن أخوف ما يخاف على البنوك والمتعاملين فيها الوقوع في الربا بأنواعه ، ولا يخفى ما ورد فيه من التغليظ والتوعد بالعقوبات الدنيوية والأخروية ، قال الله تعالى : ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يجب كل كفار أثيم﴾<sup>(٧٤)</sup> ثم قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾<sup>(٧٥)</sup> وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون . واتقوا النار التي أعدت للكافرين . وأطيعوا الله والرسول

(72) أهل .

(73) سورة التوبة — آية ٦٠ .

(74) سورة البقرة — آية ٢٧٥ — ٢٧٦ .

(75) سورة البقرة — آية ٢٧٨ — ٢٧٩ .

لعلكم ترحمون ﴿٧٦﴾ وفي الحديث " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه وقال هم سواء" ﴿٧٧﴾ وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الربا ثلاث وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه" ﴿٧٨﴾ وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم .

(ص — ف ٧٨٥ في ١٠/٦/٢)

(١٦٢٩ — الاستقراض من البنوك بفائدة " العمولة" )

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سئلت عن حكم " العمولة" التي يتعامل بها بعض البنوك يضع عندهم الرجل الدراهم ويقبض منهم أرباحاً معلومة النسبة في مدة معينة ، أو بالعكس بأن يقرضوا الرجل دراهم ويأخذوا منه أرباحاً نسبية في مدة معينة .

فأفتيت بأن هذا حرام ، ولا يصح شرعاً ، لأنه من الربا المنهى عنه . قال ذلك الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص — ف ٤١٨ — ١ في ١٠/٢/١٣٨٤هـ)

(١٦٣٠ — قرض البنوك بفائدة)

(فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله حيدر حوذان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء المرفوع إلينا منك بخصوص سؤالك عن " مسألتين" :

"إحدهما" : أن يكون للإنسان أمانة من النقود مودعة لدى البنك مثلاً ، ثم يسحب منها بالتدريج ، وقد يزيد سحبه من البنك على ماله لديه ، فإذا صار مديناً للبنك تقاضى البنك منه عمولة شهرية لقاء بقاء المبلغ في ذمته له . وتساءل عن حكم هذه "العمولة" .

ونفيدك أن هذه " العمولة " حرام ، وهي تشتمل على الربا الصريح المحرم شرعاً في كتاب الله تعالى ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى: ﴿محق الله الربا ويربي الصدقات﴾ ﴿٧٩﴾

(76) سورة آل عمران — آية ١٣٠ — ١٣٢ .

(77) رواه مسلم .

(78) رواه ابن ماجه .

(79) سورة البقرة — آية ٢٧٦ .

وقال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾<sup>(٨٠)</sup> وقال ابن مسعود رضي الله عنه: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه " إذا علموا ذلك<sup>(٨١)</sup> ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة ، وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه: " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زينة " رواه أحمد ورجال الصحيح .  
وهذه العمولة تجمع بين " ربا الفضل " و " ربا النسيئة " وذلك أن البنك يسلم لعمليه مبلغاً من المال كألف ريال (١٠٠٠) مثلاً ، وبعد مدة يستلم البنك المبلغ ومعه زيادته .

قربا الفضل في هذا أن البنك سلم لعميله ألف ريال واستلم منه أكثر مما سلمه .  
وربا النسيئة أنه سلم ألفاً في الحال واستلم الألف ومعه زيادته بعد مدة .

يتضح هذا من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " رواه أحمد ومسلم ، وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء " رواه أحمد والبخاري .  
وبما ذكرنا يتضح المقصود .

" المسألة الثانية " تذكر أن بعض الناس يضطر أن يستقرض من البنك مبلغاً من المال مدة ، فيتقاضى البنك لقاء بقائها في ذمة المستقرض عمولة . وتساءل عن هذه المسألة .

وجوابها جواب سابقتها ، ولا فرق بين أن يسمى هذا المبلغ الزائد عن المستقرض " عمولة " أو " فائدة " أو نحو . وبالله التوفيق وصلى الله على محمد .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ١١٣٤ - ١ في ١/٥/١٣٨٤ هـ)

(١٦٣١ - وما يعمله بعض الناس ليس بحجة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن حسين حلمي سلمه الله

(80) سورة البقرة - آية ٢٧٥ .

(81) أخرجه ابن ماجه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصلنا استفتاءؤك ، وفهمنا ما تضمنه من أن بعض الناس يقترضون مبالغ من البنوك بفائض زعموا قدره (٩) في المائة . وترغب الإقتراض بهذا الشكل ، وتستفتي عن حكم ذلك .

ونفيدك أن هذا عين الربا المحرم ، ولا يجوز بحال باتفاق علماء المسلمين . وما يعمله بعض الناس ليس بحجة على جوازه وإن كثروا ، ما لم تتأيد من كتاب أو سنة أو إجماع . والسلام عليكم

(ص — ف ٢٩٨ — في ١٣٨٢/٢/٢٨هـ)

(١٦٣٢ — الروضة الندية)

في الرد من أجاز المعاملات الربوية)\*

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فقد نشرت مجلة الأسبوع التجاري في عدديها ٣٩ ، ٤٢ تحت عنوان (الربا الحلال منه ، والحرام) مقالاً في إباحة النفع المشروط في عقد القرض ، ومطالبة كل من يرى تحريمه بالدليل ، والظعن فيما يدعى كاتب ذلك المقال — أحمد محمد محبوب خطيب مسجد ابن محفوظ — أنه ليس للفقهاء على التحريم دليل سواه ، وهو حسب استقصائه منحصر فيما يلي — مع بيان موقفه منه :

١ — حديث (كل قرض جرّ منفعة فهو ربا)

يقول كاتب المقال المشار إليه : قال صاحب المنار : (لا يجوز أن يقع — أي هذا الحديث — تفسيراً للقرآن ، لأنه غير ثابت ، ولا أصل له ، قال ابن حجر : فيه<sup>(٨٢)</sup> الحارث ابن أبي أسامة ، وإسناده ساقط . وقال الحافظ الزيلعي في " نص<sup>(٨٣)</sup> الراية" : ذكره عبد الحق في أحكامه في البيوع ، وأعله بسوار بن مصعب ، وقال : إنه متروك) ثم ذكر كاتب مقال الربا أن هذا الحديث " كل قرض جرّ منفعة فهو ربا " لم يثبتته إلا الغزالي وشيخه ، ولاخبرة لهما بالحديث — كما ذكره الشوكاني في الرد عليهما .

\* قلت : هذه الرسالة نشرتها دار الافناء عام ١٣٨٤ مع رسالتين : هما " حكم الاحتفال بالمولد النبوي والرد على من أجازة " وتقدمت في العيدين و" الثانية" في حكم المغالات في مهور النساء . وتأتي في النكاح — طبعت في مطابع القصيم بالرياض وأكثر التعليقات عليها موجودة في الأصل المطبوع .

(٨٢) هكذا في مقال أحمد محمد محبوب وأصله (فتوى الربا والمعاملات في الإسلام) للسيد رشيد رضا . والحافظ لم يطعن في الحاطث بن أبي أسامة . وإنما ذكر انه روى هذا الأثر ، ثم قال : وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك.

(٨٣) كذا في مقال أحمد محمد محبوب . وأصله (فتوى الربا والمعاملات في الإسلام) للسيد رشيد رضا ، وهو غلط والصواب (نصب الراية)



٢ — حديث أبي بردة عند البخاري ، قال : " أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال : ألا تجء فأطعمك سويقاً وتمرّاً وتدخل في بيت ، ثم قال : إنك بأرض الربا فيها فاشٍ ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبنٍ أو شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا " يقول كاتب مقال الربا : هو — أي هذا الحديث — موقوف ليس له حكم المرفوع ، متروك العمل به باتفاق الأئمة .

٣ — حديث يونس وخالد بن سيرين ، عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل اقترض من رجل دراهم ، ثم إنه استعار من المقرض دابته ، فقال عبد الله بن مسعود : " ما أصاب من ظهره فهو ربا " . يقول كاتب مقال الربا : يقصد — أي ابن مسعود — بقوله "الربا" الزيادة ، ولم يقل : حرام .

٤ — ماروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء ، قال : كانوا — أي الصحابة — يكرهون كل قرض جر منفعة . يقول كاتب مقال الربا : أجاب صاحب المنار — أي عن هذا الأثر — بقوله في فتوى "الربا والمعاملات في الإسلام" : إن الصحابة يفرقون بين النفع المستحصل من القرض وبين الربا ، حيث يجعلون الأول مكروهاً وهو النفع المستحصل من القر ، ويجعلون الثاني حراماً وهو الربا . هذا ما ذكره كاتب مقال الربا للفقهاء من أدلة التحريم وموقفه منها . وادعى مع هذا أن من أئمة العلماء منازع في اعتبار هذا النوع ربا حراماً ، وهم : ابن رشد ، والبغوي ، والحاازن ، والكاساني ، وابن الهمام ، والشاطبي ، وابن القيم ، وابن حجر .

أما ابن رشط ففي مقدماته بعد ذكر أثر ابن عمر " من أسلف سلفاً فلا يشترط " ما نصه : وتفسير ذلك أنه مقيس على الربا المحرم بالقرآن . قال كاتب مقال الربا : فهذا تفسير ابن رشد وهو من أهل هذا الشأن ، ولذا أثبت له حكماً غير المنصوص عليه .

وأما البغوي فيقول بعد ذكر أنواع ربا المبايعه : ومن أقرض شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا . قال كاتب مقال الربا : فقد أخرج من الربا المنصوص عليه ، وأنكر كون نفع القرض ربا ، وقال : وكل قرض جر منفعة فهو ربا كما مر ، وأثبت له حكماً آخر وهو خارج عن حكم الآية .

أما الخازن ففي تفسيره في الكلام على آية الربا : " المسألة الرابعة " في القرض ، وهو من أقرض شيئاً يشترط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة وهو ربا . يقول كاتب مقال الربا : قد أدخله — أي الخازن — تحت حكم النفع المعين الجاري مجرى القواعد ، وأثبت له حكماً آخر غير الربا المنصوص عليه .

وأما الكاساني فقد قال في " البدائع " : الزيادة المشروطة تشبه الربا .

قال كاتب مقال الربا : فلا يكون الشبيه بالربا من الربا المنصوص عليه .

وأما ابن الهمام فلقوله في " فتح القدير " اتفق الصحابة على كراهته . يقول صاحب مقال الربا : وهو — أي اتفاقهم على الكراهة — دليل على عدم كونه رباً محرماً ، إذ لو كان حراماً لأثبتوه بالأحاديث الصحيحة .

وأما الشاطبي فلقوله في " الموافقات " : إن الله عز وجل حرم الربا في القرآن ، وربا الجاهلية الذي نزل فيه <sup>(٨٤)</sup> ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ <sup>(٨٥)</sup> هو فسخ الدين بالدين ، يقول الطالب : إما أن تقضيي ، وإما أن تربي ، وهو الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿فإن تبتم فلکم رءوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ <sup>(٨٦)</sup> .

وأما ابن القيم فلقوله في " إعلام الموقعين " من بعد تقسيم الربا إلى جلي وخفي : الجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحریم الأول قصداً ، وتحریم الثاني وسيلة ، وما حرم تحریم الوسائل يباح للمصلحة العامة .

وأما ابن حجر فلقوله في " الفتح " بصدد الكلام على الزيادة المشروطة في القرض : والأولى تركه للورع . وأما الشوكاني فلرده في " نيل الأوطار " تصحيح الغزالي وإمام الحرمين حديث " كل قرض جر منفعة فهو ربا " .

ثم استدل كاتب مقال الربا لما زعمه من إباحة القرض بأمرين :

" أحدهما " أن تسمية النفع المشترط في عقد القرض ربا باطلة ، لأن الربا مختص بالمعاوضات ، والقرض ليس من ذلك في شيء .

" الثاني " مما استدل به كاتب مقال الربا على الإباحة ظواهر نصوص القضاء بالأجود ، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه وقد استلف منه قدر شطر وسق فأعطاه وسقاً ، فقال نصف وسق من عندي " الحديث وما في معناه .

هذا خلاصة مقال الكاتب المذكور الذي اقتطعه حرفياً من فتوى السيد رشيد رضا في " الربا والمعاملات في الإسلام " .

---

(84) كذا في مقال كاتب الربا ، وفتوى الربا والمعاملات في الإسلام للسيد رشيد رضا . ونص " الموافقات " الذي قالوا فيه

﴿إنما البيع مثل الربا وهو الصواب .

(85) سورة البقرة — آية ٢٧٥ .

(86) سورة البقرة — آية ٢٧٩ .

وحيث أنه قد وجه إلينا سؤال حول مقاله المذكور ، فقد أجبنا عنه بهذا الجواب المرتب على : أربعة فصول ، وخاتمة .

(الفصل الأول) : في بيان أدلة تحريم النفع المشترط في عقد القرض .

(الفصل الثاني) في الجواب عما وجهه من النقد إلى ما ذكره من أدلة الفقهاء .

(الفصل الثالث ) في تبرئة عزا إليهم إباحة ربا القرض من ذلك .

(الفصل الرابع) في الجواب عما استدل به للإباحة .

(الخاتمة) في التحذير من التسرع إلى الفتوى . وهذا أوان الشروع في المقصود ، فنقول ، وبالله التوفيق .

## فصل

### في بيان أدلة تحريم النفع المشترط في القرض

منها ما يلي :

١ — عموم نصوص الكتاب والسنة الواردة في النهي عن الربا ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى الكبرى جـ ١ ص ٤١٣ " في بحث استيفاء النصوص الأحكام الشرعية ، قال في نص النهي عن الربا في القرآن : بتناول كل ما نهى عنه من : ربا النسا ، والفضل والقرض الذي يجز منفعة ، وغير ذلك ، فالنص متناول لهذا كله .

وذكر شيخ الإسلام أن قصر نصوص النهي عن الربا على البعض دون البعض إنما يقع ممن لم يفهم معاني النصوص العامة .

وقال في " إقامة الدليل ، على إبطال التحليل " ضمن الجزء الثالث من " الفتاوى الكبرى " بعدما ذكر أنواع الربا وعد منها ربا القرض قال : فيا سبحان الله العظيم أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن وأوجب محاربة مستحله ولعن أهل الكتاب بأخذه ولعن آكله ومؤكله وشاهديه وكاتبه وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزئ بها ؟ أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبياً من الأنبياء فضلاً عن سيد المرسلين بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود المتعاقدين قط ؟ !!

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في " الزواجر عن اقتراف الكبائر " : الكبيرة الرابعة بعد المائتين القرض الذي يجز نفعاً ، قال : وذكر هذه من الكبائر ظاهر ، لأن ذلك في الحقيقة ربا كما مر في بابه ، فجميع

ما مر في الربا من الوعيد — يعني من الآيات والأحاديث التي ذكرها في الكلام على كبيرة الربا — يشمل فاعل ذلك فاعلمه .

يشير الهيثمي بقوله : كما مر في بابه إلى قوله في كبيرة الربا جـ ١ ص ١٨٠ بعد أن ذكر أنواع الربا الثلاثة : ربا النسا ، و ربا الفضل ، و ربا اليد قال : زاد المتولي نوعاً رابعاً وهو ربا القرض ، لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل ، لأنه الذي فيه شرط يجر نفعاً للمقرض ، فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه .

وكل من هذه الأنواع الأربعة — يعني ربا النسا ، و ربا الفضل ، و ربا اليد ، و ربا القرض — حرام بالإجماع : بنص الآيات المذكورة والأحاديث الآتية ، وما جاء في الربا من الوعيد الشامل لهذه الأنواع الأربعة .

٢ — من أدلة تحريم النفع المشترط في القرض ما رواه ابن ماجه في سننه في (باب القرض) قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني عتبة بن حميد الضبي ، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ، قال سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حملة على دابة فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " .

رمز السيوطي لهذا الحديث في " الجامع الصغير " بعلامة الحسن (الحاء) وأقره المناوي على تحسينه ، وقواه قبلهما شيخ الإسلام ابن تيمية في " إقامة الدليل على بطلان التحليل " وتلميذه العلامة ابن القيم في " إعلام الموقعين " ونكتفي بإيراد كلام ابن القيم هنا .

قال : قال شيخنا : هذا يحيى من رجال مسلم ، وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي ، قال أبو حاتم مع تشديده : هو صالح الحديث . وقال أحمد : ليس بالقوي . وإسماعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين ، ورواه سعيد في " سننه " عن إسماعيل ، لكن قال : عن يزيد بن أبي إسحاق الهنائي ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك رواه البخاري في تاريخه عن يحيى بن يزيد الهنائي ، عن أنس يرفعه " إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية " قال شيخنا : وأظنه هو ذلك انقلب اسمه . إنتهى كلام ابن القيم .

وقد استدلل بهذا الحديث كثير من العلماء منهم البيهقي في " السنن الكبرى " في باب تحريم كل قرض جر نفعاً . وابن قدامة في " الم غني " والقرطبي في " تفسيره " والشاطبي في " الموافقات " وشيخ الإسلام

ابن تيمية في "إقامة الدليل" على بطلان التحليل " وابن القيم في "إعلام الموقعين" و " تهذيب سنن أبي داود " و " إغاثة اللهفان " .

٣ — من أدلة تحريم النفع المشترط في القرض ما جاء عن أعيان الصحابة : عمر ، وابنه عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وفضالة بن عبيد — رضي الله عنهم .

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد قال سحنون في " المدونة" في هدية المديان ص ١٣٥ ج ٩ : قال ابن وهب ، عن الحارث بن نبهان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن أبي بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم ، فأهدى له هدية ، فردها إليه عمر ، فقال : إني قد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة ، أفرأيت إنما أهديت إليك من أجل مالك علي ، أقبلها فلا حاجة لنا فيما منعك من طعامنا ، فقبل عمر الهدية .

وقال عبد الرزاق في " مصنفه" في باب الرجل يهدي لمن أسلفه : عن الثوري ، عن يونس بن عبيد ، وخالد الحذاء ، عن ابن سيرين : أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف ، فبعث إليه أبي من ثمرة وكان من أطيب أهل المدينة ، وكانت ثمرة تبكر فردها عليه عمر ، فقال له أبي بن كعب : لا حاجة لي في شيء منعك ثمري ، فقبلها عمر ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسي .

ورواه البيهقي في (باب الربا على من أراد أن يربي أو ينسي) ، ورواه البيهقي في (باب كل قرض جر منفعة فهو ربا) من سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنا أبو عمرو بن نجيذ ، أنا أبو مسلم ، ثنا عبد الرحمن بن حماد ، ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين <sup>(٨٧)</sup> أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه ، فردها ، فقال أبي : لم رددت علي هديتي ، وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة ؟ خذ عني ما ترد علي هديتي ، وكان عمر رضي الله عنه أسلفه عشرة آلاف درهم . وقد علق ابن القيم في " تهذيب سنن أبي داود " ج ٥ ص ١٥ على هذا الحديث بقوله : كان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض ، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها . ثم قال ابن القيم : وهذا فصل التزاع في مسألة هدية المقرض .

(87) لا يقال : إن هذا الاثر مرسل فلا يحتج به ، لأنه من مراسيل ابن سيرين ، وهي صحيحة ، قال ابن الترمذاني في (الجوهر النقي) في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد : قال أبو عمر بن عبد البر في أوائل " التمهيد" كل من عرف بأنه لا يدل على ثقة فتدليسه وترسيله مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي ، عندهم صحاح . ومع هذا فهذا المرسل من قبيل المراسيل التي عمل أهل العلم بمقتضاها ، وما كان كذلك من المراسيل واجب القبول .

وأما " ابن عمر " رضي الله عنهما ففي " الموطأ " تحت عنوان ( ما لا يجوز من السلف ) : حدثني مالك ، أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر ، فقال : يا ابا عبد الرحمن : إني أسلفت رجلاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ؟ فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله : السلف على ثلاثة وجوه : سلف تسلفه تريد به وجه الله ، فلك وجه الله . وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك ، فلك وجه صاحبك . وسلف تسلفه لتأخذ حبيثاً بطيب فذلك هو الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أرى أن تشق الصحيفة ، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلك ، وإن أعطاك دون الذي أسلفته وأخذته أجزت ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه ، فذلك شكر شكره لك ، ولك أجر ما أنظرته . أ هـ .

ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في " مصنفه " في ( باب قرض جر منفعة ، وهل يأخذ أفضل من قرضه ) ورواه سحنون في " المدونة " في ( السلف الذي يجز نفعاً ) وروى مالك أيضاً في الموطأ في ( ما لا يجوز من السلف ) عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه . وفي صحيح البخاري في ( باب إذا أقرضه من أجل مسمى ) ما نصه : قال ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به ، وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط . وهذا المعلق وصله ابن أبي شيبة كما في " عمدة القاري " للعيبي عن وكيع ، حدثنا حماد بن سلمة قال : سمعت شيخاً يقال له المغيرة ، قال : قلت لابن عمر : إني أسلف جيرانني إلى العطاء ، فيقضوني أجود من دراهمي . فقال : لا بأس به ما لم يشترط . قال العيبي : وروى سعيد بن منصور في " سننه " عن عبد الله بن عمر : أنه أتاه رجل ، فقال : إني أقرضت رجلاً بغير معرفة فأهدى إليّ هدية جزلة ، فقال ردل إليه هديته أو احسبها له . أ هـ .

ومن استدلل بهذا الأثر من المتأخرين ابن رشد في " المقدمات " وابن تيمية في " إقامة الدليل ، على بطلان التحليل " وابن القيم في " تهذيب سنن أبي داود " والخازن في " تفسيره " .

وأما " عبد الله بن مسعود " رضي الله عنه ففي " الموطأ " في ( ما لا يجوز من السلف ) حدثني مالك ، أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه ، وإن كان قبضه من علف فهو ربا . وقال عبد الرزاق في " مصنفه " في ( باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه ) معمر وابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : استقرض رجل من رجل خمسمائة دينار على أن يقفره ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود : ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا . وقال البيهقي في " السنن الكبرى " أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنا أبو الحسن الكرخي ، أنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو عبيد ، ثنا هشيم ، أنا يونس وخالد ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله — يعني ابن مسعود — أنه سئل عن رجل

استقرض من رجل دراهم ، ثم إن المستقرض أقفر المقرض ظهر دابته . فقال عبد الله : ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا .

وأما " عبد الله بن سلام " فقد قال عبد الرزاق في " مصنفه " في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) : أخبرنا معمر ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، قال : أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام أتعلم منه ، فجئته فسألني من أنت ؟ فأخبرته فرحب بي ، فقلت : إني أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك . قال : يا ابن أخي : إنكم بأرض تجار ، فإذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها فإنها ربا . وقال البخاري في مناقب عبد الله بن سلام من فضائل الصحابة قال في صحيحه : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه قال : أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمرّاً ، وتدخل في بيت ، ثم قال : إنك بأرض الربا فيها فاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو قوت فلا تأخذه فإنه ربا . وفي رواية عند صاحب " المعتمر من مشكل الأثر " أبي المحاسن الحنفي : فإن ذلك من أعظم أبواب الربا . ولهذا قال ابن أبي موسى كما في " المغني " لابن قدامة و " تهذيب سنن أبي داود " لابن القيم قال : ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملاً لم يكن يستعمله مثله قبل القرض كان قرضاً جر منفعة . قال : ولو أضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله .

وأما " أبي بن كعب " رضي الله عنه — فقد قال عبد الرزاق في " مصنفه " في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) . عن الثوري ، عن الأسود بن قيس ، عن كلثوم بن الأقرم<sup>(٨٨)</sup> عن زر بن حبيش ، قال : أتيت أبي كعب ، فقلت : إني أريد العراق أجاهد فأخفص لي جناحك . فقال لي أبي بن كعب : إنك تأتي أرضاً فاشياً بها الربا ، فإذا أقرضت رجلاً قرضاً فأهدى لك هدية فخذ قرضك وأعد إليه هديته . وقال البيهقي في " السنن الكبرى " في (باب كل قرض جر منفعة فهو ربا) قال : أخبره علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد ، ثنا تميم محمد بن غالب بن موسى الأزرق ، ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، حدثني كلثوم بن الأقرم ، عن زر بن حبيش ، قال : قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر إني أريد

(٨٨) "كلثوم بن الأقرم" ذكره عمر أن بن محمد الهمداني في "الطبقة الثالثة" من الهمدانيين ، وقال : له أحاديث صالحة . ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" وتعقب في "لسان الميزان" قول من قال في كلثوم الأقرم . مجهول . بقوله : ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال : روى عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وروى عنه أهل الكوفة . وهو أخو علي الأقرم أهـ .  
ولخفاء هذا على السيد " رشيد رضا " أعل هذا الحديث بجهالة كلثوم الأقرم .

الجهاد فآتى العراق فاقرض . قال : إنك بأرض الربا فيها كثير فاش ، فإذا أقرضت رجلاً فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته .

وأما " عبد الله بن عباس " رضي الله عنهما ، فقد قال عبد الرزاق في " مصنفه " في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة .

عن الثوري عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنه كان لي جار سماك فأقرضته خمسين درهماً ، وكان يبعث لي من سمكه ، فقال ابن عباس : حاسبه ، فإن كان فضلاً فرد عليه ، وإن كان كفافاً فقاصصه . وقال البيهقي في " السنن الكبرى " في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا العباس بن الوليد ، أخبرني أبي ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : أنه قال في رجل كان له على رجل عشرة درهماً فجعل يهدي إليه وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً ، فقال ابن عباس : لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم . صحح هذين الأثرين ابن حزم في " المحلى " قال : صح عن ابن عباس : إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة ، وأنه استفتاه رجل فقال له : أقرضت سماكاً خمسين درهماً ، وكان يبعث إلي من سمكه . فقال له ابن عباس : حاسبه ، فإن كان فضل فرد عليه ، وإن كان كفافاً فقاصصه .

ولأثر ابن عباس هذا طريق أخرى عند حرب الكرماني ، ذكرها العلامة ابن القيم في " تهذيب سنن أبي داود " ضمن أدلة تحريم القرض الذي يجز نفعاً .

وأما " فضالة بن عبيد " رضي الله عنه ، فقال البيهقي في " السنن الكبرى " في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا إبراهيم بن منقذ ، حدثني إدريس بن يحيى ، عن عبد الله بن عياش ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي ، عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا (٨٩) .

(89) طعن السيد رشيد رضا في " فتوى الربا والمعاملات في الإسلام " في هذا الأثر بقوله : عبد الله بن عياش منكر الحديث ، وإبراهيم لم يعرف حاله ، وكذا حال إدريس ، ويمكن أن يكون إدريس بن يحيى الخولاني ، ذكره ابن حبان في ثقافته ، وقال : أنه مستقيم الحديث ان كان دونه ثقة وفوقه ثقات . هكذا قال .



الثالث " من أدلة تحريم النفع المشترط في عقد القرض " الإجماع " حكاه ابن المنذر ، والباجي ، وابن حزم ، وابن قدامة ، وابن حجر ، والعيني ، والمهيثمي ، وعلي بن سليمان المرادوي صاحب " الإنصاف " .  
قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا<sup>(٩٠)</sup> .

وقال الباجي في " المنتقى " : أما الشرط فلا خوف في منعه . وقال ابن حزم في " المحلى " ج ٨ ص ٧٧ : لا يجل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل ، وهو ربا مفسوخ ، ولا يجل اشتراط رد أفضل مما أخذ ، ولا أدنى ، وهو ربا ، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا ، ولا اشتراط ضامن . أهـ .

نص المحلى ، وقال في شرحه " المجلي " : لا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرها في القروض .  
وقال ابن قدامة في " المغني " : كل قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام بغير خلاف .  
وقال الحافظ ابن حجر في (باب استقراض الإبل) في شرح حديث أبي هريرة في الرجل الذي تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينه فقضاه خيراً منه ، وفيه " فإن خيركم أحسنكم قضاء " .  
قال : فيه جواز رد ما هو أفضل من المقترض ، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً .  
وقال العيني في " عمدة القارئ " في (باب وكالة الشاهد والغائب) في شرح حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً قال ص ١٣٥ ج ١٢ : قد أجمع المسلمون نقلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا . أهـ .

---

والجواب عنه أن عبد الله بن عياش قال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " في ترجمته : سألت أبي عنه ، فقال : ليس بالميتين ، صدوق يكتب حديثه . ومثل هذا يعتضد بروايته .

وأما إبراهيم بن منقذ — وليس بابن سعد كما توهمه السيد رشيد رضا — فقد وثقه ابن يونس ، كما في " كشف الأستار " نقلاً عن " معاني الأخبار " للعيني . وقال الحافظ الذهبي في " العبر ، في خبر من غبر فيها — أي في سنة تسع وستين ومائتين — توفي إبراهيم بن منقذ الخولاني المصري صاحب ابن وهب ، وكان ثقة .

وأما إدريس بن يحيى فهو الخولاني بلا شك ، كما يعلم من مراجعة ترجمته في " الجرح والتعديل " وقد وثقه غير ابن حبان ، قال ابن أبي في " الجرح والتعديل " بعد سرد مشائخه والرواة عنه : أنا الفضل بن يعقوب الرخامي أنا إدريس بن يحيى الخولاني ، وكان يقال انه من الابدال . ثم قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عنه أي عن إدريس بن يحيى — فقال : رجل صالح من أفاضل المسلمين . أهـ . وما تقدم من الآثار يشهد لهذا الأثر .

(90) نقله عن ابن المنذر ابن قدامة في " المغني " وابن القيم في " تهذيب سنن أبي داود " .

وقال ابن حجر الهيتمي في " الزواجر ، عن اقتراف الكبائر " بعد ذكر أنواع الربا الأربعة : ربا النساء ، و ربا الفضل ، و ربا اليد ، و ربا القرض . قال : كل هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع .  
وقال العلامة علي بن سليمان الداوي في " الإنصاف " : أما شرط ما يجر نفعاً أو أن يقضيه خيراً منه فلا خلاف في أنه لا يجوز .

## فصل

في الجواب عما طعن فيه كاتب مقال الربا من أدلة الفقهاء  
أما ما نقله كاتب مقال الربا عن السيد " رشيد رضا " حول حديث النهي عن قرض جر منفعة . فلا يؤثر في الاستدلال به لأمر :

" أحدها " : تلقي كثير من العلماء رفع حديث " النهي عن قرض جر منفعة " بالقبول<sup>(٩١)</sup> واستدلواهم به في مصنفاتهم على تحريم النبي صلى الله عليه وسلم القرض الذي يجر المنفعة ، وإليك نصوصهم قال سحنون في " المدونة " تحت عنوان " السلف والإجارة " : لا يصلح كل سلف جر منفعة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة . أهـ . وقال ابن رشد في (المقدمات ص ٢٠٣ ، ص ٢٠٤ ج ٢) : " قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة " . وقال الكاساني في (بدائع الصنائع) في باب القرض ج ٧ ص ٣٩٥ في الكلام على تحريم ربا القرض : لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن قرض جر نفعاً " وقال ابن الهمام في (فتح القدير) : " قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعاً " . وقال العيني في (عمدة القاري) ج ١٢ ص ١٣٥ : قد أجمع المسلمون نقلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا . وقال الحافظ الذهبي في " الكبائر " (فصل) : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : إذا كان لك على رجل دين فأهدى لك شيئاً فلا تأخذه فإنه ربا . وقال الحسن رحمه الله : إذا كان لك على رجل دين فما أكلت من بيته فهو سحت ، وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم " كل قرضٍ جر نفعاً فهو ربا " .

" الثاني " أن النهي عن سلف جر منفعة على فرض عدم صحة رفعه ثابت عن الصحابة ، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة واجب القبول ، كما بينه أئمة العلم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " مقدمته " في أصول التفسير : إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدري بذلك ، لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختلفوا بها ، ولما لهم من الفهم التام ، والعلم الصحيح . أهـ .

وقد وجدنا في " مصنف عبد الرزاق " و " مدونة سحنون " ما يدل على اقتفاء السلف أثر من أفتى من لاصحابه بتحريم ربا القرض ، قال عبد الرزاق في (باب قرض جر منفعة ، وهل يأخذ أفضل من قرضه) : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : كل قرض جر منفعة فهو مكروه . قاله معمر ، وقاله قتادة . قال : أخبرنا الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كل قرض جر منفعة فلا خير فيه . أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب والحسن ، قالا : لا بأس أن يقرض الرجل الرجل دراهم بيضاً ويأخذ سوداً ، أو يقرض سوداً ويأخذ بيضاً ، ما لم يكن بينهما شرط . أخبرنا إسرائيل ، أخبرني عيسى بن أبي عزة ، قال : استقرضت من رجل ديناراً ناقصاً فلم يكن عندي إلا دينار يزيد على ديناره ، فقلت له : هو لك ، فقال الشعبي : ما ذاك ؟ فأخبرته ، فقال : لا يحل له . فقلت : أنا أحله له ، فقال : وإن أحلته له حل .

وقال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، قال : سألت الحكم وحماداً — يعني ابن سليمان — عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيرد عليه خيراً منها ، قال : إذا كان ليس من نيته فلا بأس . أهـ .

وفي هذا الباب ذكر الإمام عبد الرزاق أثري عبد الله بن عباس المتقدمين . وقال سحنون في " المدونة " ج ٩ ص ١٢٣ ، ١٣٤ تحت عنوان " السلف الذي يجر نفعاً " : ابن وهب ، عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وأبي الزناد وغير واحد من أهل العلم : أن السلف معروف أجره على الله ، فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئاً ، ولا تشتري عليه إلا الأداء . ابن وهب ، عن يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، أنه قال : إن أسلفت سلفاً واشترطت أن يوفيك بأرض فلا يصلح . وإن كان على غير شرط فلا بأس به .

قال ابن وهب : وكان ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد وعطاء ابن رباح وعراك بن مالك الغفاري وابن أبي جعفر كلهم يكرهه بشرط . أهـ .

وذكر سحنون أثر ابن عمر المتقدم : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه . وأثر ابن مسعود المتقدم : من أسلف سلفاً واشترط أفضل منه وإن كان قبضة من غلف فهو ربا . وقال : ذكره عنه — أي عن ابن مسعود — مالك بن أنس .

وأما تأويل كاتب مقال الربا قول ابن مسعود رضي الله عنه : لما سئل عن رجل اقترض من رجل دراهم ، ثم إنه استعار من المقرض دابته : ما اصاب من ظهر دابته فهو ربا . بأن مراد ابن مسعود بلفظة (الربا) هنا المعنى اللغوي الذي هو مجرد الزيادة .

فيمنعه — مع خلوه عن الفائدة — ما قرره الباجي في " المنتقى شرح الموطأ " جـ ٥ ص ٩٩ : وهو أن المراد بقوله : (ربا) أنه من جملة الربا المنهي عنه ، قال الباجي : لأن هذا اللفظ — أي لفظ (الربا) إذا أطلق في الشرع فظاهره الزيادة المتنوعة ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (٩٢) والبيع لا يخلو من الزيادة في الأغلب ، ولكن لفظ الربا يختص بالمنوع . أه كلام الباجي . ويشهد لما قرره الباجي ذكر مالك هذا الحديث في " الموطأ " تحت عنوان (ما لا يجوز من السلف) واستدلال أبي عبيد القاسم بن سلام به على أن ابن مسعود يمنع القرض الذي يجر نفعاً ، كما في " السنن الكبرى " للبيهقي . ومن استدل به على التحريم ابن رشيد في " المقدمات " وابن تيمية في " إقامة الدليل ، على إبطال التحليل " وابن القيم في " تهذيب سنن أبي داود " والخازن في " تفسيره " . وأما قول كاتب مقال الربا في أثر عبد الله بن سلام عند البخاري المتقدم : موقوف ، متروك العمل به باتفاق الأئمة .

فالجواب عنه من ناحية الوقف ما ذكره الجصاص في " أحكام القرآن " في تسمية الصحابي الشيء باسم الربا أنه توقيفي ، قال الجصاص : إذ لا يعرف ذلك — أي لفظ الربا — اسماً له من طريق اللغة ، فلا يسمى به إلا من طريق الشرع ، وأسماء الشرع توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم . أه قلت : ولعل هذا هو سبب تخريج البخاري هذا الحديث في صحيحه المختص بالمرفوع . وعند الحافظ الذهبي في " سير النبلاء " رواية أخرى من طريق حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن أبي بردة بن أبي موسى بلفظ : أتيت المدينة فإذا عبد الله بن سلام جالس في حلقة ، متخشعاً ، عليه سيما الخير ، فقال : يا أخي جئت ونحن نريد القيام ، فأذنت له ، وقلت : إذا شئت ، فقام فاتبعه ، فقال : من أنت . قلت : أنا ابن أخيك ، أنا أبو بردة ابن أبي موسى ، فرحب بي ، وسألني ، وسقاني سويفاً ، ثم قال : إنكم بأرض الريف ، وإنكم تسالفون الدهاقين فيهدون لكم حملان القت والدواخل ، فلا تقربوها فإنها نار . أه . وأما دعوى الانفاق على ترك العمل بأثر عبد الله بن سلام ، ففي مصنف عبد الرزاق ومدونة سحنون عن أئمة السلف ما يدل على بطلان هذه الدعوى ، ففي " المصنف " في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) الذي ذكر فيه أثر ابن سلام هذا قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالاً قال : أحسبه . قال : عشرة آلاف ، ثم إن أياً أهدى له بعد ذلك من ثمرته ، وكانت تبكر ، وكانت من أطيب أهل المدينة ثمرة ، فردها عليه عمر ، فقال أبي : إبعث لملك ،

فلا حاجة لي في شيء منعك طيب ثمرتي . فقبلها ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي وينسي أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء ، عن ابن سيرين : أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف ، فبعث إليه أبي من ثمره ، وكان من أطيب أهل المدينة ثمرة ، وكانت ثمرته تبكر ، فردها عليه عمر . فقال أبي : لا حاجة لنا في شيء منعك ثمرتي . فقبلها عمر . وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسى .

أخبرنا عبد الرزاق ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، فقال : إذا نزلت على رجل لك عليه دين فأكلت طعامه فاحسب له ما أكلت عنده ، إلا أن إبراهيم كان يقول : إلا أن يكون معروفاً كان يتعاطيانه قبل ذلك . أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : إذا أسلفت رجلاً سلفاً ، فلا تقبل منه هدية كراع ، ولا عارية ركوب دابة . أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقلا : إنه كان لي جار سماك ، فأقرضته خمسين درهماً ، وكان يبعث إليّ من سمكه . فقال ابن عباس : حاسبه ، فإن كان فضلاً فرد عليه ، وإن كان كفافاً فقاصصه .

أخبرنا عبد الزراق عن الثوري ، عن الأسود بن قيس ، عن كلثوم بن الأقرم ، عن زر بن حبيش ، قال : أتيت أبي بن كعب ، فقلت : غني أريد العراق أجاهد ، فاحفض لي جناحك . فقال لي أبي بن كعب : إنك تأتي أرضاً فاشياً فيها الربا ، فإذا أقرضت رجلاً قرضاً ، فخذ قرضك وأعد إليه هديته .

أخبرنا عبد الرزاق ، وقال : أخبرنا معمر ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، قال : أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام أتعلم منه ، فحجته فسألني من أنت ، فأخبرته ، فرحب بي ، فقلت : إن أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك . قال : يا ابن أخي إنكم بأرض تجار ، فإذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها فإنها ربا . أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فقال : إني أقرضت رجلاً قرضاً ، فأهدى لي هدية . قال : اردد إليه هديته ، أو أثبه . هـ .

وفي "المدونة" تحت عنوان (هدية المديان) ص ١٣٩ جـ ٩ : قلت : ما يقول مالك في رجل له على رجل دين ، أيصلح له أن يقبل منه هديته ؟ قال مالك : لا يصلح له أن يقبل هديته إلا أن يكون رجلاً كان ذلك بينهما معروفاً ، وهو يعلم أن هديته ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك . ابن وهب ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، أن عطاء بن أبي رباح قال له رجل : إني أسلفت رجلاً فأهدى إليّ ؟ فقال : لا تأخذه . قال : فكان يهدي إليّ قبل سلفتي . قال . فخذ منه . فقلت : قارضت رجلاً مالا ، فقال :

مثل السلف سواء . وقال عطاء فيهما : إلا أن يكون رجلاً من خاصة أهلك وخاصتك لا يهدي إليك لما تظن فخذ منه . ابن وهب ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : أما من كان يتهادى هو وصاحبه وإن كان عليه دين أو سلف فإن ذلك لا يتقابحه أحد . قال : وأما من لم يكن يجري ذلك بينهما قبل الدين والسلف هدية فإن ذلك مما يتتره عنه أهل التتره . ابن وهب عن الحارث بن نبهان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن أبي بن كعب استلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم ، فأهدى له هدية ، فردها عمر ، فقال أبي : قد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة ، أفرأيت إنما أهديت إليك من أجل مالك عليّ ، إقبلها فلا حاجة لنا فيما منعك من طعامنا ، فقبل عمر الهدية . أ هـ .

ومن هذين النصين يعلم أن قبول هدية المديان كما لا يرضاه عبد الله بن سلام لا يرضاه عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وعلقمة ، ويحيى بن سعيد ، وابن سيرين ، ومالك .

وإن كان مراد كاتب مقال الربا أن منع هدية المديان عند عدم الاشتراط لم يقل به غير عبد الله بن سلام .

فليس الأمر كذلك ، فقد نقله ابن حزم في " المحلى " في باب القرض عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهما ، وحمل على ذلك أثريهما المتقدمين ، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في " إقامة الدليل " على إبطال التحليل " وابن القيم في " إعلام الموقعين " .

قال شيخ الإسلام ( ٣ - فتاوى ص ١٢٨ ) بعد ذكر حديث ابن ماجه والآثار المتقدمة عن عبد الله بن سلام وأبي بن كعب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء ، وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به فيصير بمثلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة ، وألف مؤخرة ، وهذا ربا ، ولهذا أجاز أن يزيد عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا . قال : ومن لم ينظر إلى المقاصد في العقود أجاز مثل ذلك ، وخالف بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا أمر بين . وقال العلامة ابن القيم بعد ذكر حديث ابن ماجه والآثار المتقدمة عن الصحابة : نهى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء ، فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء ، وإن كان لم يشترط ذلك سداً لذريعة الربا . أ هـ .

وأما قول كاتب مقال الربا فيما رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء قال : كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة . فقوله بأن الصحابة فرقوا بين النفع المستحصل من القرض وبين الربا حيث جعلوا الأول مكروهاً ، وجعلوا الثاني حراماً .

يجاب عنه بأن ما تقدم من الآثار عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن سلام وأبي بن كعب وابن عباس وفضالة بن عبيد كل ذلك يدل على أن مراد عطاء في رواية ابن أبي شيبة بكراهة الصحابة ذلك كراهة التحريم ، كما هو استعمال لفظ " الكراهة " في الكتاب والسنة وكلام السلف ، كما قرره الإمام ابن القيم في " إعلام الموقعين " واستدل لاستعمال الكراهة كذلك بقوله تعالى ﴿ كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروهاً ﴾ ويقول النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال " ثم قال : فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في المعنى الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ، ولكن المتأخرين اصطالحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك . أهـ .

### فصل

في تبرئة العلماء الذين عز اليهم الاباحة من ذلك

أما ما ذكره كاتب مقال الربا عن ابن رشد والبعغوي والخازن والكاساني وابن الهمام والشاطبي وابن حجر والشوكاني مما أوهم به أنهم لا يرون النفع المشترك في عقد القرض من الربا المنصوص عليه . فالجواب عنه بأمرين :

" أحدهما " : أن الواجب علينا على فر المخالفة بين فتاوى هؤلاء وبين من تقدمت فتاواهم من أعيان الصحابة تقديم فتاوى الصحابة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " إقامة الدليل ، على إبطال التحليل " : من أصولهم — أي أصول أهل السنة — أن أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتشرة لا تترك إلا بمثلها . أهـ (٩٣) .

(93) وفتاوى الصحابة في النفع المشترك في عقد القرض من هذا القبيل ، كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية " في إقامة الدليل ، على بطلان التحليل " قال : قد تقدم على غير واحد من أعيانهم — أي الصحابة — مثل أبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس : أنهم نوا القرض أن يقبل هدية المقترض إلا إذا كافاه عليها أو حسبها من دينه وأنهم جعلوا قبولها ربا ، وهذه الأقوال وقعت في أزمنة متفرقة في قضايا متعددة ، والعادة توجب أن يشتهر بينهم جنس هذه المقالة وان لم يشتهر واحد بعينه ، لا سيما هؤلاء المسمون هم أعيان المفتين الذين كانت تضبط أقوالهم وتحكى إلى غيرهم ،

وقال جعفر الفريابي : حدثني إبراهيم الدورقي ، حدثني الهيثم بن جميل ، قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله إن عندنا قوماً وضعوا كتباً يقول أحدهم : ثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا ، وفلان عن إبراهيم — أي النخعي — بكذا ، ويأخذنا بقول إبراهيم . قال : وصح عندهم قول عمر ؟ قلت : إنما هو رواية كما صح عندهم قول إبراهيم ، فقال مالك : هؤلاء يستتابون (٩٤) .

" الثاني " : مما يجاب به عن استدلال كاتب مقال الربا بعبارات من ذكرهم من العلماء أن ما توهمه من عباراتهم لا تدل عليه ، كما لا تدل عليه نصوصهم الخاصة بالنفع المشروط في عقد القرض وبيان ذلك فيما يلي :-

أما قول " ابن رشد " وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرم في القرآن . فإنما يريد به سلم الصنف ، لا السلف الذي يجز نفعاً . وعبارته في " المقدمات ص ١٩٢ جـ ٢ " (فصل) : وإنما يجز سلم الصنف في مثله لورود السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم ما جر من السلف نفعاً ، وذلك على عمومته في العين والعروض والطعام فيمن أسلف سلفاً لمنفعة يبتغيها من زيادة الكيل (٩٥) بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن : إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت أفضل مما أسلفت : فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ذلك الربا . الحديث بطوله ، وقال رضي الله عنه : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه ، وقال عبد الله بن مسعود : فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا . وباللّٰه سبحانه التوفيق . ثم قال ابن رشد :

(فصل) : وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرم بالقرآن ربا الجاهلية إما أن تقضي أو تربي ، لأن تأخيره بالدين بعد حلوله على أن يربي له فيه سلف جر منفعة ، وإنما يجوز في السلف أن يأخذ أفضل مما أسلفه إذا كان ذلك من غير شرط ، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استلف من رجل بكرة فقضاه جملاً خياراً رباعياً وقال : " إن خيار الناس أحسنهم قضاء " ومر ابن رشد في هذا البحث إلى أن ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة .

ففي تصريحه مرتين بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة . دليل على أنه لا يقصد بالعبارة التي ذكرها كاتب مقال الربا تحليل ربا القرض ، ولا أن تحريمه إنما هو من طريق القياس فقط ، وقد قال

---

وكانت نفوس الباقيين مشرنية إلى ما يقوله هؤلاء ، ومع ذلك فلم ينقل أن أحداً منهم خالف هؤلاء مع تباعد الأوقات ، وزوال أسباب الصمات . أ هـ . قلت : وهذا التعليق والتعليقات بعده في هذه الفتوى موجودة بالأصل .

(94) رواه عن الفريابي العلامة ابن القيم في الجزء الثاني من (اعلام الموقعين ص ١٤ طبعة أميرية) .

(95) كذا في المقدمات ، ولعل الاصل (مالك بلغه) المصحح .



في بيوع الآجال من " المقدمات ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ جـ ٢ " : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة . أ هـ .

وعلى تسليم أن مراد ابن رشد أن النفع المشترط في القرض مقيس على الربا المحرم في القرآن . فإن ابن رشد يرى وجوب الحكم بالقياس ، وقد عقد لذلك في مقدماته (جـ ١ ص ١٩) فصلاً ذكر فيه أن التعبد به واجب في الشرع ، وأنه أصل من أصول الشرع ، واستدل لذلك : بالكتاب والسنة ، والإجماع .

وأما " البغوي " و " الخازن " فدعوى إنكارهما كون نفع القرض المشترط في صلب العقد ربا لا تؤيدها عباراتهما اللتان أشار إليهما كاتب مقال الربا ، بل هما صريحتان في اعتبارهما ذلك ربا . ونص " البغوي " بعد ذكر ربا الفضل وربا النسئة : هذا في ربا المبيعة ، ومن أقر شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قر جر منفعة ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا . ونص " الخازن " من أقرض شيئاً وشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا ، يدل عليه ما روى مالك ، قال : بلغني أن رجلاً أتى ابن عمر ، فقال ، إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترط عليه أفضل مما أسلفته ، فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا . أخرجه مالك في " الموطأ " أ هـ فأبي تصريح أكبر من هذا التصريح . ثم لا معنى لذكر " البغوي " و " الخازن " ربا القرض في تفسير آية الربا إلا اعتبارهما إياه داخلاً تحت عموم الآية محرماً بها .

وأما قول الكاساني : إن الزيادة المشروطة تشبه الربا . فلا يليق الاستدلال به على أنه يرى إباحة النفع المشترط في عقد القرض ، ما دام قد صرح في العبارة التي اقتطع منها كاتب مقال الربا هذه الجملة ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم نهى عن قرض جر نفعاً ، وصرح بأن الربا اسم للزيادة المشترطة في العقد ، وبسوق عبارته في " بدائع الصنائع " بتمامها يتبين ذلك قال : (جـ ٧ ص ٩٥) : أما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة ، فإن كان لم يجز ، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صحاحاً ، أو أقرضه قرضاً وشرط شرطاً له فيه منفعة ، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه " نهى عن قرض جر نفعاً " ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا ، لأنها فضل لا يقابله عوض ، والتحرز عن الربا وعن شبهة الربا واجب ، هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض ، فأما إذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أحوود منه فلا بأس بذلك ، لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد ولم توجد ، بل هذا من حسن القضاء ، وأنه أمر مندوب إليه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " خيار الناس أحسنهم قضاء " أ هـ . كلام الكاساني .

وبه يعلم أنه في مسألة النفع المشترط في عقد القرض على ما عليه إمامه الإمام محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " قال محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : كل قرض جر منفعة فلا خير فيه . ثم قال محمد بن الحسن : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . أهـ . وفي " التعليق الصحيح " نقلاً عن " المرقاة " لعلي القاري — ما يدل على شدة امتناع أبي حنيفة من ربا القرض ، فإنه قال : لقد بالغ أبو حنيفة رضي الله عنه حيث جاء إلى دار مدينة ليتقاضاه دينه ، وكان وقت شدة الحر ، ولجدار تلك الدار ظل ، فوقف — أي أبو حنيفة — في الشمس إلى أن خرج المدين بعد أن أطال الإبطاء في الخروج إليه وهو واقف في الشمس ، صابر على حرها ، غير مرتفق بذلك الظل ، لئلا يكون له رفق من جهته . أهـ .

وأما " ابن الهمام " فقد قال في " فتح القدير " جـ ٥ ص ٤٥ : قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعاً . أهـ .

وسياتي الجواب عن لفظ الكراهة في الأثر الذي ذكر فيه كراهة الصحابة للنفع المشترط في عقد القرض . وأما " الشاطبي " فقد نص في نفس البحث الذي اقتطع منه كاتب مقال الربا ما ذكره على تحريم السلف الذي يجر نفعاً ، فإنه قال بعدما نقله عنه : ثم زادت — أي السنة — على ذلك أي على ما في القرآن بيع النساء إذا اختلفت الأصناف ، وعدته من الربا ، لأن النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة ، ويدخل فيه بحكم المعنى السلف الذي يجر نفعاً ، وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بذل الشيء نفسه ، لتقارب المنافع فيما يراد منها ، فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شيء ، وهو ممنوع . ثم ذكر أن هذه الأمور لخفائها بينتها السنة ، قال : إذ لو كانت بينة لو كل في الغالب أمرها إلى المجتهدين ، كما وكل إليهم النظر في كثير من محال الاجتهاد ، فمثل هذا جار مجرى الأصل في الفرع والقياس . أهـ . نص " الموافقات " .

وقال " الشاطبي " في فصل عقدة للحيل الممنوعة شرعاً ، قال فيه : ونهى أي — النبي صلى الله عليه وسلم — عن هدية المديان ، فقال : " إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " .

وأما تقسيم ابن القيم في " إعلام الموقعين " الربا إلى : جلي ، وخفي ، فلا يصلح التعليق به في إباحة ربا القرض ما دام قد صرح هناك بتحريم نوعي الربا . الجلي ، والخفي . وكرر تحريم ربا القرض في مصنفاته .

قال في " تهذيب سنن أبي داود ج ٥ ص ١٥ " في (باب شرط وبيع) : لما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة ربا . قال ابن المنذر : اجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روي عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس : أنهم نهوا عن قرض جر منفعة . وكذلك إن شرط أن يؤجره داره أو يبيعه شيئا لم يجز ، لأنه سُلم إلى الربا ، ولذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا منع السلف رضي الله عنهم من قبول هدية المقترض إلا أن يحتسبها المقرض من الدين ، فروى الأثرم أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهماً ، فجعل يهدي إليه السمك ، ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً . فسأل ابن عباس ، فقال : أعطه سبعة دراهم .

وروي عن ابن سيرين أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم فأهدى إليه أبي من ثمرة أرضه ، فرد عليه ولم يقبلها ، فأتاه أبي فقال : لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة ، وأنه لا حاجة لنا فيما منعت هديتنا ، ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل . فكان رد عمر لما توههم أن تكون هديته بسبب القرض ، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها . وهذا فصل النزاع في " مسألة هدية المقتر " وقال زر بن حبیش ، قلت لأبي بن كعب : إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق ، فقال : إنك تأتي أرضاً فاشياً فيها الربا ، فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حمل تبن أو حمل قت أو حمل شعير فلا تأخذه ، فإنه ربا . قال ابن أبي موسى : ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملاً لم يكن يستعمله مثلاً قبل القرض كان قرضاً جر منفعة . قال : ولو استضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله ، واحتج له صاحب " المغني " بما روى ابن ماجه في سننه ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حملة على دابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " ثم ذكر ابن القيم أن المنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض ، كسكنى دار المستقرض ، وركوب دوابه ، واستعماله وقبول هديته ، فإنه لا مصلحة له في ذلك .

وقال ابن القيم في " إعلام الموقعين ج ٣ ص ٥٢ " (الوجه الثالث والعشرون) — أي من أوجه إبطال الحيل — أن النبي صلى الله عليه وسلم منع المقرض من قبول الهدية — أي هدية المستقرض — وكذلك أصحابه حتى يحسبها من دينه ، وما ذلك إلا لئلا يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا ، فإنه يعود إليه ماله وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض . انتهى . وقال فيه أيضاً (ج ٣ ص ١٤٩ ، ١٥٠) : ومما يدل على تحريمها — أي الحيل الباطلة — ما رواه ابن ماجه في سننه ، عن يحيى بن أبي

إسحاق ، قال : سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه فيهدي إليه ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " رواه من حديث إسماعيل بن عياش ، عن عتبة بن حميد الضبي ، عن يحيى . قال شيخنا رضي الله عنه — يريد شيخ الإسلام ابن تيمية — : وهذا يحيى الهنائي من رجال مسلم . وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي ، قال أبو حاتم مع تشديده : هو صالح الحديث (٩٦) وقال أحمد : ليس بالقوي (٩٧) وإسماعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين . ورواه سعيد في "سننه" عن إسماعيل بن عياش ، لكن قال عن يزيد بن أبي إسحاق الهنائي ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك رواه البخاري في " تاريخه " عن يحيى بن يزيد الهنائي ، عن أنس يرفعه " إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية " قال شيخنا : وأظنه هو ذاك انقلب اسمه . ثم بعدما ذكر ابن القيم الآثار المتقدمة عن عبد الله بن سلام ، وأبي بن كعب ، و ابن عمر ، وابن عباس — رضي الله عنهم — قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء ، فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك سداً لذريعة الربا ، فكيف تجوز الحيلة على الربا ، ومن لم يسد الذرائع ولم يراع المقاصد ولم يحرم الحيل يبيح ذلك كله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه أحق أن يتبع . اهـ . وقال في ص ١٥١ من الجزء المذكور : تقدم عن غير واحد من أعيانهم — أي الصحابة — كأبي ، وابن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وابن عمر ، وابن عباس : أنهم نهوا المقرض عن قبول هدية المقترض ، وجعلوا قبولها رباً . وذكر مثل ذلك في " إغاثة اللفهان " .

وأما قول ابن القيم : ما حرم لسد الذرائع يباح للمصلحة الراجحة . فليس المراد به فتح باب إباحة ما دعت الحاجة إلى إباحته مما حرم سداً للذرائع لكل أحد ، بل مراده أن الشريعة هي التي تتولى الإباحة — بدليل كلامه في " زاد المعاد " قال في فوائد غزوة هوازن : ما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة ، كما أباح من المزبنة العرايا للمصلحة الراجحة ، وأباح ما تدعو الحاجة إليه منها . قال : والشريعة لا

(96) عبارة ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " : سألت أبي عن عتبة بن حميد ، فقال : كان بصري الأصل ، كان جواله في طلب الحديث ، وهو صالح الحديث .

(97) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " إقامة الدليل ، على ابطال التحليل " هذه العبارة — أي ليس بالقوي — يقصد — أي أحمد بن حنبل — أنه ليس ممن يصحح حديثه ، بل هو ممن يحسن حديثه ، وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفاً ويحتجون به لأنه حسن ، إذا لم يكن الحديث إذ ذاك مقسوماً إلى صحيح وضعيف . وفي مثله يقول الإمام أحمد : الحديث الضعيف خير من القياس . إلخ .

تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة ، ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب ، وجواز الخيلاء فيها ، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه ، ونظير ذلك لباسه القبا الحرير الذي أهدها ملك أيلة ساعة ثم نزعها ، للمصلحة الراجحة في تأليفه . وكان ه بعد النهي عن لباس الحرير ، كما بيناه مستوفي في " كتاب التعبير ، فيما يحل ويحرم من لباس الحرير " وبيننا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك ، بدليل أنه نهي عن عمر عن لباس الحلة الحرير التي أعطاها إياها ، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة ، وهذا كان قبل الفتح ، ولباسه صلى الله عليه وسلم هدية ملك أيلة كان بعد ذلك ، ونظير هذا نهي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر سداً لذريعة التشبه بالكفار ، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت ، وقضاء السنن ، وصلاة الجنائز ، وتحية المسجد ، لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي . والله أعلم . أهـ .

ومع هذا فليس في الربا مصلحة راجحة ، بل إنما فيه مفسد ذكر منها العلامة الهيثمي في " الزواجر " ما يلي :-

- ١ — إنتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض .
  - ٢ — الإضرار بالفقير ، لأن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضرب بالفقير .
  - ٣ — إنقطاع المعروف و الإحسان الذي في القرض ، إذ لو حصل درهم بدرهمين ما سح أحد بإعطاء درهم بمثله .
  - ٤ — تعطل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها ، إذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة .
- وأما قول : "الحافظ ابن حجر " والورع تركه . فلا يعني به النفع المشترط في عقد القرض ، إنما يعني به قبول هدية المستقرض في حالة عدم الاشتراط ، قال في " فتح الباري " في شرح أثر عبد الله بن سلام المتقدم : يحتمل أن يكون ذلك — أي منع قبول هدية المستقرض مطلقاً ولو لم يشترط — رأي عبد الله بن سلام ، وإلا الفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرط ، والورع تركه ، أهـ . يقصد الحافظ بقوله : والورع تركه . أن الورع قدم قبول هدية المستقرض في حالة عدم الاشتراط ، وأما في حالة الاشتراط فقد قال في شرح حديث أبي هريرة في الرجل الذي تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه " فإن خيركم أحسنكم قضاء " (في باب مستقرض الإبل) قال : فيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض ، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً . أهـ .

وأما رد الشوكاني تصحيح الغزالي وإمام الحرمين رفع حديث النهي " عن قرض جر منفعة " فلا يدل على إباحة الشوكاني ربا القرض ، لأمرين :

(أحدهما) : تصريحاته في مؤلفاته بتحريم النفع المشترط في القرض ، قال في " نيل الأوطار " : وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً . ومر إلى أن قال : ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجز نفعاً ما أخرجه البيهقي عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ : " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا " ورواه في " السنن الكبرى " عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس موقوفاً عليهم . أ هـ . وقال في " الدرر البهية " في (باب القرض) : يجب إرجاع مثله ، ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً ، ولا يجوز أن يجز القرض نفعاً للمقرض وقال في شرحه " الدراري المضيئة " : أقول : أما وجوب رد المثل فلأنه إذا وقع التواطؤ على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربا ، بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض للمقرض ربا ، كما أخرجه البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى ، قال : قدمت المدينة — فذكر الشوكاني الحديث المتقدم ، ومر إلى أن قال : وأما كونه لا يجوز أن يجز القرض نفعاً للمقرض فلحديث أنس ، عند ابن ماجه ، أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدى إليه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " وتكلم على سند هذا الحديث بما تقدمت الإجابة عنه ، ثم ذكر الآثار الواردة عن الصحابة في الباب .

" الثاني " : أن الشوكاني قال في " الدراري المضيئة " بعد ذكر حديث النهي عن قرض جر منفعة ، قال : وفي الباب من الأحاديث والآثار ما يشهد بعضها لبعض (٩٨) .

فدل على أن رده على " الغزالي " و " إمام الحرمين " إنما هو باعتبار سند ذلك الحديث بعينه .

فصل

في الجواب عما استدل به لإباحة ربا القرض

(98) ذكر من الآثار التي تشهد له ما أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس موقوفاً عليهم : أن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا . قال : وأخرج البيهقي نحو ذلك في " المعرفة " عن فضالة بن عبيد ، وقد تقدم ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن سلام . وذكر من الأحاديث ما أخرجه البخاري في التاريخ من حديث أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية " . أ هـ .

استدل كاتب مقال الربا لإباحة النفع المشترط في عقد القرض بأمرين : " أحدهما " أن الربا لا يتحقق إلا في المبيعات ، والقرض ليس منها . " الثاني " : نصوص القضاء بالأجود .  
والجواب عن ذلك ما يلي :

إما إخراج ربا القرض من أنواع الربا بدعوى أن الربا لا يتحقق إلا في المبيعات ، والقرض ليس منها . فيرده ما تقدم من الآثار عن الصحابة الذين سموه باسم الربا ، وما بينه من قفا أثرهم في اعتبار ربا القرض ربا ، وإليك من ذلك ما يلي :

قال الجصاص في " أحكام القرآن " في تفسير قوله تعالى : ﴿ وحرم الربا ﴾ من الربا ما هو بيع ، ومنه ما ليس ببيع وهو ربا القرض .

وقال ابن حزم في " المحلى " جـ ٨ ص ٤٦٧ : الربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم ، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد ، لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك . أهـ

قال ابن الهمام في " فتح القدير " : الربا يقال لنفس الزائد ، ومنه ظاهر قوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ أعني الزائد في القرض والسلف عن المدفوع ، والزائد في بيع الأموال الربوية بجنسه ، ويقال لنفس الزائد ، أعني بالمعنى المصدرى ، ومنه ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ أي حرم أن يزداد في القرض والسلف على القدر المدفوع ، وأن يزداد في بيع تلك الأموال بجنسها قدرًا ليس مثله في الآخر ، لأنه حينئذ فعل ، والحكم يتعلق به . أهـ .

وقال ابن رشد في " بداية المجتهد " ص ١٢٧ : اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين : في البيع ، وفي ما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك . أهـ .

ويضاف إلى هذا كله قوة مشابته للبيع ، ولذلك نرى في " المغني " لابن قدامة ما نصه : قال الإمام أحمد : ليس القرض من المسألة .

يعني ليس بمكروه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يستقرض ، بدليل حديث أبي رافع ، ولو كان مكروهاً لكان أبعد الناس منه ، ولأنه إنما يأخذ بعوضه ، فأشبهه الشراء بدين في ذمته .

وأما الاستدلال بنصوص زيادة النبي صلى الله عليه وسلم عند الوفاء على جواز اشتراط الزيادة في صلب عقد القرض . فمخالف لطريقة أهل العلم ، ففي " الموطأ " : ما يجوز من السلف ، حدثني يحيى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرةً ، فجاءته إبل الصدقة ، قال أبو رافع : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره . فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً

. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء " وحدثني مالك ، عن حميد بن قيس المكبي ، عن مجاهد ، أنه قال : استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ، ثم قضاه دراهم خيراً منها ، فقال الرجل ، يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك . فقال عبد الله بن عمر : قد علمت ، ولكن نفسي بذلك طيبة . قال مالك : لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق والطعام والحيوان مما أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه ، إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو وأي أو عادة ، فإن كان ذلك على شرط أو وأي أوعادة فذلك مكروه لا خير فيه ، قال : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملاً رباعياً خياراً مكان بكر استلفه ، وأن عبد الله بن عمر أسلف دراهم فقضى خيراً منها ، فإن كان ذلك عن طيب نفس من المستلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالاً لا بأس به ، ثم قال ( ما لا يجوز من السلف ) حدثني يحيى ، عن مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر ، فكره عمر بن الخطاب ، وقال : فأين الحمل ؟ يعني حملانه . وحدثني مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته . فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا .

قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله : السلف على ثلاثة وجوه . سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله ، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ حبيثاً بطيب فذلك الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال : أرى أن تشع الصحيفة ، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجزت ، وإن أعطاك خيراً مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما انظرته . وحدثني مالك ، عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه ، وحدثني مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه ، وإن كان قبضة من علف فهو ربا . وقال الشافعي في " الأم " في (باب ما جاء في الصرف جـ ٣ ص ٣٠) : من أسلف سلفاً فقضى أفضل من ذلك في العدد والوزن فلا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك شرطاً بينهما . أهـ .

خاتمة البحث

في التحذير من التسرع إلى الفتوى

نختم هذا البحث بنبرة في التحذير من التسرع إلى الفتوى جمعناها من كتاب " صفة الفتوى، والمفتي ، و المستفتي " للإمام العلامة أحمد بن حمدان الحرايبي الحنبلي ، أحد أعيان القرن السابع ، قال :



تحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا على الله الكذب ﴾ الآية (٩٩) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه " رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وفي لفظ : " من أفتى بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه " رواه أحمد وأبو داود . ولقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا " حديث حسن .

وقال البراء : لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر ما فيهم من أحد إلا وهو يجب أن يكفيه صاحبه الفتيا . وقال ابن أبي ليلى : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم على المسألة فيرد هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول . وفي رواية : ما منهم أحد يحدث بحديث أو يسأل عنه . وفي رواية : عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه إياه ، ولا يستفتي في شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا . وقال سفيان بن عيينة . وسحنون بن سعيد صاحب المدونة : أحسر الناس على الفتيا أقلهم علماً . وسأل رجل مالك بن أنس عن شيء أياماً ، فقال : إني إنما أتكلم فيما أحسب فيه الخير ، ولست أحسن مسألتك هذه ، وكان يقال : من أجاب في مسألة ينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب فيها ، قال إذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل ، ولا يجيب أحدهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه ، مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة ، فكيف بنا الذين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا . ورأى رجل ربيعة بن عبد الرحمن يكي ، فقال : ما يكيك . قال : استفتي من لا علم له ، وظهر في الإسلام أمر عظيم .

قال : ولبعض من يفتيها هنا أحق بالسجن من السراق .

قال الإمام أحمد بن حمدان الحنبلي الحرائي قلت : فكيف لو رأي زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا ، مع قلة خبرته ، وسوء سيرته ، وشؤم سريرته ، وإنما قصده السمعة والرياء ، ومماثلة الفضلاء والنبلاء ، والمشهورين المستورين ، والعلماء الراسخين ، والمتبحرين السابقين ، ومع هذا فهم ينهون فلا ينتهون ، وينهون فلا ينتبهون ، قد أملي لهم بانعكاس الجهال عليهم ، وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم فمن أقدم على ما ليس أهلاً له من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم ، فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق

، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ، ولا قضاها ، هذا حكم دين الإسلام ، و السلام . ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب ، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

وذكر ابن حمدان تسرع أمثال هؤلاء إلى الفتوى ، وإقدامهم عليها من غير استحقاق هو الذين حمله على تأليف هذا الكتاب ، وقال : عظم أمر الفتوى وخطرها ، وقل أهلها وممن يخاف إثمها وهطرها ، وأقدم عليها الحمقا والجهال ، ورضوا فيها بالقليل والقال ، واغرتوا بالامهال والاهمال ، واكتفوا بزعمهم أنهم من العدد بلا عدد ، وليس معهم بأهليتهم خط أحد ، واحتجوا باستمرار حالهم في المدد بلا مدد وغرهم في الدنيا كثرة الأمن والسلامة ، وقلة الإنكار والملامة . أهـ .

قلت : إذا كان العلامة ابن حمدان يقول هذا في زمانه ، فكيف بزماننا هذا الذي وصل التسرع فيه إلى الفتوى المخالفة للشرع إلى حد الافتاء بإباحة الربا .

نسأل الله تعالى الثبات على دينه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم (١٠٠) .

(١٦٣٣) — نظام جمعية التمويل المتزلي جمع بين الاشتراط في القرض ، و الربا بنوعيه ، والتحاكم إلى غير الشرع )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي  
رئيس مجلس الوزراء فيصل بن عبد العزيز حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد سمعنا نبأ تأسيس شركة باسم " جمعية التمويل المتزلي " لموظفي الدولة بالرياض . وقد اتصل بنا بعض الإخوان من طلبة العلم والمنتسبين إليه ، وأطلعونا على صورة من اللائحة النظامية لهذه الجمعية ، فجرى منها دراستها .

ونأسف أن تكون مشتملة على مواد لا يقرها من رضي الله رباً والإسلام ديناً ومحمداً صلى الله عليه وسلم نبياً ، كما أننا نستغرب أن تكون صادرة من أهل الفطرة ، فإننا لله وإنا إليه راجعون . وإن في هذا والله لشيء من الاعراض ونسيان آيات الله ، قال الله تعالى : ﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى . قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً . قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى . وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد

(100) قلت : وتأتي الفتاوى في القرض الذي يجزى نفعاً في (باب القرض) إن شاء الله .

وأبقى ﴿١٠١﴾ ونحن إذا نأسف على هذا ، وننكره بألستنا وأقلامنا وقلوبنا ، نأمل أنه لم يسبق لسموكم اطلاعكم على هذه اللائحة ، ولا إقرارها .

ونفيد سموكم بملاحظاتنا فيما يأتي :—

(أولاً) : جاء في المادة الرابعة من الأحكام المالي ومانصه : يدفع كل عضو في الجمعية رسم خدمة بالنسبة للقروض التي يستلفها من الجمعية ، وتحدد الجمعية قيمة هذه العمولة . أهـ

وملاحظتنا على المادة من حيث الاشتراط في القرض ، إذ أن الغرض من القرض الإرفاق والقربة ، والاشتراط على المقترض أن يدفع رسم خدمة بالنسبة للقروض التي يستلفه من الجمعية يخرج عن أصله المشروع إلى أنواع الربا ، إذ قد أجمع العلماء على تحريم كل شرط في القرض جر نفعاً ، قال ابن المنذر رحمه الله : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . أهـ وسواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة . وقال في " نيل الأوطار " وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً . إلى أن قال : ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر إلى المقرض نفعاً ما أخرجه البيهقي في " المعرفة " عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ : كل قرض جر نفعاً فهو وجه من وجوه الربا . ورواه في " السنن الكبرى " عن ابن مسعود وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، و عبد الله بن عباس موقوفاً عليهم ، ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي رضي الله عنهم بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة " وفي رواية " كل قرض جر منفعة فهو ربا " وعن أنس رضي الله عنه وسئل الرجل منا يقرض أخاه المال ، فيهدي إليه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " رواه ابن ماجه .

وعن أبي بردة ابن أبي موسى ، قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا . رواه البخاري في صحيحه .

وأقوال أهل العلم في هذا صريحة متفقة على تحريم الاشتراط في القرض إذا جر به منفعة ، قال في " المغني " (فصل) وكل قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام بغير خلاف . على أن قال : وإن شرط في

القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع وسلف" ولأنه شرط في عقد لم يجز اهـ .

وقال في "الإنصاف" على قول صاحب المتن : ولا يجوز شرط ما يجز نفعاً ، نحو أن يسكنه داره ، أو يقرضه خيراً منه في بلد آخر . أما شرط ما يجز نفعاً أو أن يقضيه خيراً منه فلا يخلاف في أنه لا يجوز اهـ وقال في "الروض المربع" ويحرم اشتراط كل شرط يجز نفعاً اهـ .

(ثانياً) جاء في المادة الثالثة من الأحكام المالية الفقرة (ب) التي هذا نصها : تدفع الجمعية عمولة على التوفيرات ، لا تزيد نسبتها على ٣% سنوياً ، وذلك في حالة الوديعة .

لأجل هذه المادة باطلة من أساسها ، وهي تشتمل على الربا الصريح المحرم شرعاً في كتاب الله تعالى ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(١٠٢)</sup> وقال تعالى ﴿يَحِقُّ لِلَّهِ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(١٠٣)</sup> وقال ابن مسعود رضي الله عنه " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه " رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، غير أن لفظ النسائي " آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة " وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه : " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية " رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . ولا شك أن ما تعنيه هذه المادة هو عين الربا بقسيمه " ربا الفضل " و " ربا النسيئة " بيان ذلك أن العضو في الجمعية يسلم مبلغاً من المال كألف ريال (١٠٠٠) مثلاً ، فإذا طلبه بعد عام سلمته له بزيادة قدرها ثلاثون ريال . فربا الفضل في هذا أنه سلمها ألفاً وسلمته ألفاً وثلاثين ريال (١٠٣٠) و " ربا النسيئة " أنه سلمها ألفاً في الحال ، وسلمته إياه بزيادة بعد عام . يتضح بطلان هذا ، وأنه هو الربا الصريح بقسيمه من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " رواه أحمد ومسلم ، وما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض

(102) سورة البقرة - آية ٢٧٥ .

(103) سورة البقرة - آية ٢٧٦ .

ولا تبيعوا منها غائباً بناجز " متفق عليه وفي لفظ: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء " رواه أحمد والبخاري وفي لفظ " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء " رواه أحمد ومسلم .

ونعتقد أن وضوح ما ذكرنا يعفينا من الاسترسال في استقصاء الأحاديث وأقوال العلماء .

(ثالثاً) جاء في المادة الثانية من القسم (هـ) ما نصه : تحال جميع الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية تفسير هذه اللائحة والقائمة بين الأعضاء الذين يدعون بالنيابة عنهم أو بين الأعضاء الحاليين والأعضاء السابقين الذين يدعون بالنيابة عنهم من جهة واحدة والجمعية ومجلس الإدارة من جهة أخرى — إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية التي تفصل في الخلافات أو تحيله إلى محكم واحد أو أكثر للفصل فيه ، ويكون القرار الذي تصدره وزارة العمل والشئون الاجتماعية أو المحكم والمحكمون المقترن بوزارة العمل قطعياً غير قابل للاستئناف .

إننا قبل أن نستنكر هذا ، ونبين أنه صريح الإعراض عن حكم الله ورسوله ، نتساءل من أولئك الحكام الذي سيفصلون فيما يحدث من مشاكل في هذه الشركة من أمثالها؟ ومع هذا تكون أحكامهم قطعية غير قابلة للاستئناف ، ولا للتمييز ؟ إنهم قانونيون ، قد يكونوا عرفوا بعض أشياء ، ولكن ليس منها قطعاً أحكام الله ورسوله فإننا لله وإنا إليه راجعون ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ لو سمعنا بهذا خارج بلادنا لكان منا الاستنكار والاستياء ، ولكن ما الذي يكون منا إذا كان هذا الأمر في عقر دورنا ، ومن أبناء لا نزال نعتقد فيهم بقية باقية من الفطرة السليمة ، والتمسك بتحكيم الشريعة ، إن الله سبحانه وتعالى يقول في محكم كتابه الكريم : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾<sup>(١٠٤)</sup> ويقول أيضاً ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾<sup>(١٠٥)</sup> ويقول تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾<sup>(١٠٦)</sup> ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾<sup>(١٠٧)</sup> ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾<sup>(١٠٨)</sup>

(104) سورة النساء - آية ٥٩ .

(105) سورة النساء - آية ٦٥ .

(106) سورة المائدة - آية ٤٤ .

(107) سورة المائدة - آية ٤٥ .

(108) سورة المائدة - آية ٤٧ .

ويقول تعالى: ﴿أفحکم الجاهلية يبغون . ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾<sup>(١٠٩)</sup> ويقول تعالى: ﴿لم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً﴾<sup>(١١٠)</sup> قيل : نزلت في رجلين اختصما فقال أحدهما : نترافع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر : نترافع إلى كعب بن الاشراف . ثم ترافعا إلى عمر ، فذكر القصة ، فقال للذي لم يرض برسول الله صلى الله عليه وسلم : أكذلك ؟ قال : نعم . فضربه بالسيف فقتله .

ولا يخفى سموكم الكريم أن التحاكم إلى غير كتاب الله تعالى وسنة رسوله جريمة كبرى ، وصف الله أصحابها بالكفر والظلم والفسوق ، ولا شك أن ما نصت عليه المادة المذكورة هو عين التحاكم إلى الطاغوت .

إننا يا صاحب السمو نناشدكم الله أن تميزوا الخبيث من الطيب ، وأن تكونوا في يقظة تامة مما يراد بنا وديننا ، فالمسلمون في ذمتكم ، ونصر الله معكم متى كان نصركم له ولكتابه ولعباده المؤمنين . ونرجو أن يكون من سموكم مع هذه الجمعية وأمثالها وأنظمتها ما يرد باطل المبطل وزيف الدخيل ، ويحفظ للمسلمين دينهم ، وأحكام شريعتهم ، وحقوقهم الثابتة ، ومكاسبهم المشروعة وبالله التوفيق . والله يحفظكم (١٣٨٣هـ—)

(تكرم بإرسالها إلى عبد الله بن عثمان النجران المدرس بمعهد العاصمة النموذجي بالرياض — أثابه الله

( ١٦٣٤ — استثمار الأموال في البنوك)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير البترول والثروة المعدنية سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد اطلعنا على قرار مجلس إدارة شركة الأسمدة العربية السعودية (سافكو) المنشور في الصحف المحلية ، ومنها جريدة الرياض رقم ٨٧٦ وتاريخ ٢٨/١٢/١٣٨٧هـ ووجد من ضمنه ما يتعلق بالاقتراض ، وأن الشركة اقترضت من البنوك ما يزيد على ٢٢ مليون دولار . إلى أن قال : وبمجرد استلام الشركة لهذه الأموال باشرت في استثمارها لدى البنوك المحلية والأجنبية ، ريثما يحين موعد

<sup>(109)</sup>سورة المائدة - آية ٥٠ .

<sup>(110)</sup>سورة النساء آية ٦٠ .

دفعها للشركات المتعاقد معها ، وحققت الشركة منذ بدايتها حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ مبلغ ٦٨٣٨٢٤٥ .

ولا يخفى أن مثل هذه الشركة التي ساهم فيها أناس كثيرون من المواطنين ، الذين يرغبون الكسب الحلال ولا يقصدون الربا بوجه من الوجوه ، ومرابات الشركة بأموالهم تجعل كسبهم حبيثاً حراماً .  
فلهذا يتعين على الشركة اجتناب هذه المعاملات الربوية الخبيثة وسنكتب على هذا كتابة مستوفاة فيما بعد ، وإنما أردنا التنبيه على هذا بصورة مستعجلة إستجابة لمراجعة الذين استنكروا هذا من المواطنين ، نستنكر هذا ، ونرجوا من المسؤولين ملاحظة ذلك بصورة مستمرة . والله الموفق والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص — ف ٨٦٠ — ١ في ١٦/٣/١٣٨٨هـ —)

(١٦٣٥ — المساهمة في البنوك)

حضرة جناب فضيلة المكرم الشيخ محمد بن إبراهيم .

حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :—

طول الله عمرك . عرض على الاشتراك في مساهمة بنك سيفتح في الرياض . وقلت لهم : لا بأس أشوف . وحصل في نفسي شك من جهة المسوغ الشرعي ، فأحببت أستفسر من فضيلتكم في هذا الموضوع هذا ما لزم والله يحفظكم .

محبكم

محمد بن سعود بن عبد العزيز آل سعود .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير

محمد بن سعود بن عبد العزيز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصلني خطابكم الكريم وتاريخ ٦/٩/٧٦هـ وقرئ علي ، وعلمت منه ما عرض عليكم وهو موضوع الاشتراك في البنك .

ولا يخفى سموكم أن البنوك متعرضة ولا بد للربا ، فالذي أرى لكم من طريق المشورة والنصيحة عدم الدخول في ذلك . وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله . ( ص - م في ٦/٩/١٣٧٦هـ )

(١٦٣٦ - س : معاملة البنوك)

ج : كثير منها أو أكثرها لا يقرها الشرع ، الربا موجود فيها صراحة . (تقرير)

(١٦٣٦ - ٢ معاملة الناس صار فيها شيء كثير بواسطة الدولار ، وغيره ، ينبغي أن يتصدى لها بعض طلبة العلم حتى يكتب فيها شيء تبرؤ به الذمة . (تقرير عام ٨١هـ)

(١٦٣٧ - أمثلة من الربا المحرم) <sup>(١١١)</sup>

وأما ما طلبتماه من ذكر أمثلة للربا فمن ذلك :

١ - يكون للرجل على الرجل دين ، فإذا حل الأجل قال صاحب الحق أتقضي أم تربي ؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل ، وزاد هذا في المال .

٢ - بيع ألف ريال بألف ومائتين إلى أجل ، كما يفعله من يشتغل في المداينات <sup>(١١٢)</sup> .

٣ - قر ألف بألف ومائة ، كما يفعل في بعض البنوك .

٤ - أن يطلب رجل من شخص ألف ريال قرضاً بألف ومائتين ، فيقول : ما عندي . فيتبعه الطالب سلعة بألف ويقبض الألف ثم يشتري منه السلعة بألف ومائتين مؤجلة فهذا قرض ألف بألف ومائتين ، والواسطة هذه السلعة .

٥ - رجل له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم ، فطالبه وهو معه ، فاشترى الطالب بضاعة من صاحب دكان وباعها على المطلوب بزيادة مائة ريال عن ثمنها الحالي ، فصبر عليه ، وهذه الزيادة في مقابل صبره عنه .

٦ - رجل باع سلعة على آخر إلى أجل ، وتواطئا على أن يأخذها منه بثمن أقل من جنس الثمن الأول ، فأخذها منه بذلك .

٧ - بيع ربوي بنسيئة ويعتاض عن ثمنه مالا يباع به نسيئة ، كشرء مائتي صاع من القمح إلى أجل بمائتي ريال ، ولما حان الأجل امتنع الذي عليه الدين أن يدفعه لكونه معه ، فافترض الذي له الحق دراهم وسلمها إليه في طعام في ذمته ، ثم أوفاه بها في مجلس العقد ، وهذا يسمى "قلب الدين" .

<sup>(١١١)</sup> بعضها قد تقدم معناه في فتاوي مستقلة .

<sup>(١١٢)</sup> وليست هذه هي مسألة (التورق) أو (الوعده) التي تقدمت .



٩ — يحل الأجل فيكون المدين معه ، فيبيعه الدائن ما في ذمته سلماً ، لكيلا تمضي مدة على الفلوس وهو لم يستثمرها .

١٠ — يكون للرجل على الرجل الدين فيبيعه عليه قبل حلوله بثمن مؤجل .

إذا علم ذلك فالربا حرام : بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة .

أما " الكتاب " فقولته تعالى : ﴿وحرّم الربا﴾<sup>(١١٣)</sup> .

وأما " السنة " فثبت في جامع الترمذي بسند صحيح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه " .

وأما الإجماع " فقد أجمع العلماء على ذلك .

وأما العقود الموصلة إلى الربا فمعلوم أن الوسائل لها حكم الغايات في المنع والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص — ف ٢٥٩١ — ١ في ١٦/٦/١٣٧٨هـ)

(١٦٣٨ — بيع الريال العربي الورق والفضي بفرانسي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فترفع لسموكم المعاملة المختصة بدعوى عبد العزيز بن ابراهيم القرش ضد محمد بن عبد العزيز الحسين ، الواردة منكم برقم ٥٦٦٦ — ٢ وتاريخ ٢٨/٦/١٣٧٦هـ ونعلمكم أنا وجدنا قبض وكيل عبد العزيز القرش من محمد بن عبد العزيز الولاد ثمانمائة ريال عربي منها خمسمائة ريال عربي ورق والبقية فضة من مائتين وخمسة وثمانين ريال فرنسي قبضاً غير صحيح ، لما فيه من الربا . ولذا استلمنا المبلغ المذكور من يد وكيل القرش وعملنا ما يخلص من الربا فصرفنا هاسبعة عشر جنيهاً جوج سعر خمسة وأربعين ريال ونصف وقرش دارج ، وفضل منها ستة وعشرون ريال (٢٦) عربي صرفناها قروش عن أربعمائة وستة عشر قرش دارج ، ثم سلمنا الجنيهاً والقروش المذكورات وفاءً عن الولاد لعبد العزيز القرش بسعر يومها من الفرنسة ، فبلغت مائتين وتسعة عشر ريال فرانسي وثلاثة عشر قرش دارج من عين<sup>(١١٤)</sup> صرف الريال الفرنسي إثنين وستين قرش دارج وبهذا يعتبر أنه

(١١٣) سورة البقرة - آية ٢٧٥ .

(١١٤) من عين أي سعر .

لم يصل إلى القرش من الولاد في هذه الدفعة فقط إلا المبلغ الموضح هنا وهو مائتان وتسعة عشر ريالاً فرانسياً وثلاثة عشر قرشاً دارجاً من عين الصرف المذكور أعلاه والله يحفظكم .

حرر في ٢٢/٨/١٣٧٦هـ (ص - ف ٦٢٢ في ٢٢/٩/٧٦هـ)

(١٦٣٩ - الأوراق نقد نسبي . الاحتياط فيها )

س : بيع ألف ريال فضة بألف ومائتين ورق ؟

ج : لا يظهر أنه يسوغ هذه تسمى دراهم ، وإن كانت الرغبة فيها أقل ، والناس بين لهم في نصيحة المسجد .

والذين يعاملون البنوك أشد ، والذين شاركوهم وخالطوهم صاروا يطيرون طيرانهم .

وقيل : لولا الحبس والتأديب لفعلوا - يتعاملون بالربا .

ومما يوح لك أنه ربا أنه بيع ، وتكون للتجارة ، فهو دائر حول الفة ، وهو متغافم أن هذا ليس هذا .

وهذا لا يفعله ورع ويخاف الربا وجعله عملة يصيره ربا وإن كان دونه .

وهناك فتاوى عريضة طويلة : بعضهم يقول إنها عروض ، فيجعل من عنده فراد<sup>(١١٥)</sup> فأموال الناس

هذه يقول : أنا ما ملكتها بفعلي ، لا بل يارث . بقيت في يد الوارث سنين ما فيها زكاة على قول

هذا القائل . وإذا قررت على ما سميت ، وسلك فيها<sup>(١١٦)</sup> صار للمسكين فيها نصيب ، وسلم من

الربا .

والخلاص هو بيعها بالذهب .

فالربا هو قاصده ولازمه .

ثم إذا كان إنسان يريد براءة ذمته وشكك فيما يقال عمل بالحيلة إذا كان في (باب الزكاة) جعلها

من باب النقود ، وإذا كان في (البيع) يجعلها من باب الربا . هذا زمن من يعبث بالأموال ويخوض

فيها بالباطل .

ولا يظهر لي أنها فلوس ، ولا أنها عروض .

الأظهر أنها نقد نسبي ، وإن لم تكن نقداً ذاتاً بل نسبة فإن اعتبرها هكذا وإلا فيعتبرها في كل موضع

بسلوك الاحتياط .

(تقرير)

(115) لا زكاة عليه . والفراد هي ما يحمل على الجمال واحدها فردة الجمل يحمل فردتين .

(116) ما ذكر .

س : يقولون ليست جنس الفضة .

ج : لا يختلف أحد أن هذا جنس وهذا جنس بالذات . إذا اشترى داراً قال عندي لك مائة ألف

ريال . لكن في العملة يسلكون شراء فضة بفضة بهذا الطريق ، نائب الفاعل يقوم مقامه .

إذا كان بعض العلماء يجعل الحريرة أخت العينة فيجعلون ريال آخر يقتصون به أحياناً .

والمنع من هذا هو الذي نرى . وإذا حصل البيان والإنسان ورع اجتنب هذا . والناس ربما جهلة

يدخلون عليهم أشياء ، وربما طالب علم يقول كلمات ، وهم لا يسألون اثنين ثلاثة ، بل يبحثون عن

واحد يفتح لهم الباب ، وإلا لا ضرورة إلا تكديس الدراهم ، هي تجارة وجميع مادة " دع ما يريك

إلى ما لا يريك" (١١٧) .

(تقرير)

(١٦٤٠ — بيع حلي الذهب بالريال الورق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد رئيس محكمة الدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لك برفقه هذه المعاملة بقضية منيرة العلي العائض ضد رحمة بنت علي المالكي، الواردة

إلينا مع خطابك رقم ١ وتاريخ ٦-١-٨٤هـ الذي ذكرت فيه أن المبيع صوغ ذهب، وأنه يبيع

بريالات من الأوراق المتعامل بها .. وترغب الإفادة عن صحة العقد والحالة ما ذكر.

وعليه نشعرك بأن بيع الصوغ المذكور بهذه الأوراق النقدية لا يصح إلا بشرط الحلول

والقبض . والله يتولاكم . والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق ٢٠٢٠ - ٣-١ في ٨-٥-١٣٨٥هـ)

(١٦٤١- بيع الحلي بجنسه من الذهب والفضة)

قوله : ولا ربا فيما لا يوزن عرفاً لصناعة .. غير ذهب وفضة. وفيه قول بأن العلة في الذهب

والفضة الثمينة ليست الوزن، فعليه لا ربا بينه وبين الحلي، خواتيم الذهب على هذا القول تشتري

بذهب، وخواتيم الفضة تشتري بفضة. وهذا اختيار الشيخين ويقولان : غنه كان من المعلوم أن

الحلى مستعمل بن نساء الصحابة زمينى النبى؁ ولم يرو أنه لا يباع بعضه ببعض إلا وزناً؁ ويقولان : الزائد فى مقابلة الصنعة.

ولكن الاحتياط الأخذ بقول الأصحاب؁ وهو الذى تجرى عليه الفتوى فى هذه البلاد من حين أدركنا وعرفنا المشايخ المنع. أولاً: أنه قول الجمهور؁ وهم يتمسكون بأنه ربوى؁ وفى الرخصة فى ذلك فتح باب التلاعب؁ فلو رخص لهم فى هذا الجنس سوغوه فى كل شيء؁ وفتح الباب على مصراعيه. (تقرير)

١٦٤١م - قوله : ولا فى مطعوم لا يكال ولا يوزن كالبيض والجوز. والبطيخ بنوعيه الحبيب والجرو؁ والفناء؁ والطروح.

ولكن فى كلام الشيخ حمد بن ناصر بن معمر أن ذلك يباع متفاضلاً؁ لكن لا يباع نسيئة. (تقرير).

(١٦٢٤ - يباع التمر المجبول والدبس بالوزن)

لكن التمر المجبول (أى المكنوز المنعبط) فهذا الا يمكن بيعه بالكيل؁ فيعتبر بالوزن. ومثله دبس التمر؛ فإنه يتحقق فيه التساوى بالوزن. (تقرير)

(١٦٤٣ - قوله : ولا يصح بيع اللحم بحيوان)

كلام الشيخ بيع اللحم بحيوان من جنسه متفاضلاً؁ ومنعه نساء فهذا هو الذى بنى عليه حمد بن معمر فتواه.

ولعل مسألة "نساء" أغلظ من ربا الفضل كما تقدم فيه البحث والبيان؁ فينتفى فى بعض الأحيان ربا الفضل ويبقى ربا النسيئة ولو غير ربوى؁ فإذا وجد شيء ما فيه هذه العلة فيمنع فيه النساء.

ومذهب الأربعة أضيقتها فى (باب الربا) مذهب مالك؁ فإنه يمنع أشياء كثيرة هنا. (تقرير)

(١٦٤٤ - بيع الحيوان بالحيوان نساء متفاضلاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن يحيى الشهرانى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص سؤالك من مسألتين (إحدهما) :

هل يجوز للمسلم أن يأخذ من أخيه المسلم عشراً من الغنم حالاً على أن يعطيه بعد مدة يتفقان عليها عشرين رأساً من الغنم.

والجواب : إن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء، والمذهب جواز ذلك. حيث أن علة الربا الكيل والوزن، ولا كيل ولا وزن في الحيوان. فلا بأس ببيع بعضها ببعض نساءً ومتفاضلاً، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر " أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى غبل الصدقة" رواه أحمد والدارقطني وصححه. ولما في قصة وفد هوازان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : طومن لم نطب نفسه فله بكل فريضة ست فرنض من أول ما يفبي الله علينا". ولما روي عن علي رضي الله عنه أنه باع بعيراً يقال له عصيفير بأربعة أبعرة إلى أجل معلوم.

(ص-ف-٩٣٢-١ في ١٦-٧-١٣٨٦هـ)

(١٦٤٥ - والتمر نفسه لا يباع بالحبس، كما لا يباع العنب بعصيره، فإن الحبس عصير التمر حقيقة، صرحوا به في النمر النجيل، والحبس كذلك بل بطريق الأولى؛ فإنه يشترك في بيع بعضه ببعض أن يتحقق كيلاً. (تقرير)

قوله : أو الخبز بالنشاء

النشاء : هو العجين . هذا ظاهره.

قوله : ولا يبيع الهريسة . إلخ.

نوع من الحنطة ، وهو يشبه اللقيمي، إلا أن اللقيمي يشلب ويجرش. (تقرير)

(١٦٤٦ - س : بيع نخلة خضرية تقدر بثلاثين بنخلة حلوة تقدر بعشرين.

ج- : - حرام ، ولا فيه خلاف بين أحد. (تقرير)

(١٦٤٧ - مسألة خرص النخل، وقسمه بالخرص. فيه كلام لأهل العلم. وهو ليس حراماً. (تقرير).

(١٦٤٨ - س : خرص النخل في القسمة مثل مقفوية تقدر بعشرين، وخضرية تقدر بأربعين؟

ج- : لا يجوز ؛ لعدم التماثل.

(تقرير - أصول الأحكام)

(١٦٤٩ - التحديد بخمسة أوسق في العرايا)

قوله : فيما دون خمسة أوسق.

تحديده بخمسة أوسق لأجل أنه عادة حاجة الناس في ذلك الوقت، فإن كان للحاجة تقدر بقدرها.

(تقرير)

(١٦٥٠ - قوله : ولا يباع ربوى بجنسه الخ.

واختار شيخ الإسلام جوازه بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه.

والمنع مطلقاً هو الوجه ، وهو الذي ينبغي ، سدا لباب الربا فلو رخص متى يكون العوام يتقيدون بالشروط. (تقرير)

### العجوة

يقال : له بقايا في المدينة ، وكان أناس لهم مزيد من الخبرة يقولون إنه معدوم، وإنما يوجد شيء يقرب من العجوة ، وليس عجوة يروجونه على الحجاج.

أقرب ما يشابه العجوة النبوت الحمر، والنبوت الحمر قيل : إنها العجوة . (تقرير)

(١٦٥١ - إذا قبض أرباحاً ربوية تصدق بها)

"المسألة الخامسة" : إذا سلمت بضاعة تبع شركة الأسمت، واشتغلت الشركة في أموالها - فوردت مكائن ، وأخذت مقاولات عمارات، وكسب أرباحاً من البنك ، وقدموا لك بيان حسابك، ووجدت منه قسماً يختص بأرباح البنك وهي أرباح ربوية : فهل تقبضها وتجعلها مع ملك ، أو تردّها على البنك ، أو تتصدق بها.

والجواب : هذه الزيادة التي أخذت مقابل أرباح البنك تتصدق بها. والله أعلم. والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص- ف ١٣٥٤ في ١٧-٦-١٣٨٨هـ)

(فصل في ربا النسيئة)

(١٦٥٢ - صورة من ربا النسيئة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس البنك الزراعي السعودي الأستاذ عبد الله السعد سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد أرشدنا ولاية الأمور إلى ما في برامج البنك الزراعي السعودي من الربا الصراح الذي هو محاربة لله ورسوله، فوافقوا وفقهم الله، ومنعوا الربا.

والآن بقيت منه خصلة واحد وهي من الربا الصريح الجاهلي، وهي : إما أن تقضي، وإما أن تربي. وذلك فيما إذا أدى الفلاح المدين نصف قيمة العين التي اشتراها من الزراعة بعد حلول الأجل وبقي

لانصف الآخر لا يستطيعه، وأجل من أجل الضرورة إلى الحول الثاني؛ فإنه بلغنا أن الزراعية تطلب عنه مبلغاً من المال مقابل هذا التأجيل زائداً عن قيمة العين التي اشتراها بها. وهذا هو الربا الذي هو محاربة رب العالمين، ومحارب رب العالمين مهزوم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص-م ٦٤٣ في ٥-٢-١٣٨٥هـ)

(١٦٥٣ - بيع الليرات السورية والعراقية والهندية بالريال السعودي نسيئة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ محمد بن الأمير سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادك الموجه إلينا منكم بعد ١٨٥٦ وتاريخ ١٩-١١-٨٣هـ بصدد ذكرك أن لديك قضية بين بنك القاهرة وعبد الله وسعد آل دحيم، وأن وكيل بنك القاهرة قد تقدم بمطالبته إياهما بمبلغ خمسة وثلاثين ألف (٣٥,٠٠٠) ريال. مدعياً أنها قيمة عمل سورية وعراقية وهندية قد سلمت من البنك عنهما قيمة لبضائع استيرادها، كما طلبهما بما سماه عمولة أو أجره مراسلة. وتساءل : هل يلزم آل دحيم بتسليم قيمة الليرات السورية وغيرها من العمل الأجنبية بالريال السعودي، أو بتسليم ما سلم عنهما بعينه وتجعل عروضاً تكون بقيمتها وقت دفعها ؟

ونفيدك أن القول بتسليم قيمة الليرات السورية وغيرها من العمل الأجنبية بالريال السعودي غير جائز، وهو من أقسام ربا النسيئة؛ إذ أنه لا يظهر لنا في أوراق البنكوت إلا أنها كالأثمان حكماً في الزكاة والربا والصرف، يجوز فيها في اصولها، ويمتنع فيها ما يمتنع في اصولها؛ إعطاء للفرع حكم أصله وما اعتيىض به عنه في اصل الوضع.

وكذلك لا يجوز اعتبارها عروض تجارة كما ذكرنا.

لذا يتعين القول بتسليم ما سلم عنهما بعينه من العمل الأجنبية. هذا إذا لم يتفقا على الاعتياض، فإن اتفقا على الاعتياض فصرف يشترط لصحته القبض في محل الاتفاق؛ لحديث ابن عمر قال : "كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع الدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل حجرته فأخذت بثوبه فسألته فقال إذا أخذت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقك وبينك وبينه بيع" أخرجه الأربعة، وصححه الحاكم والدارقطني<sup>(١١٨)</sup>.

(118) أما سؤاله عن الزيادة باسم عمولة أو أجره مراسلة. فيأتي الجواب عنها.

(ص-ف ٢٦٨١ - ١ في ٢٧-١٠-١٣٨٤هـ)

(١٦٥٤- بيع الدينار الأردنية بريالات سعودية مؤجلة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي طريف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم ، وفهمنا ما تضمنه من استفتائك عن رجل باع ألفا دينار أردني حاضراً بثمن مؤجل، قيمة الواحد اثني عشر ريالاً عربياً، مع أن قيمته وقت العقد عشر ريالات سعودية .. إلى آخر ما ذكرتم .

والجواب : لا يخفاكم الاختلاف في أوراق البنكنوت : هل هي أثمان ، أو عروض تجارة ، أو فلوس؛ حيث أن الغالب عليها وصف الأثمان ؛ إذ هي فرع منها، فلا يظهر لي فيها إلا أنها كالأثمان حكماً في الزكاة والربا والصرف ، يجوز فيها ما يجوز في أصولها، ويمتنع فيها ما يمتنع فيها؛ إعطاء للفرع حكم أصله وما اعتيض عن في أصل الوضع.

وبهذا يظهر لكم فساد هذه المبيعة، وأنها جمع بين ربا الفضل وربا النسيئة، وبالله التوفيق. والسلام. مفتي الديار السعودية .

(ص-ف ١٦٧٥ - ١ في ١٩-٦-١٣٨٦هـ)

(١٦٥٥ - بيع العملات الأجنبية بعضها ببعض نسيئة)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم حسن بن بشر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلى كتابك المؤرخ ٢٢-٣-١٣٧٩هـ الذي تستفتي به عن التعامل بالعمالة الأجنبية مثل الجنيه العربي والاسترليني والدولار وبيع بعضها ببعض مداينة إلى أجل.

والجواب : الحمد لله وحده . لا يخفى أن هذه الأوراق المالية اعتبرت الآن عملة رسمية، ونقداً نسبياً، وهي قيم المبيعات في الغالب. وما دامت على هذه الحال فلا يظهر لنا فيها غير المنع من بين بعضها ببعض نسيئة. والسلام عليكم.

(ص-ف ٩٦٧ - في ٤-٨-١٣٧٩هـ)

(١٦٥٦ - بيع أوراق العملة بعضها ببعض إلى أجل متفاضلاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح إبراهيم الصغير



المخترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم بيع أورا العملة بعضها ببعض إلى أجل متفصلاً، فمثلاً : الدينار العراقي يساوي ١١ هل يجوز بيعه إلى أجل باثني عشر ريال . الخ.

والجواب : الذي يظهر لنا عدم جواز بيع بعضه ببعض إلى أجل بأكثر من ثمنه الحاضر؛ لأنه وسيلة إلى الربا، بل هو باب من أبواب الربا؛ إذا نزل البديل منزلة المبدل، فلو لم يكن فيه إلا سد الذرائع لكفي . و "من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام" (١١٩) والله أعلم . والسلام.

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ١٢٢٩ - ١ في ٩-٥-١٣٨٥هـ)

(١٦٥٧ - هل يصح بيع النوى بالطعام نسيئة)

سئل الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف عن بيع العجم (وهو النوى) بالطعام نسيئة ؟ فأجاب : أما بيع العجم بالطعام نسيئة فلا يصح ، لكونه مكيلاً؛ بناءً على المشهور عند أصحابنا الحنابلة - رحمه الله تعالى - من أن علة ربا الفضل في الطعام كالتمر ونحوه هي الكيل فقط. وأما عند من يجعل علة ربا الفضل في التمر ونحوه هي كونه مكيلاً مطعوم آدمي كما هو اختيار الموفق والشيخ تقي الدين ومن يجعل العلة هي الطعم فقط ومن لا يعلل كالمالعين من القياس المخصصين الأعيان الواردة في حديث عبادة بالربا فلا بأس بذلك.

(الدرر - ٢ ص ٩٨)

(١٦٥٨ - بيع السلعة بثمن مؤجل لا يعد من الربا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي عبد الرحمن العامري

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن جواز بيع الرجل السلعة التي تساوي عشرة حاضراً باثني عشر مؤجلاً، وهل يعد من الربا، أم لا ؟

(119) أخرجه البخاري ومسلم.

والجواب : الحمد لله . لا بأس بذلك ، ولا يعد من الربا والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣١٦٩ - ١ في ١٠-٨-١٣٨٧هـ)

(١٦٥٩ - بيع الدين بالدين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم المعاملة الواردة منكم برقم ٧٣٤٠ في ٢٩-١٠-٧٧هـ المختصة بدعوى ناصر الفائز ضد محمد بن سليمان .

ونفيدكم أنه بدراسة أوراق المعاملة وجد من بينها ورقة منقولة من سجل الضبط بمحكمة الظهران وهي برقم ٢١٤ في ٧-٨-٧١هـ وياملأ القاضي سابقاً بالظهران عبد الله بن عبد العزيز المبارك، كما وجد من بينها قرار صادر من القاضي المذكور وبرقم ١١٥٨ في ٩-٩-٧١هـ كما جرى الإطلاع على السند الذي بيد محمد بن سليمان المشار إليه في قرار فضيلة الشيخ محمد العودة برقم ١٤٧٤ في ١٥-١٠-٧٧هـ .

وبعد تأمل جميع ما تقدمت الإشارة إليه ظهر لنا أن حقيقة الصلح الذي جرى بين الخصمين هو أن ناصر التزم لمحمد بدراهم في ذمته عن النصف الذي يخص محمد من الدراهم التي لهما في ذمة الناس مما يتعلق بشركتهما مع أن ذلك أكثر مما التزم به ، فيكون صلحاً عن دراهم مؤجلة في ذمم الناس بأقل منها من جنسها مؤجلة في ذمة الملتزم . ومعلوم أن هذا لا يصح، لأنه من باب بيع الدين بالدين . وفيه محذور من ناحية أخرى وهي أنه بيع الشيء ربوي بأقل منه من جنسية نسيئة، وذلك ربا كما لا يخفى . وأما أخذ محمسننا موجودات بقيمتها فذلك صحيح كما ذكر قاضي الظهران في قراره المشار إليه أعلاه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٣١٧ في ٢٢-١١-١٣٧٧هـ)

(الصرف)

(١٦٦٠ - المصارفة غائب بغائب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد المرزوقي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه : هل يجوز الصرف في الغائبين - يعني الربية غائبة والريال غائب - وهل يجوز أخذ التفاضل بينهما؟

والجواب : الحمد لله . لا ينبغي التصارف بين نقدين غيباً. وإن كان بينهما تفاضل فهو أشد . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٣٨ في ١٤-٢-١٣٧٨هـ)

(باب بيع الأصول والثمار)

(١٦٦١- هل يتبع النخلة فراخها)

س : إذا وقف نخلة أو نخلات وحدث بها فراخ هل تتبعها ؟

جـ : فيها بحث في "فتاوي المنقور" .

القريب أن تتبع النخلة ؛ لأنها غصن من أغصانها ؛ ولكن ليس جلياً من كل وجه، فيه شيء من الغموض : من ناحية أنها غصن من أغصانها، ما هي شيء نبت كالجذء منها. ومن ناحية أنه يلزم وجود نخلة أخرى إذا ماتت الأم تكون مستقلة. فمن هذه الناحية يتوقف. فهي غصن من وجه، وليست غصناً من وجه، خضرية ولدتها خضرية ولا تشبه الغصن من أجل أنها في الأرض مستقلة بعروق تعيش بها بحيث أنها إذا ماتت الأم ما تمت. (تقرير)

(١٦٦٢ - جزة الأثل هل يختص بها المغارس)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي ثادق والحمل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك رقم ١٩٨ وتاريخ ١٥-٤-١٣٨٠هـ الذي تسأل فيه عن جزة الأثل التي تدعى فيها سليمان بن ناصر ابن شيبان وابن عمه عبد العزيز بن محمد بن شيبان هل يختص بها المغارس، أم أن لسليمان والوقف نصيبهما ؟

ونفيدكم أن سليمان الوقف يشارك ابن عبد العزيز في جزة الأثل الحاضرة؛ لأنه جنس مستقل. والأثل يمكن أن يجز أكثر من مرة قبل كمال إغلال النخل. أما إن كان في البلد عرف مستمر مستقر بأن

جزات الأثل قبل كمال إغلال النخل للغارس فيعمل بالعرف؛ فإن الشط العرفي كالشط النطقي.  
وفق الله الجميع إلى الصواب والسلام عليكم .

(ص-ف ٦٩٢ في ١١-٢-١٣٨٠هـ)

(١٦٦٣ - الأرض لا تتبع النخلة في الوقفية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن عبد الله بن عجلان  
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وصية والدكم عبد الله بن عبد الرحمن بن عجلان ،  
وذكرت أنه أوصى بعشر نخلات فيها ضحيتين له ولوالديه، وثلاث أخرى لابنه محمد فيها أضحية.  
وذكرت بأن النخل مات، وتساءل عن الأرض هل تبقى وقفاً بعد زوال النخلات، أو تعود ملكاً ؟  
والجواب : الحمد لله . المنصوص عليه في مثل هذا أن الأرض لا تتبع النخلة في الوقفية، فإذا باد  
النخل تعود الأرض ملكاً لصاحبها. فعلى هذا تكون الأرض بعد موت النخلات ميراثاً لورثة الواقف  
الأول والدكم عبد الله بن عجلان - حتى زوجته لها نصيبها من الأرض. والذي يخص عبد الرحمن  
منها يقيم بين ورثته بما فيهم زوجته . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ٥٥٣ - ١ في ١٦-٢-١٣٨٦هـ)

(١٦٦٤ - ما لم يكن هناك عرف متبع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن عبد الله بن عجلان  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي نستفتي به عن وصية عبد الله بن محمد بن عجلان، وذكرت أنه اشترى  
من ولده ست نخلات ووقفها ثم مرت بما هدميات شارع الريس فماتت النخلات. وتساءل عن أرض  
هذه النخلات هل يشملها وقفية النخلات، أو تعود ميراثاً ؟

والجواب : الحمد لله . المنصوص في مثل هذا أن من وقف نخلة أو نخلات فلا تتبعها أرضها. ما لم  
ينص عليها أو يكون هناك عرف متبع.

ونظراً لما ذكرتم من عدم وجود وثيقة للنخلات المذكورة ، وأنكم لا تعرفون شيئاً عن قصد الواقف .  
فلهذا يظهر أن الأرض لا تتبع النخلات . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٢٢٧٥ - ١ في ٦-٨-١٣٨٨هـ)

(١٦٦٥ - قوله : ولا يشمل بيع قرية مزارعها . الخ . )

ويشمل لو كان للعقار بئر أخرى متروكة قد انطمت وللمشتري بعضها فإنها تدخل في ذلك، كما لو كان للمشتري مسيل. إلى أن قال : أو أراض تبع النخل واسعة نصلح أن تستقل ملكاً فلا تدخل إلا بنص .

والعرف هنا أيضاً كما سبق إذا كان هناك عرف لو كان أرض صغيرة تبع نخل ثم بيع النخل فإن فيه عرف، فعندنا في هذه الأزمان تدخل ولا يحتاج إلى تنصيص، بخلاف ما لو كان أرض كبيرة تقارب الملك فلا بد من إدخالها في الشرط؛ إذ هي تصلح ملكاً على حدة . (تقرير)

(فصل)

(١٦٦٦ - قوله : ومن باع نخلاً تشقق طلعه . الخ)

والذي يحمل كل سنة مرتين . القطن الذي في مصر والشام بأخذ أربعة أشهر ثم يحصد . فهذا شبه بالزرع، فحكمه حكمه (تقرير).

(١٦٦٧ - بيع أشراب علف يحصدها كلما شاء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن محمد بن مزيعل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا سؤالك الذي نصه : ما رأيكم في بيع أشراب من العلف كل شرب بثمان معلوم، ويقول البائع للمشتري : لك تحصدها كل ما شئت حتى يقطع . انتهى .

والجواب : الحمد لله . البيع المذكور غير سائغ شرعاً . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص-ف ٣٠٥ في ٥-٤ - ١٣٧٨هـ)

(١٦٦٨- اشترى قضا يحصده كلما أحصد)

وأما الرجل الذي اشترى من آخر قضياً على أن يحصده كلما احتصد مدة ثلاثة أشهر بثمان معلوم . فإن هذا غير صحيح عند فقهاءنا .

(ص- ف ٢٠٦ في ٢-٤-١٣٧٤هـ)

(١٦٦٩ - س : الأثل والفراخه ؟ )

جـ : مثل الرطبة ، لكن لو كان زيادة يسيرة اغتفرت . وعند الأصحاب البطلان. وفيه قول آخر  
أنهما يكونان شريكين - شرط نحو فصل<sup>(١٢٠)</sup> لأجل القطعة في الأثل. وكذلك الفراخه؛ لأنه لا يزيد  
زيادة كثيرة. ثانياً الحاجة داعية إلى ذلك. (تقرير)

(١٦٧٠ - س : القشاء ؟ )

جـ : هو الطروح الطوال . وهذا غير "الخربز" - الخربز ليس فصيلة من البطيخ؛ بل هو نوع آخر  
. ويوجد هناك أنواع بعضها يقرب من بعض " كالشمام " فإنه نوع بطيه. و "هندوه" هذا ليس  
بطيخاً.

(١٦٧١ - قوله : وان تضرر الأصل بالسقي)

إشارة للخلاف الضعيف.

ثم السقي إن كان فيه زيادة نماء لما له فهذا محل الكلام، وإن كان لانماء فيه وفيه ضرر فيمنع؛ لحديث  
"لا ضرر ولا ضرار"<sup>(١٢١)</sup> وإذا كان فيه شقاق فيسلك مسلك الصلح. والغالب أن السقي لا يضر  
إلا صاحب الثمرة. (تقرير)

(١٦٧٢ - قوله : وإن تلفت ثمرة بعد بدو صلاحها أو حب بعد اشتداده).

اشتداد الحب صلابته، وليس المراد الصلابة التامة بحيث يكون مثل زمن حصاده؛ بل إذا خرج عن  
صفة التموه واللين ابتداء الصلابة بأن ابيض ، وليس شرطاً أن يكون حباً أحمر ؛ لأنه يصير سويقاً،  
ويتنقم ، ويكون فريكاً.

ثم إذا وجد عاهة فمسألة وضع الجوائح. إن كان منصوصاً، وإلا فبالقياس. (تقرير)

(١٦٧٣ - قوله : وإن كان التالف يسيراً لا ينضب).

إذا كان بعض الهيف الذي لا ينضب بسدس ونحو ذلك يتعلق به حكم، ولو علق به حكم لما صح  
بيع في الغالب. (تقرير)

(120) الفصل هنا - ستة أشهر .

(121) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه.

(١٦٧٤- قوله : وصلاح بعض الثمرة صلاح لها ولسائر النوع. ولعل هذا هو الأقرب. النخل نوع ، وكل شكل نوع على حده ز وعند من يقول : يشمل البستان كله. ظاهره ولو أجناساً عنده .  
(تقرير)

(١٦٧٥ - هل يملك العبد بالتمليك)

محمد بن إبراهيم إلى فضيلة المكرم رئيس محكمة أهما  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

جواباً لخطابكم المرفق رقم ٧٨٨ في ٢-١-٨٥هـ حول استرشاد فضيلة قاضي النماص بشأن تركه سالم الذي كان مملوكاً لآل فراج العسيلي وعوضوا من قبل الحكومة، ثم إن سالمًا توفي وخلف تركة ، وما ادعاه فراج بن شاكر العسيلي من أن ما تركه سالم قد اكتسبه حال كونه مملوكاً له وشركائه ، ولم يعيش بعد عتقه إلا مدة كان فيها طريح الفراش . الخ.

نفيدكم أن تمليك العبد مسألة فيها خلاف مشهور. هل يملك بالتمليك ، أم لا ؟ ومعلوم أن المقدم في المذهب أنه لا يملك ، قال في "الفائدة السابعة" من الفوائد الملحقة بالقواعد لابن رجب ما نصه :  
العبد هل يملك بالتمليك ، أم لا ؟ في المسألة روايتان عن أحمد ، أشهرهما عند الأصحاب أنه لا يملك ، وهو اختيار الخرقي ، وأبي بكر القاضي ، والأكثرين .

و "الثانية" يملك ، اختارها ابن شاقلا ، وصححها ابن عقيل وصاحب "المغني" . انتهى.

هذا وقد نصوا على أن من باع عبداً وله مال فما له لسيده إلا أن يشترط المبتاع، لحديث ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من باع عبداً وله مال فما له للبائع إلا أن يشترط المبتاع" (١٢٢) لذلك فإن ما كان لدى العبد من مال قبل مسألة الحكومة المشار إليها فهو للسيّد إذا لم يكن قد اشترط عليه ، وسواء قلنا العبد يملك بالتمليك أم لا ، لأن العبد وما له للبائع . أما ما كسبه بعد مسألة الحكومة، فإن الحكومة قدرت أنها بما أجرته هي المعتقة، وأن الولاء لها. والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق ٢٦٧-٣-١ في ٢١-٦-١٣٨٥هـ)

(١٦٧٦ - باع ما في دكانه وفيه نقود)

و "المسألة الثانية" وهي ما يفعله بعض الناس من بيع ما في دكاه جزافاً وهو مجهول لدى الطرفين ، وقد يكون فيه نقود .. الخ .

فالجواب : أن من شرط صحة البيع كون المبيع معلوماً علماً نافعاً للجهالة، فإذا فقد هذا الشرط لم يصح البيع، وإن حصل العلم فلا بأس.

وأما مجرد وجود النقود فيه فلا يخل بصحة البيع إذا كانت النقود تابعة غير مجهولة، كما صرحوا به في من باع عبداً وله مال.

(ص- ف ١٠٠٠ في ١٥-٨-١٣٨١هـ)

(١٦٧٧ - اشترى بيتا وشرط تأمين الماء والكهرباء تبعاً له)

محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن صالح بن رشيد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

وصلنا كتابكم ، وما ذكرتم جرى الاطلاع عليه. وقولك : عندي بيت داخله كهرباء وداخله ماء، وهذا البيت أريد بيعه ، والذين يريدون شراء هذا البيت يسومونه بعشرين ألف ريال (٢٠,٠٠٠) على شرط أن التأمين الذي يسمى "دخولية للكهرباء" وكذلك "دخولية المياه" أيضاً داخل في البيع : فهل يجوز هذا البيع ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . يجوز البيع وإن اشترط ذلك ، لأن تأمين دخولية الماء وتأمين دخولية الكهرباء يدخل تبعاً للبيع ، إذ ليس التأمين مقصوداً بالذات فيقع التحريم، ولكن المقصود بالذات البيت المشار إليه في السؤال. ونظير جواز هذا جواز بيع العبد بشرط دخوله ما له في العقد، إذ بيع العبد غير مقصود ما له ، وإنما وقع ما له تبعاً له.

(ص- ف ٥١٦ في ٢٠-٦-١٣٧٨هـ)

(١٦٧٨ - قوله : ويشمل بيع دابة كفرس لجاما ومقودا )

وبعضهم يقول : يرجع إلى العرف. وهذا واضح ، إذا كان الناس عادة مطردة فيما يتبعه وما لا يتبعه فيما له به ملابسة، وإذا كان العبد مثلاً إذا بيع تبعه ثياب الجمال. (تقرير)

(باب السلم)

(١٦٧٩ - قوله : ويصح بألفاظ البيع . الخ )

وبلفظ (الكتابة) عند العامة . ويصح بلفظ (المدابنة). (تقرير)



(١٦٨٠ - س : التمر في نجد يوزن ؟

ج - : إذا كان مجبولاً فهو وزن . أو ما هو كذلك لكن فيه زيادة رطوبة ، والرطب لو جعله يستمر على الصاع لكان كوماً فوقه، فلا منفذ للكيل فيه. (تقرير)

(١٦٨١ - س : الذين يوردون يبيع زيد من عمرو ألف كيس سكر صفته كذا وكذا وزن الكيس سبعين وزنه في ذمتي مالك إلا تقبضها بعد شهرين ، ينوي توريده.

ج - : هذا سلم. (تقرير)

(١٦٨٢ - س : بيع السلاح هذا مع الفشق ؟

ج - : لا مانع . (تقرير)

(١٦٨٣ - قوله : وإن جاءه بدون ما وصف . الخ .

لكن نعرف أن الحشف ما دخل في هذه المسألة ، فهذا جاءه في الحقيقة بالمسلم فيه وبغيره، فيكون فيه محذور صرفه إلى غيره. ولو اتفق أن الحشف علف يساوي التمر فلا يصح؛ لأنه يدخل في مسألة صرفه إلى غيره الممنوع عند الأصحاب.

العيب كونه محمضاً، أو مسوساً ، أو غير ذلك العيوب. فهذا إذا قبضه فوجده كذلك فيرده إن شاء، ويطلبه بسلمه، أو بالأرش. والأرش هنا لا بد أن يكون تمراً لا يصلح أن يدفع إليه دراهم مقابل ما فات من وصف التمر، ولا بر ، ولا عرض. هذا كله على المذهب. (التقرير)

ثم مسألة الأرش هو تمر. فيقال : كم تساوي سليمة . فإذا قيل : أربعين ، ومعينة بثلاثين. صار الأرض الربع. فيضم إلى هذا التمر المعيب شيء آخر من نوعه ما يكمل قيمة الأربعين. فالذي يكمل ثلاثة وثلاثين وثلث معيبة هذا أرشه، وإن كان من الصحيح بعشرة فيصير خمسة وعشرين . ثم قيمة العشر الدراهم هذا هو الأرش. ولا يصلح فيه أرش إلا هذا، وهي من مسائل الشيخ سعد<sup>(١٢٣)</sup> وعشرنا عليه من كلام الأصحاب. (تقرير)

(١٦٨٤ - البيع إلى أجل بأكثر من ثمن النقد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم وصل عمر الحربي  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المسائل الآتية :

" المسألة الأولى " عن ما يفعله بعض التجار من بيع السلع إلى أجل بأكثر من ثم النقد. الخ...  
الجواب : هذا جائز إذا كان برضى الطرفين ، ولم يزل عمل المسلمين على هذا ، إلا أن الزيادة  
الكثيرة لا تنبغي.

قال أبو طالب : قيل للإمام أحمد : إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ؟ قال : إذا كان أجله  
إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به . وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله يقول : يبيع  
النسيئة إذا كان مقارباً فلا فأس به. وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل؛  
لأنه شبه ببيع المضطر، وهذا يعم بيع المراجعة والمساومة. ذكره في "الاختيارات".

(ص- ف ٣٠١٥ - ١ في ٢٢-١١-١٣٨٤هـ) (١٢٤)

(١٦٨٥ - هل يأخذ السلعة الأجود زيادة قيمة)

سئل الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف عمن أسلم في الحيوان على الوصف المشروع  
ولم يوجد في وقته عند من استسلم سنة، وعند أسن منه : هل يأخذه المسلم بزيادة قيمة أم لا ؟

فأجاب : لا يأخذه المسلم بزيادة يدفعها إلى المسلم إليه؛ بل له أخذه مجاناً.

(ملحقه بالدرر السنية جلد ٢ ص ٨٨ ط ١)

(١٦٨٦ - قوله : كالى الحصاد ، والجذاذ ، وقدم الحاج )

ثم بعض هذه الصور قريب وهو إلى الحصاد والجذاذ وإذا كان الأجل طويلاً اغتفر أكثر. ثم هو  
معلوم عند العامة والخاصة؛ ولهذا جوزة من جوزة في الحصاد والجذاذ.

والذي فيه الجهالة أكثر من هذا : بيعه إلى الخضار، وإلى السمن والسمنين، ونزول المطر. فبعض  
السنين ما يكون سمن وسمين، يمنع القطر لحكمة، والخضار كذلك إلا أنه أقرب فإنه قد يكون في  
آخر الوسمي، وقد لا يكون.

قدم الحاج يريدون وقت القدوم لا نفسه عند القائلين به. وعلى المذهب لا يصح. ولكن إذا كان  
شيء لا يختلف إلا بشيء يسير فهذا يصح على القول الآخر، وهو الصحيح إن شاء الله. (تقرير)

(١٦٨٧ - السلم في العنب والرطب في شباط)

قوله : أن يوجد غالباً في محله .

(124) وتقدم في حكم بيع المسترسل فتاوي في بيان (الغبن) .

فإن كان لا يوجد فيه اصلاً أولاً يوجد إلا نادراً لم يصح كالسلم في عنب في شباط الأول الذي هو "النعائم" انسلاخ المربعانية. لكن هذه السنين توجد التصبيرات في كل فصل، فلعله أن يلحق بالقليل وإن كان فيه كثرة فلا مانع من الصحة، وكلامهم قبل أن توجد هذه التصبيرات ونحوها. وكذلك الرطب مثله لو أسلم في الرطب في المربعانية لم يصح، ويقاس عليه ما لا يوجد في الوقت إلا بندرة. (تقرير)

(١٦٨٨ - من صور بيع الكالئ بالكالئ)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن عبد الله بن فرحان سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الوجه إلينا منكم المتضمن أن شخصاً اشترى منك ستين كيس من الأرز الباكستاني بأربعة آلاف ومائتين ، قال : كل كيس بسبعين ريال (٧٠) مؤجلة مدة معلومة ؛ وأن مشتراه منك الأكياس المذكورة بالجنس والوصف المذكورين في ذمتك، إذ ليس لك أكياس وقت البيع، وتساءل عن حكم هذا هل فيه ما يفسده.

ونفيدك بأن هذا البيع فاسد من جهتين (أحدهما) : أنه بيع دين بدين ، وهذا لا يصح "لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ" . (الثاني) : الجهالة في البيع باطل، وللبائع راس ماله لا يظلم ولا يظلم ، قال الله تعالى : (وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون)<sup>(١٢٥)</sup> . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٥٦٤ - في ٢١-٨-١٣٨٢هـ)

(١٦٨٩ - قوله : ولو جعل دين سلماً لم يصح)

وهذا هو قلب الدين الذي يسميه العامة " التصحيح " أولاً دراهم ثم قلبها تمراً، هذا تحيل لا يجوز ، الفاسد فاسد، وكلام شيخ الإسلام وأئمة الدعوة كثير. يصير فلاح يداينه إنسان ولا يود أن أحداً يزاحمه، وليس واثقاً منه يعطيه الدراهم ، فيتفق معه على أن يشتري منه مائة صاع بمائة ريال، ويحضر المشتري مائة الريال، ثم إذا سلمها له يرجع الكداد<sup>(١٢٦)</sup> ويسلمها لراعي الكتاب، فيقول : هذه المائة التي عندي لك. ولولا مائة الريال لما رغت في ذمته غالباً. وأكثر ما يكون قلب الدين على المعسر. أما لو كان معلوم ملاءته فيشترط أن يمكنه منها. (تقرير)

(125) سورة البقرة - آية ٢٧٩ .

(126) الفلاح.

(١٦٩٠ - قوله : ويجب الوفاء موضع العقد)

ثم نعرف أنه إذا كان في البلد عرف عمل به إذا لم يشترط مكان الوفاء، من ذلك ما كان متعارفاً عند أهل هذه البلد أن المسلم يذهب إلى مكان المسلم إليه ويأخذها منه. فإن شرط ما أكيلها إلا في بيتي فذاك ، وإلا رجعا إلى العرف عند التساكت. (تقرير)

(١٦٩١ - قوله : وأن عقد براً وبجر شرطاه )

ومثله الطائر في الجو ، ويحتمل أنهما إذا كان من وطن أنه يصح؛ لأن هذا يشبه العرف. (التقرير) .

(١٦٩٢ - أخذ ثمرة النخل عن ثمرة في الذمة بشرط)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن محمد بن منيف سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :-

فقد فهمنا استفتاءكم عن قبول ثمرة النخل برؤوسها عما في الذمة.

والجواب : الحمد لله . أنه لا بأس في مثل هذه الصورة التي ذكرتم أن يأخذ الغريم ثمرة النخل برؤوسها عما في ذمة مدينه ، بشرط أن يتيقن أن الثمرة أقل مما في الذمة، ويكون هذا من باب الحطيطة مثل أن يأخذ تسعين عن مائة ونحوها، والأصل في هذا حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه " أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع له إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له فأبى فدخل النبي صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيه. وفي لفظ : ودعا في ثمره بالبركة. ثم قال : جد له فأوف الذي له فجده بعدما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت سبعة عشر وسقاً" رواه البخاري.

أما بيع الثمرة بعد الاستيفاء بما على ما تقدم فلا بأس به ، إذا كان قد قبضها قبض مثلها بالتخليفة واستقرت على ملكه. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٦٢٧-١ في ٢١-١٢-١٣٨٦هـ)

(١٦٩٣ - إذا قبل الدائن من المدين أقل من حقه على وجه الحطيطة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحائط سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى إطلاعنا على استرشادك موجب خطابكم رقم ١٤٨ وتاريخ ٢-٧-١٣٨٦هـ بخصوص سؤالك عن سندات قديمة تحمل طلبات بالريال الفرنسي هل يعدل فيها إلى القيمة وقت العقد، أو يصلح أربابها العملة الحاضرة بأقل من صرفها الواقع إرفاقاً بالمدين، أم لابد من السعر الواقع يشتري بها جنهات ويستوفيهها صاحب الحق عن حقه بالفرنسي . وكذلك الأمر بالنسبة لسندات قديمة بالريال العربي الفضة.

والجواب : أن هذا راجع إلى رغبة صاحب الحق ، فإن أصر على استيفاء حقه بالريال الفرنسي كما هو عن دينه فله ذلك ؛ حيث أن الريال الفرنسي موجود. وإذا قبل الدائن من المدين أقل من حقه على وجه الحطيطة فله ذلك، كأن يعطي المدين الدائن الريال العربي أو الريالين عن الريال الفرنسي. وكذلك الحال بالنسبة للريال السعودي الفضة. فإذا أصر صاحب الحق على الوفاء له حسب عين دينه فله ذلك ، حيث أن الوفاء بما ميسر؛ لوجودها ، وقيام التعامل بما. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٦٢٧ - ١ في ٢١-١٢-١٣٨٦هـ)

(١٦٩٤ - الاعتياض عن الفرنسي بالعربي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن سلطان السحبياني سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

خطابك وصل، وما ذكرت من جهة سؤالك الذي مضمونة أن عليك ديناً قديماً رياتل فرانسفة ، وأنك قلت لصاحب الدين إنك ستشوف له عوض لأن السكة قد تغيرت. وقال لك: إن التجار الذين لهم طلب فرانسفي في بريدة يأخذون عن الريال الفرنسي ثلاثة أريال عربي. وتساءل هل هو جائز، أم لا ؟ وأيضاً تسأل إذا أردت تتزوج أو تزوج أحداً من بناتك لأنك ما تسمع.

فالجواب عن "مسألتك الأولى" : أني أفيدكم أن دفع الثلاثة الريالات العربية عن الريال الفرنسي لا يجوز ، ومثله الايفاء عن الفرانسة بمقدار قيمتها من العربية لا يجوز أيضاً.

وما ذكرت أن تجار أهل بريدة يستافون ثلاثة الريالات العربية عن الفرنسي. فالظاهر أن هذا لا يصح عنهم ، وإن تحققت عن أحد ذلك فيبينه لنا حتى نرشده لينتهي عن ذلك.

أما أخذ العربيات عن الفرانسة كأن يؤخذ عن خمسين ريالاً فرانسياً خمسون ريالاً عربياً على وجه الحطيطة والمسامحة فإن ذلك جائز.

(ص-م ١٦٥٥ في ٢٤-١٢-١٣٧٣هـ)

(١٦٩٥ - فتوى في الموضوع)

"المسألة الثانية" : إذا كان الدين فرانسة ولا يوجد إلا ورق سعودي، والدين بعضه سلم في تمر ، وبعضه سلم في حبوب. فهل يرد كل صاحب دين إلى رأس ماله ويوزع عليهم بالوراب كل بقدره، أو يشتري لهم كل بقدر ما يتحصل عليه من الوراب مما أسلم فيه؟  
والجواب : أنه لا يعطي ورقاً ، لأنه ليس من جنس ما أسلم فيه ولا من جنس رأس ماله، بل هو جنس ثالث، فعلى هذا يشتري له بمقدار قسطه من جنس ما أسلم فيه.

(ص-ق ٤٢٧ في ٦-٥-١٣٧٨هـ)

(١٦٩٥ - ٢ قوله : ولا يصح أخذ الرهن والكفيل به)

الرهن إذا كان من جنس دين المسلم فما المانع أن يستوفي منه، وإن لم يكن من جنسه بيع. وكذلك مسألة الكفيل؛ ولهذا القول الثاني الصحة، وهذا القول أصح في الدليل. (تقرير)

(١٦٩٦ - فتوى في الموضوع)

" المسألة الثانية " عن حكم أخذ الرهن والكفيل على دين السلم. إلى آخره.

والجواب : هذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد ذكرها في "المقنع" و "الإنصاف" و "الفروع" وغيرها. فالمشهور عدم جوازه، والرواية الأخرى جوازه، ويستدل له بعموم حديث "المسلمون على شروطهم"<sup>(١٢٧)</sup> وربما استدل له بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - إلى أن قال - وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة)<sup>(١٢٨)</sup> فعمومه يشمل دين السلم كغيره.

(ص-ف ٤٣٩٦-١ في ٢٩-١١-١٣٨٧هـ)

(١٦٩٧ - قوله : وأن كانت الدراهم مكسرة)

يعني أنها كسر، قطع. والظاهر أن الأرباع والأنصاف للريال - مثلاً لا تدخل في المكسرة، لأن حكمها غير حكم المقطعة، وهي إياها - أي الدراهم - إلا أنها مجعولة هكذا؛ لأجل السهولة في النفقة فلا يحتاج لصرفها، وربما أرغب في بعض الأحيان، ولا تتعب إلا في الحساب. ثم على كل

(127) صححه الترمذي.

(128) سورة البقرة - آية ٢٨٢ ، ٢٨٣.

حال الوزن واحد سواء قلنا المكسرة كما تقدم أو هذا، فأى حالة يكون الصغار فيها نقص في الرواج فالمسألة بحالها.

فالمكسرة الظاهر أن فيها كسور كأن تكون سكة قديمة فيها كسور وعفوط وشيء ينقص، وفي "حاشية المنع" أن ذلك على حقيقته. ويشير الشيخ سليمان إلى أنه قد يفهم من ذلك غير الحقيقة، أو أنه يدخل في ذلك ما لو كان قطعاً من فضة غير مضروبة. لكن هذه لا تسمى دراهم. (تقرير) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به من أقرض رجلاً دراهم - أوراقاً نقدية - ثم أرادت الحكومة تغيير تلك السكة بسكة أخرى. فما الواجب فدعه لوفاء هذا الفرض؟  
والجواب : ذكر الفقهاء رحمهم الله أن السلطان إذا منع التعامل بالسكة فلا يلزم المقرض قبولها إذا ردها عليه المفترض ؛ لأنها أصبحت كالمعيبة، وحينئذ فيكون للمقرض قيمتها وقت القرض بالنسبة إلى النقود الأخرى التي لم تغير، فيدفع له المقرض قيمة ما كانت تساويه وقت القرض بالنسبة إلى الذهب مثلاً. والله أعلم.

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٦١ - ١ في ٥-١-١٣٨٦هـ)

(١٦٩٩ - قوله : أو فلوسا )

الفلوس كل نقد ليس بعيني - يعني ليس بذهب ولا فضة - مثل البياز، والقروش، ونحو ذلك ؛ بل أولى الأوراق على القول بأنها فلوس، فإنها أولى بالحكم من الفلوس ومن الدراهم المكسرة. وهذا إذا منعها؛ فإن تجديد السلاطين العمل وكسرها عادة لهم جارية غالباً. والنقصان يتصور في الفلوس والدراهم المكسرة. (تقرير)

(١٧٠٠ - قوله : وكذلك المغشوشة )

وعندهم أنها مثلية فيكفي ردها. لكن فيما إذا وجد نقص فإن يلزم المثل عندهم. وعلى أصل الشيخ الظاهر أنه يلزم القيمة . ثم هذا في القرض، ونص عليه أحمد. واختار الشيخ أن هذا يجري في سائر

الديون، كما لو كانت المكسرة أو الفلوس أو الدراهم ثمن مبيع أو أجرة دار أو غير ذلك من الأعاوض، أن ليس له إلا القيمة. وهذا هو الذي ينبغي، لما على كل من النقص<sup>(١٢٩)</sup>. (تقرير)

(١٧٠١ - أقرضه فضة قبل عملة الورق فهل يرد فضة ؟ )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي ثادق والمحمل سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٩٦ وتاريخ ١٥-٤-١٣٨٠هـ الذي تسألون فيه عن من أقرض أخاً له ريات فضة قبل أن تأتي عمولة الورق، وبقيت بذمة المستقرض إلى أن جاء الورق وصارت هي المعتادة ، ولما طلب المقرض حقه ودفع له ورقاً رفضها وطلب فضة . الخ.

نفيدكم أن الظاهر في بداية هذا أنه يرد عن الفضة فضة؛ إذا لا فرق بين ما ثبت بالذمة قبل الإلزام بالمعاملة بالورق وبعده، والمفروض محق في رفضه استلام الورق عن الفضة. هذا ما نراه. والله أعلم.

(ص-ف ٦٩١ في ١١-٥-١٣٨٠هـ)

(١٧٠٢ - دائن له دراهم فضة ، وبذل له المدين دراهم ورق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ عبد الله الزامل الصغير قاضي محكمة الدلم المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ٢٧٤ وتاريخ ٤-١١-١٣٨٣هـ المتضمن استرشادك عن الرجل الذي له بذمة آخر دراهم فضة عربي، وعند الوفاء بذل له المدين دراهم ورق، فلم يقبلها، وطلب منه دفع فضة . الخ ...

والجواب : إذا كان الدين الذي بذمته فضة فله فضة، ولا يلزم أن يقبل دراهم ورق إلا برضاه ، أو باتفاق بينهم من جديد والسلام عليكم.

(ص-ف ٢٢٨٧ - ١ في ١٥-١١-١٣٨٣هـ)

(١٧٠٣ - قرض البنك بفائدة خمسة في المائة حرام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضره المكرم حسن عبد الله حنفي سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

(129) انظر ما إذا كان عليه فرائسة أنه لا يتقاضى عنها ريات عربية ولا فضة ولا ورق، بل تصرف جنبيات، ثم فرائسه الخ. في (فتوى في الربا برقم ٦٢٢ في ٧٦/٩/٢٢هـ. وأخرى في السلم برقم ١٦٥٥ في ٧٣/١٢/٢٤هـ.



فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ٧-٤-٨٣هـ المتضمن استفسارك عن الفرض الذي استقرضته من البنك ، وعند الوفاء طلب منك البنك الزيادة على أصل القرض المائة خمسة. وتساءل عن جواز مثل هذا .

والجواب : الحمد لله. لا يخفى أن القرض عقد إرفاق وقربة، والزيادة فيه تخرجه عن موضوعه، سواء كان مما يتعامل به البنوك أن أو يتعامل به سائر الناس، قال في "المغني" : وكل قرض شرط فيه أن يزيد به فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر : اجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا، وروي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نموا عن قرض جر منفعة، وعن فضالة بن عبيد موقوفاً: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، وروي عن علي بلفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة" وفي رواية: "كل قرض جر منفعة فهو ربا" وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أقرض فلا يأخذ هدية" رواه البخاري في تاريخه، وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاشي، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قنطار فلا تأخذه فإنه ربا . رواه البخاري في صحيحه.

فتبين بما ذكر أن أخذ الزيادة على أصل القرض حرام، ولا يحل . والله أعلم.

(ص-ف ٧٣٨ - ١ في ١٥-٤-١٣٨٣هـ)

(١٧٠٤ - مجمع على تحريمه)

"المسألة الثانية" : عن رجل ضعيف الحال، وليس عنده شيء، واضطر للاقتراض من البنك بزيادة نسبة معلومة يمشي بها حاله.

والجواب : لاشك في تحريم مثل هذا ؛ لعموم النصوص الواردة من الكتاب والسنة في النهي عن الربا، وأن صحابه محارب لله ورسوله ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه.

والربا "ثلاثة أنواع" : ربا الفضل ، وriba النسئئة، وriba القرض. والمقصود هنا الكلام على "ربا القرض" ومما ورد فيه حديث أنس ابن مالك في الرجل يقرض أخاه المال فيهدي له، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى إليه أو حملة على دابة فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" رواه ابن ماجه. وقال السيوطي : حديث حسن ، وأقره المناوي على تحسينه، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله. وترجم له البيهقي في "سننه الكبرى" بقوله (باب كل قرض جر منفعة فهو ربا) وهو المروي عن جملة من أعيان

الصحابة : عمر ، وابنه عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام، وأبي بن كعب، وفضالة بن عبيد. وذكره الموفق بن قدامة في "المغني" والقرطبي في "تفسيره" والشاطبي في "الموافقات" وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

ومن حكى "الإجماع" على ابن المنذر، وابن حزم، وابن قدامة، والبايجي، وابن حجر، والعيني، والهيتمي ، وصاحب "الإنصاف" (١٣٠) وغيرهم. والله أعلم.

(ص-ف ١٢٤٣ في ٢١-٦-١٣٨٩هـ)

(١٧٠٥ - اشتراط القرض في عقد المساقاة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان بن محمد بن إسماعيل سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن عقد مساقات هذا نصه : (ما قولكم في رجل ساقى رجلاً على نخله، وشرطاً في عقد المساقاة أن المساقى يقرض المساقى دراهم معلومة نحو ألف ريال : هل يدخل هذا في حديث "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" أم لا بأس به ، ولو زعم المساقى أن قصده من المساقاة إنقاذ نخله من الهلاك، فهل فيه فرق ، أم لا ؟ اهـ.

والجواب : الحمد لله . لا يخفى أن المساقاة من العقود الجائزة بين المسلمين . وأما القرض فهو عقد إرفاق وإحسان، فاشتراط القرض في عقد المساقاة يفسدها، لدخوله في الحديث الذي ذكرتم "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" وعلّة المنع ظاهرة لأنه لولا هذا القرض لم يقبل النخل مساقاة بهذا السهم. وإذا فسدت المساقاة فالنعم لصاحب النخل وعليه الغرم، وللعامل أجره المثل. ومثل هذه المسألة التي تتعلق بطرفين ويكون بينهما اختلاف في صفة الواقع الغالب أنهما لا تنتهي إلا من قبل القاضي، فينبغي مراجعته فيما يشكل والسلام عليكم.

(ص-ف ٩٨١ في ٦-٨-١٣٧٩هـ) (١٣١)

(١٧٠٦ - دلال يقرض صاحب المال المباع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن عمير سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

(130) علي بن سليمان المرادوي.  
(131) وتقدمت فتاوي في القرض الذي جرى نفعاً في (باب الربا) أيضاً لأنه من أنواعه، وأدرجت هذه هنا لأنه يسمى (قرضاً) في عرقهم.

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك، المتضمن أنك تقرض من تتولى بيع ماشيته المباعه بواسطتك حتى تستكمل قرضك. وتذكر أنك تتخذ هذه الطريقة لترغيب الجالين وإيثارهم إياك دون غيرك.

والجواب : الحمد لله . لاشك أن أصل مشروعية القرض واستجابته التقرب إلى الله في تفريج كرب المحتاجين ، وهذا القرض ليس مقصداً من مقاصدك في الاقراض، وإنما غرضك جر منفعة لذاتك. وحيث أن هذه المنفعة لا تنقص المفترض شيئاً من ماله فغاية ما في الأمر الكراهة. والسلام عليكم.

(ص-ف ١٦٨١ في ٥-٩-١٣٨٢هـ)

(١٧٠٧ - لا بد من اتحاد المالين في الحوالة (السفتجة))

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ صالح بن مطلق قاضي الحفر سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلى كتابكم المكرم ، المتضمن السؤال عن المسألتين الآتي بيانهما :

- ١- الذي يصرف الريال العربي ثمانين ريالاً بمائة روية، أحياناً تكون الثمانين فضة، وأحياناً ورق سعودي، ثم يحول راعي الروبيات بها في الكويت : هل يصح ذلك ، أم لا ؟
- ٢- الذي يحول عليه التجار الأموال فيباشرها ويسلم جمرتها، ويشترط عليهم ربالين في المائة التي يسلفهم إياها جمرتك ؟

٣ والجواب عن "المسألة الأولى" : لا يجوز ذلك ، لكون هذه المسألة هي مسألة "السفتجة" ويقال لها : "النقلاء" ولا بد فيهما من اتحاد المال المحول به والمال المحول عليه في الجنس والقدر.

أما مسألة أخذ وكيل الأموال عن ما يقرضه أربابها ربالين في كل مائة بدل قرض أربابها ذلك للجمرتك فغير جائز. وفي الحديث : "كل قرض جر نفعاً هو ربا" وسواء كان الريالان في مقابلة قرض المائة، أو في مقابلتها ومقابلة تخليص ما تؤخذ عليه المائة من الجمرتك.

وأما إن كانت الريالان في مقابلة تخليص ماله في الجمرتك فقط. فالظاهر أن هذا يصح؛ لأنه جعله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. (ص-ف ١٨٩ في ٢١-٤-١٣٧٥هـ)

(١٧٠٨ - منع أخذ العمولة على الحوالة (السفتجة))

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ الشيخ قاسم بن علي بن قاسم الثاني سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن الاستفتاء عن المسائل الآتية :

"المسألة الأولى" عن حكم ما يأخذه البنك على عميله عندما يحول له دراهم من بلد إلى بلد. هل يجوز مثل هذا ويعتبر كالأجرة أو يمنع لما فيه من الزيادة خشية الوقوع في الربا.

والجواب : الحمد لله . اختلف كلام العلماء في مثل هذا، فمنهم من قال : هو حرام ؛ لما فيه من الزيادة. ومنهم من قال : هو مكروه ومنهم من قال : بجوازه عند الحاجة؛ لأنه من جنس السفتجة؛ بشرط أن يكون ما يأخذه البنك بمقدار أجرته فأقل، ولم يكن هناك تحيل على الربا.

والذي أراه في مثل هذا منع الزيادة مطلقاً؛ سداً للذريعة، وسد الذرائع أصل من أصول الشريعة.

(ص- ف ١٢٨١ في ٢٧-٦-١٣٨٧هـ) (١٣٢)

(باب الرهن)

(١٧٠٩ - "المسألة الخامسة" : هل يجوز رهن ثمرة العقار الموقوف قبل الصلاح كالطلق، أم لا ؟

الجواب : نعم يجوز رهنها ، كما يجوز رهن ثمرة الطلق؛ فإن ثمرة الوقف مملوكة للموقف عليه.

(هذه من فتاوى الشيخ محمد الاثني عشرة التي سأله عنها الشيخ عبد الله بن دهب).

(١٧١٠ - لا يلزم الرهن إلا بالقبض . رهن السيارات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا رفق خطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز بنجد والمنطقة

الشرقية رقم ٥٤١ وتاريخ ٢١-٧-٨٢هـ المتعلقة بقضية هيلم بن ورده العجمي ضد عبد الرحمن

المنصور بصدد السيارة التي اشتراها عبد الرحمن من فيصل بن معتوق، المشتعلة على الحكم الصادر

فيها من فضيلة القاضي بمحكمة الرياض إبراهيم العمود بعدد ٨١٠-٢-٢٠ وتاريخ ٢٠-٧-١٣٨١

وعلى ملاحظات هيئة التمييز في قرارها رقم ٢١٣ وتاريخ ٢١-١١-١٣٨٢هـ حول الحكم

آنف الذكر.

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها، ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن ادعاء المدعي هيلم العجمي أن

السيارة القلابي الروسية مظل تسعة وخمسون رهن له في طلبه على فيصل بن معتوق، وأن فيصلاً باع

السيارة على عبد الرحمن المنصور بدون إذنه. إلى آخر دعواه، واعترافه أنه سلم أوراق السيارة من

نمرة واستمارة وورقة العطاء إلى فيصل ليكمل إجرائتها لدى قلم المرور، وأنه تحيل به وباعها، كما يتضمن الحكم بإطلاق السيارة للمشتري عبد الرحمن لتسليم المدعي الرهن أوراق السيارة التي مكنته من التصرف إلى آخر ما ذكر.

بدراسته لم يظهر لنا ما يتعرض به عليه، ولم نر وجهة ملاحظة هيئة التمييز على الحكم، إذ المشهور والراجح من المذهب وعليه العمل أن الرهن لا يلزم إلا القبض. وعلى أي حال فالمرتمن المدعي ليس قابضاً الرهن، سواء اعتبر القبض تسلم السيارة بعينها أو تسلم أوراقها وما وراء ذلك، فالأخذ والرد فيه لا طائل تحته . والله التوفيق .  
والسلام عليكم.

(ص- ف ٢٣٣٢ في ٢٩-١١-١٣٨٢هـ)

(١٧١١ - فتوى في الموضوع)

"المسألة الحادية عشرة" : قد تتابع الناس في رهن العين الواحدة عند عدد بعضهم لا يعلم ببعض، ثم يفلس فيحكم للسابق تحريراً وذهبت الحقوق بذلك ، وعظمت المضرة : فهل ترى إلزام الناس بالقبض كما هو المنصوص، وما حجة من أجاز الرهن بدون قبض، وهل للشيخ تقي الدين أو أئمة هذه الدعوة فتوى ؟

الجواب : الصحيح المعتمد أن قبض الرهن شرط للزوم، ولا أعلم دليلاً لمن رآه لازماً بدون القبض، ولا يحضرنى اختيار الشيخ تقي الدين في ذلك.

وأما أئمة هذه الدعوة رحمه الله فبعضهم لا يشترط القبض للزوم، وأكثرهم وهو المعتمد عندهم أنه شرط للزوم، وإذا أردت معرفة ذلك فراجع كلام الجد الشيخ عبد الرحمن في الجلد الثاني من "مجموع الرسائل والمسائل" صحيفة ثمانية وعشرين.

(هذه من فتاوى الشيخ محمد الإثني عشرة التي سأله عنها الشيخ عبد الله بن دهب)

(١٧١٢ - قوله : ولا يلزم الرهن إلا بالقبض)

هذا المذهب . وعن أحمد رواية أخرى أن هذا إنما هو في غير المتعين ، ويختاره بعض الأصحاب، وهو مذهب مالك مطلقاً أنه ليس بشرط للزوم؛ بل يلزم بمجرد العقد. والمذهب هو ما بين هنا أنه لا يلزم إلا بالقبض ، هو صحيح إذا تم العقد، ولكن ليس بلازم فلو تصرف فيه الرهن قبل القبض ببيع

ونحوه صح ، وأما بعد القبض فإنه لا يصح تصرف الرهن فيه للزومه وتعلق حق المرهن به. وهذا القول : كونه لا يلزم إلا بالقبض. هو الصحيح لقوله تعالى : (فرهان مقبوضة) (١٣٣) . وللمفتين أن الذي تحت يد الرهن كالنخل أنه يلزم بدون قبض، لا ترجيحاً لكونه يلزم بدون قبضه، لكن أفتى به من أفتى بنظر ومصالحة ، فإنه لو استولى عليه (١٣٤) لم يصلح لفلاحته. ولو قيل: إنه لا يلزم . لم يدين ، فأفتى من أفتى أنه يرفع إلى يد الحاكم، ويكون مجرى مجرى اللازم، خشية تعطيل الفلاح وعدم استقامة حاله.

إذا كان واحد لا يعمل إلا بالقبض ، وكان رهون فعلوها بناء على أنه يلزم بدون قبض، فإذا قيل لازم أو ليس بل لازم يقول الحاكم أنا ما أفتيت إلا بهذا. ولو توسط في هذا بأن يبين أن تكون الفتوى بهذا ويعلمون فلا. (تقرير)

(١٧١٣ - لزوم الرهن في الأراضي الزراعية المساقى عليها ولو لم تقبض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم المدير العام للبنك الزراعي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائكم الموجه إلينا بخصوص ما ذكرتموه من أن أحد المزارعين تقدم إليكم طالباً إعطائه قرضاً لإصلاح مزرعته، وأنه قدم لكم ضماناً أرضاً يملكها إلا أنها مؤجرة بعقد لم تنته مدته، وأنكم أحلتم ذلك إلى المستشار لديكم ، فذكر أن الطريقة المتبعة للبنك مع عملائه بخصوص تحقيق لزوم الرهن عندما يرقن عقاراً : يفترض فيه أنه استلم هذا العقار. ثم أعاده لمالكه لينتفع به على أساس العارية. وحيث أن العقار المؤجر لا يستطيع مالكه تسليمه لمقرضه حتى تنتهي مدة إيجاره، فافتراض استلامه غير صحيح. إلى آخر ما ذكر. وقد اتصل بنا عبد العزيز بن حقان وذكر أنه صاحب الاستفتاء، وأنه سبق أن اعطى نخله محمد بن دخيل مساقاة بالربع، وتقدم إليكم يطلب قرضاً ، وقدم لكم ملكه هذا، وأنكم اعتذرتم عن قبوله بحجة أنه مشغول بعقد المسافات.

ونفيدكم أن العمل الجاري وعليه الفتوى لزوم الرهن في الأراضي الزراعية ولو لم تقبض؛ حيث أن القول بقبضها فيه حرج ومشقة على أصحابها، وتعطيل لهم عن الانتفاع بها بالاستغلال والاستصلاح.

(133) سورة البقرة - آية ٢٨٢ .

(134) المرتهن.

وعليه فلا مانع من رهن العقارات الزراعية المساقية عليها ولو لم تقبض ، إذ أن المساقاة لا تمنع استحقاق البنك بيع الرهن متى اقتضاه الأمر ذلك. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ٢٦٢ - ١ في ٦-٢-١٣٨٦هـ)

(١٧١٧ - قوله : فإن لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع وكانت معطلة.

هذا كلام الأصحاب.

والظاهر كلام ابن القيم وشيخه أنها لا تبقى معطلة إلا باتفاق منهما. أما واحدهما يريد تحصيل منفعه والآخر يمتنع فلا. (تقرير)

والظاهر كلام ابن القيم وشيخه أنها لا تبقى معطلة إلا باتفاق منهما. أما واحدهما يريد تحصيل منفعه والآخر يمتنع فلا. (تقرير)

(١٧١٥ - مكيئة مرهونة أسقى بها الراهن زرع غيره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي الخرج عبد الرحمن بن فارس سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وردنا كتابكم رقم ٢٣٤ في ٥-٩-٧٤هـ الذي تسألون فيه عن الماكينة المرهونة التي سقى بها الراهن زرعه المرهون لرجل آخر.

نفيدكم أن لا بد من معرفة مقدار ما حصل للزرع من منافع الماكينة، فيعطى راهن الماكينة بمقدار نفعها، مجرداً عن نفقة المحروقات، فإنها ليست من نفس الماكينة.

وبعد أن تعرفوا مقدار الجميع تعرضونه صلحاً، فإن لم يقبلا كان ذلك حكماً، ولا بد أن تلاحظوا صحة رهن الزرع.

والسلام عليكم . (ص-ف ٥٧)

(١٧١٦ - الزيادة في دين الرهن جائزة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مدير البنك الزراعي سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٢١٠٢ - ١٩٦٦ وتاريخ ٢-٥-٨٨هـ بخصوص ما أحب البنك معرفته : هل يجوز له أن يضيف إلى الدين الموثق برهن ديناً آخر يكون الرهن رهناً فيهما جميعاً.

والجواب : اختلف العلماء في الزيادة على الدين : هل يكون الرهن في الدين الأول رهناً في هذه الزيادة كذلك ، أم لا ؟

والذي يظهر لنا - والله أعلم - اعتبار الرهن رهناً في الزيادة مع أصلها إذا كان ذلك بطريق الاتفاق والتراضي بين الراهن والمرهن، إذا أنه يجوز للمرهن أن يعيد الرهن إلى راهنه قبل سداده دينه، فكما أنه يجوز له ذلك فتنازله عن شيء مما ارتقنه ليرقنه في دين آخر أولى بالجواز من تنازله عن الرهن كله. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٢١٩ في ٢٥ - ٥ - ١٣٨٨هـ)

(١٧١٧ - وعليه العمل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مدير البنك الزراعي سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم وتاريخ

المتضمن الاستفتاء عن موضوع الرهن إذا رهن الرجل عند غيره سلعة بمبلغ من المال ثم استدان منه مبلغاً آخر وشرط إدخاله في الرهن السابق. إلى آخره.

والجواب: هذه المسألة فيها قولان في المذهب، فالمشهور عند متأخري الأصحاب أن مثل هذا لا يجوز ؛ لأن الرهن قد اشغل بالمبلغ الأول، والمشغول لا يشغل. واختار الشيخ تقي الدين جواز مثل هذا . وعليه العمل، وهو قول مالك والشافعي ؛ فإن حكم فيها حاكم فحكمه يرفع الخلاف . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٣٦٥ - ١ في ١٨-١١-٨٦هـ)

(١٧١٨ - قوله : لان المشغول لا يشغل)

هذا التعليل لا يصلح في هذا المقام دليلاً . هو كزيادة تتعلق بذمة الضامن . (تقرير) (١٣٥)

أما عقد مع ثان فلا ؛ لأن الأول استوعب هذه العين توثقاً له. (تقرير أيضاً)

(١٧١٩ - صاحب الرهن الأول أقدم)

(135) وانظر "الفروسية" لابن القيم ص ٧٩ .



أما " المسألة الرابعة " : وهي سؤالك عن الرجل الذي اشترى فراخ نحل بثمان مؤجل وغرسها في ملكه، وأرهن البائع بثمانها قطعة من نخله، ثم بعد ذلك رهن جميع النخل عند رجل آخر. فالجواب: أنه متى ثبت رهن الأول بشروط الرهن المعروفة فصاحب الفراخ مقدم بما ارتكبه حتى يستوفي ثمنها ، وليس للراهن<sup>(١٣٦)</sup> الأخير شيء في القطعة التي ارتكها صاحب الفراخ ما دامت مرهونة.

(ص-ف ٨٦٢ في ١٤-٦-١٣٨٠هـ)

١٧٢٠ - وقابض الرهن يقدم بقيمته على الغرماء الذين لم يقبضوا شيئاً منه.

(انظر فتوى في (الضمان) بهذا المعنى مؤرخه بـ ٢١-٦-٧٤هـ)

(١٧٢١ - رهنه عند زيد ، ثم عند بكر فأراد بكر تسديد مالزيد ليسلم الرهن له)

"ثانياً" : إذا كان لزيد على عمرو باقي دين وفيه رهن، فرهنه الراهن لدى بكر قبل أن يوفي باقي الدين ، فاطلع زيد ولم يوافق على الرهن، فدفع بكر باقي الدين لزيد ليسلم الرهن له: فهل يصح هذا؟ وهل يكون هذا الدفع من بكر لزيد قرضاً جراً نفعاً له؟

وجواب " المسألة الثانية " : الذي يظهر صحة ذلك ؛ لأن كلا منهما ينتفع بما ذكر. وأيضاً فليس هو من باب القرض الذي جراً نفعاً؛ بل هو من باب دفع الإنسان عن غيره حقاً واجباً، فإنه يرجع به بنية الرجوع، إذا لم يفتقر إلى نية من وجب عليه الحق كزكاة ونحوها.

(ص-ف ٩٤١ في ٢-١١-١٣٧٤هـ)

(١٧٢٢ - إذا أذن للمرتهن في البيع، أو كان مشروطاً عليه في أصل العقد)

قوله : فإن كان الراهن أذن للمرتهن .

لكن هذا مشروط بعدم رجوع الراهن عن الوكالة، فإن كان رجوع وأذن جديداً فإنه لا يباع.

لكن فيه " مسألة " وهي ما إذا اشترط عليه في أصل العقد على أنه متى حل الدين وأبیت الوفاء فأنا وكيل بيعه، ودخلا على ذلك. فإنه يبيعه؛ فإنه فرق بين وكالة في العقد ووكالة طارئة؛ فإن المشترط في أصل العقد لا رجوع للراهن. وأما الطارئ فإنه لا يبيع إذا رجع. أما المشروط فلا ؛ لأنه تلاعب ونقض للشرط وفي الحديث "المسلمون على شروطهم"<sup>(١٣٧)</sup> وقد صرح به ابن القيم في الحيل الجائزة. (تقرير)

(136) بالأصل : وليس للترهين.  
(137)

(١٧٢٣ - إذا وافق العقار والدور كسادا فيهمل)

قوله : لأنه المقصود بالبيع.

لكن إذا كان "عقار" وافق كساداً ظاهراً كسنة جذب وينتظر الفرج، كان يكون أبو ألفين بألف. فهذا نقص ظاهر، لبعضهم الإفتاء بأنه يمهل مدة غير طويلة، ويكون فيه جمع بين الحقين، وما لا تدل القرائن والأحوال أنه بقرب فلا ، لأنه ضرر.

وقد يأتي مثله في "الدور" فتتزل فيها قيمة كبيرة ، فإذا كان شواهد الأحوال والقرائن أنه ربما يزول شهر شهرين نصف سنة فينبغي الإمهال على اختيار بعضهم، وهذا والله أعلم حسن، فاستعمال هذا القول مناسب، وذلك أن المكسور ينبغي جبره؛ لأنه لا ضرر فيه، وفيه منفعة وجبر له ، وفي الحديث "نهي عن بيع المضطر"<sup>(١٣٨)</sup> وهذا يشبهه ؛ فإن المضطر حداه حادي يشتري أبو عشرة بعشرين، فهذا عليه فيه ضرر كثير ، فهو مثله من بعض الوجوه، فإن ذلك ابتداء. (تقرير)

(١٧٢٤ - قوله : فإن امتنع حبسه أو عزره)

فينظر أي الأمرين أحت له وأنكأ في المقام وأجدر به على الوفاء هذا إذا لم يمكن إلا به، فإن كان الأخف يكفي استعمال ولا يعدل إلى الأثقل منهما. والظاهر أنه لا يجمع بين الأمرين؛ بل أحدهما. (تقرير)

(١٧٢٥ - إذا كان المرهون تساوى قيمته ما في ذمته خير الغرماء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمر منطقة الرياض سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المعادة إلينا برفق خطاب سموكم برقم ١٦٩٧٣-١ وتاريخ ٨-٧-٨٢هـ المتعلقة بخصوص دعوى خالد بن مصلح مع سالم بن ثريا الدوسري في خصوص البيت مدار الترع بينهما، والكائن في حلة ابن نصار من بلد الرياض، والصادر في بيعه على خالد بن مصلح الصاك الشرعي برقم ٧١٧-١ وتاريخ ١٣-٦-١٣٨٠هـ من المحكمة الكبرى، كما جرى الإطلاع على صورة الصك المتضمن إقرار سالم بالبيع على خالد بن مصلح وحيث أن حدود البيت تشمل ثلاثة بيوت كان سالم بن ثريا قد بناها بعد الشراء من ابن مصلح وباع منها اثنين أحدهما علي عيسى بن راشد، والآخر على عبد الفتاح المدني، بقي بجوزته واحد من البيوت الثلاثة.

فإننا نرى أن إقرار سالم بالبيع على خالد بن مصلح لم يقصد به حقيقة البيع، وحيث الأمر ما ذكر؛ فإن البيت الذي لا يزال تحت يد سالم هو بمثابة رهن. إما أن يكلف سالم بوفاء خالد بن مصلح وينفك بالوفاء البيت المرهون، وإذا امتنع عن الوفاء بحجة العجز فبياع البيت ويسلم من قيمته ما يستحقه الغريم إذا كان أكثر من الدين. وإذا كان البيت المرهون تساوي قيمته ما في ذمة سالم لخالد فيخير خالد بين أخذه بما له في ذمة سالم المذكور، أو يباع وتسلم له قيمته. هذا والسلام.  
رئيس القضاة .

(ص-ق ١٥٨٩ - ١ في ١٠-١١-٨٢هـ)

(١٧٢٦ - هل تترك له الدار والسواني والعقار التي رهنها إذا كان معسرا)  
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض وفضله الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٩٥-٢ في ١٤-٧-٧٥هـ بخصوص دعوى زامل العبد الرحمن السليم على محمد باطرفي.

أفيدكم أنه قد جرى الإطلاع على حكم قاضي الرياض رقم ٢٤١٥ وتاريخ ٢٠-١١-٧٤هـ المتضمن بيع الرهن وإيفاء المرهقن، فظهر صحة ما حكم به - وهذا مقتضى ما يحكم به حكام نجد سابقاً ولاحقاً. قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله أثناء جواب له فيما يترك للمفلس إذا حجر عليه ما نصه :-

أرى أنه ما يمكن العمل اليوم بالمذهب في بلدان نجد لقلة أموالهم والغالب على الحراثين الفقير، ويمكن أحدهم أن يستدين من الناس أموالهم ويشتري بها دار أو عقار أو يشتري بها سواني، فإذا طلب أهل الحقوق حقوقهم لم يجدوا إلا هذه التي ذكرنا. أيقال تترك له الدار أو يترك له السواني أو يترك له العقار يعيش به إذا لم يكن له ما يعيش به، وإن كان تاجراً وفي يده رأس المال فهل يترك له ما يتجر به. انتهى.

وما قرره هو الظاهر لدخول المدين على بصيرة، ولضرورة تمشي أحوال الناس في مدايناتهم إلى أن يقال بهذا القول، ولعموم الأدلة من الكتاب والسنة، ولأن الدائن لم يدخل مع المدين إلا على ذلك،

نظير الشرط العرفي الذي هو عند العلماء كالشرط اللفظي. والله يحفظكم (ص-ف ٣٦١ في ٥-٨-١٣٧٥هـ) (١٣٩)

(١٧٢٧ - فتوى في الموضوع)

سمو وزير الداخلية .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى بركتكم رقم ١٤٨٣ في ٥-٦-٨٣هـ بصدد دعوى محمد بن حسين بن غسل المصارير وكيل ورثة أخيه علي بن فهاد آل هتيمي بمبلغ ثمانية آلاف ومائة وخمسين ريال وقد رهن نخله الكائن بالسليل ، والحكم على محمد ببيع الرهن وتسديد الدين. إلخ واسترشادكم حول جواز بيع النخل المرهون من عدمه.

نفيدكم أنه متى حل الدين وطلب صاحب الدين حقه وامتنع من وفائه أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، وسواء كان نخلا أو غيره ، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفي دينه. والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق ٩٦٩ - ١ في ٢٠-٦-٨٣هـ)

(١٧٢٨ - الجواب عن قول الفقهاء : أن المفلس يترك له ما تدعو حاجته إليه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأحساء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطعنا على خطابكم رقم ١٠٦٤ وتاريخ ٢٢-٩-٨٤هـ وملحقه رقم ١١٩٢ وتاريخ ١٦-

٨٤-٥هـ المرفق بصورة الخطاب التعميمي الوارد إليكم من سمو أمير الأحساء برقم ٢٢٢٠-١-

وتاريخ ٢-٤-٨٤هـ بخصوص عدم بيع الأملاك بأنواعها لوفاء ديون الغرماء، وما أشرت إليه من

أن تطبيق ما جاء في التعميم يترتب عليه مفاسد كثيرة: من إضاعة الحقوق، وفسح المجال لأهل البطل

والتحليل؛ وفي أكثر الأحوال يكون العقار رهناً بالدين وفي إبطال الرهن إهدار للحقوق، وسد

لأبواب المعاملات على الآخذ والمعطي، وفي ذلك من الأضرار ما لا يخفى. إلى آخر ما ذكرتم.

(139) ويأتي تقديم الأجير في الثمار المرهونة في (باب الحجر) إن شاء الله .

وعليه فقد تأملنا ما أشرتم إليه، واستنكرناه، ولا شك أنه غلط ظاهر؛ لأن الرهن ما جعل إلا وثيقة بالدين ، فإذا لم يوف الغريم تعين بيع الرهن لوفاء الدين. هذا الوجه الشرعي الذي لا يسع الناس العمل إلا به .

وأيضاً فالحجر على الغريم المفلس أمر شرعي، وقد حجر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل رضي الله عنه مع كونه من أفضل الصحابة وعلمائهم ، وكان معاذ رضي الله عنه شاباً سخياً لا يمكس شيئاً، فيستدين ويعجز عن الوفاء، فحجر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وباع أمواله لوفاء ديون غرمائه. فلو اتبعت هذه السنة لصلحت معاملات الناس، ولزالت تلك العراقيل التي يعانونها. ويمكن أن الحكومة أيدها الله تقصد من تعميمها ما ذكره الفقهاء من أن المحجور عليه يترك له ما تدعو حاجته إليه.

وعلى كل فأنتم عليكم أن تحكموا بين الناس بالوجه الشرعي، وتبلغوا الحكم للطرفين، وترفعونه للجهات المختصة، ولا بد وسينفذ الحكم الشرعي بحول الله وقوته، على أننا سنكتب للجهات المختصة عن ذلك إن شاء الله تعالى. والسلام عليكم. مفتي البلاد السعودية .

(ص-ف ١١٩٨ - ١ في ٦-٥-١٣٨٥هـ)

(١٧٢٩- قوله : أو شرط إن جاءه بحقه وقت كذا وإلا فالرهن له لم يصح الشرط وحده؛ لقوله "لا يغلق الرهن"<sup>(١٤٠)</sup> وفسره الإمام بذلك.

لكن أحمد روى عنه رواية أخرى بصحة هذا الشرط، وابن القيم وشيخه يريان أنه ليس فاسداً الشرط ولا الرهن، ويقولان : إن غلق الرهن بالصورة المذكورة، فإن من غلقه أن لا ينتفع به، وهذا أنفع للمالك. (تقرير)

١٧٣٠- س : إذا لم يأذن المالك والحيوان عليه خطر.

ج: يرجع للحاكم عند التناكس ، فإن قدر أن في لرجوع تأخيراً فيشهد على امتناعه، فيمكن إذا ترافعا وأثبت استئذانه وامتناعه ثبت له الحق. (تقرير)

(باب الضمان ، والكفالة)

(١٧٣١ - كفالة التجار عن عدة موظفين)

حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية المحترم

(140) أخرجه الشافعي والدار قطني والحكام والبيهقي وابن حبان.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ١٤١٥٦ في ١٦-١٠-١٣٨١هـ على المكاتبه المتعلقة بالكفاله الاعباريه المطلوبه من المدعو محمد إسماعيل بهكلي الموظف بأمانه جمارك الجنوب، واعتذار كاتب عدل جيزان من عمل الصك اللازم، بحجة أن الكفيل قد سبق أن كفل غيره. الخ  
وحيث تبين من خطاب وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني المشفوع بالأوراق رقم ١٠٠٩٨ في ٢٧-١٠-١٣٨١هـ بأن توقف كاتب العدل عن إجراء الكفاله يتنافى مع ما جاء في خطاب معالي وزير الدوله لشئون رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩٩٤٧ في ١٦-٩-٨٠هـ المبني على خطاب الديوان العالي رقم ٢٥٠ في ٤-٩-١٣٨٠هـ المتضمن قبول كفاله التاجر لعدة موظفين ما دام لديه مالاً يفي بالتزاماته تجاه الدوله.

فلذا اعتمدوا إبلاغ كاتب العدل المذكور بإجراء الكفاله تمثيلاً مع ما جاء في خطاب وزارة المالية. ونعيد لكم طيه كامل الأوراق . والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق ٦١٧ - ٣ في ١٤-٣-١٣٨٢هـ)

(١٧٣٢- إذا كلفه اثنان ملتزم كل منهما بتسديد المبلغ فللغريم مطالبه من شاء منهما)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعامله المرفقه الوارده منكم برقم ٧٠٢٠ في ١٨-٦-٨٣هـ المتعلقة بالمبلغ المذكور المستحق لمحمود رحيمي بدمه الهارب عدنان السعدي، وطلب فضيله معاون رئيس الحكمة الكبرى بجدة عرض الموضوع علينا في أي من الشخصين زين العابدين أبي الجدائل كفيل الهارب عند استقدامه من الخارج وعبد الملك ابن عبد العزيز كفيل الحضور ملزم بدفع المبلغ المستحق لمحمود المذكور وعليه نفيدهم أن محمود رحيمي له مطالبه أيهما شاء - أي عدنان السعدي. وزين العابدين أبي الجدائل - الذي ذكر القاضي المذكور أنه ضمن ما عليه من ديون، وقال إنه هو المكلف بتسديد المبلغ المذكور المطلوب، وأنه مستعد بدفعه، وطلب مهلة شهرين من ٢٨-٤-٨٣هـ. والله يحفظكم . والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق ١١٩-١ في ١٢-٨-١٣٨٣هـ)

(١٧٣٣ - غريم الغريم ليس بغريم)

الحمد لله . الذي ظهر لي - بعد تأمل الحكم الصادر من المحكمة الكبرى في أم القرى لأحمد ناظرين على مأمور بيت المال عثمان قزاز حال توليه الشرعي على تركة عبد القادر عبده بتسليم المبلغ الذي أدعى به أحمد ناظرين على أخيه محمد ناظرين من تركة عبد القادر عبده المحفوظة لدى مأمور بيت المال عثمان قزاز حيث ثبت إبداع محمد ناظرين لعبد القادر المبلغ المرسوم في صك الحكم - أن الحكم المذكور غير معتبر، وأنه يتعين إعادة النظر في القبضة المذكورة ويحكم فيها بمقتضى الأصول الشرعية، وأن ما نص عليه فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - من أن غريم الغريم ليس بغريم على إطلاقه، وقول صاحب "الكشاف" بعد عبارة الأصل : قلت : إن غاب - إلى آخره . ليس من تقييد كلام المتن في شيء. يوضحه أنه لم يجعل غيبة الغريم ونحوها مثبتة لمطالبة صاحب الحق لغريم الغريم، وإنما جعل له رفع الأمر إلى الحاكم فيأخذ حقه من غريم الغريم. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. قال ذلك وأملاه الفقير إلى عفو مولاه، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ٢٣ شعبان ١٣٥٩هـ.

(هذه من الفتاوى التي حصلت عليها من ديوان جلالة الملك للشئون الداخلية)

(١٤٣٧ - اتفقوا على المعاونة والتضامن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٣٢٠٦ وتاريخ ١-٣-٨٣هـ وعلى ملحقها رقم ٢٤٣٥ وتاريخ ٤-٣-١٣٨٢هـ الخاصة بموضوع الاتفاق الحاصل بين قبيلة البناء والمصدق عليه من بعض قضاة رجال المع المشتملة على خطاب فضيلة قاضي رجال المع رقم ١١ وتاريخ ٥-١-١٣٨١هـ . المتضمن أن نزاعاً حصل بين بعض أفراد قبيلة البناء وزعت نقود كانت قد ترتبت على بعضهم أسباب خيانات، وطلب الذين ترتبت عليهم الأروس معاونة الآخرين لهم بداعي أن تلك الخيانات كانت خطأ في مدركهم، وأنهم قد اتفقوا من زمن قديم على المعاونة والتضامن فيما يحدث ضمن حدود القبيلة، أبرزوا صورة الاتفاق مصدقاً عليه من قاضيين هما الشيخ إبراهيم بن زين العابدين والشيخ صالح بن عبد الله العنقري وقد كان في قضاء تلك الجهات، كما يتضمن خطاب القاضي أنه لم يتعرض له بنفي أو غشبات حيث مرد مثل هذا إلى رئاسة القضاء.

وقد اطلعنا على صورة الاتفاق ، ولا بأس به، وفيه أصل من أصول التضامن والتعاون والآلف، ونسال الله تعالى أن يوفق المسلمين إلى التعاون والتآلف والتآزر ، تحقيقاً لقوله عليه الصلاة والسلام "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"<sup>(١٤١)</sup> وقه : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمل والسهر"<sup>(١٤٢)</sup> وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ١-٥٢٠ في ٥-٤-١٣٨٣هـ)

(١٧٣٥- لا يروء الغريم بتسليم المبلغ للضامن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقة الأوراق الواردة منكم برقم ١-٢٩٨٤٧-١ وتاريخ ١٩-١٠-١٣٨٠هـ الخاصة بدعوى محمد بن عايض ضد محمد ابن ناصر بن مطلق في مبلغ ٢٣٠٠ ريال. ونشعركم أنه جرى الإطلاع على الصك الصادر في القضية من فضيلة الشيخ عبد الرحمن ابن هويمل رقم ١٤٢٠ - ١ وتاريخ ٢٢-٨-٨٠هـ المتضمن ثبوت ضمانه المدعى على المدعى عليه، وإفهامه بتسليم المبلغ المدعى به للضمين، وأن البيت رهن لمحمد بن خريف، فإذا بيع وسلم لمحمد ابن خريف حقه ١٦٣٠ ريال يسلم الباقي للضمين.

وبدراسة هذا الصك لاحظنا ما يلي :

أن فضيلة حكم بتسليم المبلغ المدعى به للضامن، وهذا ليس بظاهر؛ لأن ثبوت ضمانته لا توجب تسليمه المبلغ المدعى به، ولا يبرأ الغريم بتسليمه له؛ لأنه ليس صاحب الدين، ولا وكيلاً عنه في القبض، ولم يؤدي الدين؛ ولكن يكلف ابن مطلق بتخليص الضامن بأداء الحق لربه إن كان ضمن بإذنه ، قال في "الإقناع" : وللضام مطالبة المضمون عنه بتخليصه قبل الأداء إذا طوبى به إن كان ضمن بإذنه وإلا فلا ؛ لكن إن أدى الدين فله المطالبة بما أدى.

أما ما يدعيه محمد بن ناصر بن مطلق : من أن في البيت المحكوم ببيعه ثلثاً للميت. فالنظر في هذه الدعوى من اختصاص حاكم القضية. والسلام.

(١٤١) وشبك بين أصابعه ، أخرجه الشيخان والترمذي.

(١٤٢)



رئيس القضاة

(ص-ق ١٠٢٣ في ٣-١١-١٣٨٠هـ)

(١٧٣٦ - الكفالات الجملة على أصحاب المهن)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٢٠٥٤ - ٣٦٧ وتاريخ ١٤-٨-٨٧هـ المتضمن استـشكالكم لموضوع الكفالات التي تأخذها البلديات على أصحاب المهن من دون تقدير مبلغ الكفالة، وذكر وقتها ، وبيان المكفول له، وما يترتب على هذه الجهالة من مشاكل، وما ارتأيتموه من تحديد ما ذكر حفظاً لحقوق المواطنين، وتخفيفاً لما يقع من المشاكل.

لقد أطلعنا على ما ذكرتم والموضوع يحتاج إلى علاج من قبل المسؤولين الذين وضعوا هذه الأشياء. وأما بالنسبة إلى حكمها فلا يخفاكم كلام الفقهاء بأنه يجوز ضمان المجهول إذا آل إلى العلم، وضمن السوق، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا ، فعليكم بمراجعة كلامهم .. والله الموفق. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٤٠٥ - ١ في ١-١١-١٣٨٠هـ)

(١٧٣٧- إذا احضروا كفيلاً غارماً .. أطلق سراحهم بجميع الدية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم لنا برقم ٢٤٤٩٥ وتاريخ ١٩-١٢-١٣٨٠هـ على الأوراق الخاصة بقضية الهوشة التي حصلت بين آل قشموط وبين ديهمان ومحمد ابني مساعد بن ناشي السبعان ورفيقهما خالد. ونشعركم أن الذي نراه أنه متى أحضر المحكوم عليه كفيلاً مليئاً غارماً يتضمن ما لزمهم، وتعهده بتسليمه بعد مضي المدة التي أشترتم إليها وهي ثمانية أشهر ابتداء من تاريخ إطلاق سراحهم ، من غير أن يفيد ذلك بحالة عجزهم، فلا مانع من إطلاق سراحهم، لكي يتمكنوا من جمع الدية المحكومة بها عليهم، وذلك بعد كتابة ضمان الكفيل لدى إحدى المحاكم الشرعية، وبعد إكمال ما أشرنا إليه في خطابنا السابق عطفاً على ما قرره القضاة من أخذ كفالة قوية على كل من الطرفين بعدم الاعتداء على الطرف الآخر في المستقبل والله يتولاكم . والسلام. رئيس القضاة .

(ص-ق ٦٧ في ٢٥-١-١٣٨١هـ)

(١٧٣٨- رجوع أصحاب الحوالات على إدارة البريد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض نايف بن عبد العزيز  
وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٣٤٩٩٣ وتاريخ ٢٨-٥-٧٤هـ المتعلقة بقضية موظف  
البريد عبد الرحمن .. وأرفع لكم أن الذي ظهر له في المسألة رجوع أصحاب الحوالات على إدارة  
البريد؛ لأنها هي التي يقصدها الناس ويثقونها، دون معرفة أي شخص كان، وإدارة البريد تطالب هذا  
الخائن أو كفيله إذا كان له كفيل.

أما الرهون فإنها تباع وتوزع على الغرماء بقدر ديونهم. هذا إن لم تكن تلك الرهون مقبوضة، فإن  
كانت أو يشيء منها مقبوضاً يتصرف فيه مرتهنة بالتأجير ونحوه فإن القابض للرهن يقدم بقيمته على  
الغرماء الذين لم يقبضوا شيئاً منه. هذا والله يحفظكم.

(ص-م ٤٣٢ في ٢١-٦-١٣٧٤هـ)

(١٧٣٩ - إذا أعسر الكفيل وهرب المكفول إلى بلاد أخرى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٢٠٨٢٩هـ وتاريخ ٢-  
٩-٨٤هـ المتعلقة بالحقوق التي على الدمرداش أحمد لجملة أشخاص، وبعد أن هرب طوب كفيله  
فهد السلیمان المشوح بأدائها فادعى الاعسار ، ويتبع أوراق المعاملة وجدنا الصك الصادر من  
فضيلة القاضي بمحكمة الرياض محمد ابن الأمير برقم ٢٨٧ وتاريخ ٢٤-٤-٨٣هـ المتضمن  
الحكم على فهد بن مشوح بالبحث عن مكفوله وإحضاره لغرمائه أو تسليم ما عليه لهم بموجب  
كفالاته ، ثم إن المذكور سجن مدة، ثم صدر بحقه الصك الشرعي رقم ٦١٢ وتاريخ ١٢-١٠-  
٨٢هـ المرفقة صورته بهذا، والمتضمن ثبوت إعسار فهد بن مشوح، وإطلاق سراحه من السجن  
وإنظاره إلى ميسرة.

وبتأمل ما ذكر لم نر بما أجراه حاكم القضية بأس فيما يتعلق بفهد بن مشوح .

أما هذا المتحيل (الدمرداش) فلا ينبغي أن يترك؛ بل يتعين على الجهة المختصة بذل ما يملنها حتى يعثر  
عليه ويستوفي منه حقوق غرمائه، لا سيما وهو قد خرج من المملكة بطريق غير مشروعة، ثم دخل

إليها بمثل ما خرج. وأخيراً خرج إلى الكويت بطريقة احتيالية ولم يتحصل على غقامة طيلة مكثه في البلاد. هذا وإن حفظ حقوق الرعية من الواجبات الشرعية" وكلكم راع ومسئول عن رعيته". والله الموفق. والسلام.

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ١٣٠٩٦ - ١ في ٢٧-١١-١٣٤هـ)

(١٧٤٠ - اشعار الكفلاء قبل تفسير المكفولين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير الداخلية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

رفع لنا فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض خطاباً برقم ٤٧٧-١ في ١٨-١-٨٣هـ — بخصوص الأشخاص غير المرغوب في بقائهم بالبلاد ويجرى إبعادهم بناء على أوامر سامية، وقد يكون هؤلاء المبعدون عليهم ديون، وهم كفلاء، فيقدم صاحب الطلب دعوى على كفيل الشخص المسافر يطلب وفاء ما على مكفوله، فيعمل الكفيل بأن مكفوله سفر للخارج بدون علمه.

ويرى فضيلته استحسان إشعار الجهة المختصة كفلاء هؤلاء قبل تسفيرهم؛ لمعرفة ما إذا كانوا مستعدين بوفاء ما عليهم من حقوق، أم لا؟ وفي حالة كون الكفاء غير مستعدين للوفاء يكلف المدين ما عليه قبل أن يجري إبعاده. ولموافقنا على ذلك نأمل من سموكم الإطلاع والإفادة بسرعة عما ترونه حيال هذا. حفظكم الله.

رئيس القضاة

(ص-ق ١٢٣٨ - في ١٦-٢-١٣٨٣هـ)

(باب الحوالة)

(١٧٤١ - الإحالة في الرصيد غير صحيحة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها سلمه الله تعالى  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ١٤١١ وتاريخ ٨-٣-٨٣هـ الخاصة بدعوى يحيى بن خزيم ضد علي بن عبد الله عسيري في مبلغ ، وقد جرى الاطلاع على خطابك المشار إلى رقمه وتاريخه أعلاه، المتضمن استرشادك عن هذه القضية التي خلاصتها : أن علياً قد أحال يحيى على رصيد له عند راشد.

وعليه نفيديك بأن هذه الحوالة غير صحيحة؛ لفقد شرطها؛ وهو كون المحال عليه ديناً مستقراً في ذمة. والواقع في هذه المسألة أن المال عليه رصيماً أي أمانة.

وهناك ملاحظة على خطابك الأول، وهي أنه جاء فيه قولك : ولا يمكن المحال على مليء الرجوع على الخيل إذا رضي بالحوالة. الخ فاشترطك رضي المحال هنا يظهر أنه صدر عن سهو ؛ لأنه متى تمت شروط الحوالة وكانت على مليء فإنه لا يشترط رضي المحال، بل يتبع المحال عليه مطلقاً، عملاً بظاهر النص. والله يتولاكم والسلام. رئيس القضاة

(ص-ق ١١٧٠-٣-١ في ٢٣-٤-١٣٨٣هـ)

(١٧٤٢ - قوله : سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غيرها.

والرواية الأخرى أنه إذا تبين مفلساً فله الرجوع. لكن يمكن أن يفرق بين من تخفى أحواله، ومن لا تخفى. فإن كان لا تخفى فهو مفطر - ولعله يكون إذا أحيل رجع ، هذا قريب على كل حال. أما إذا كان عالماً فهو الذي اختار لنفسه.

أما إذا كان ممطلاً ولا يعلم أو مفلساً ولم يعلم فالأصول تقتضي أن له الرجوع إذا كان من الأمور التي قد تخفى. أما إذا كان من الأمور التي لا يخفي مثلها فلا.

فإذا كان الناس يحسبونه صاحب عقار الذي لا يقدر إلا ببيعها. الظاهر أنه تصح لأنه مال، ويمكن تصرفه فيه. (تقرير)

(١٧٤٣ - تحاويل رؤساء الشركات على المشترين حوالة لا قسمة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى في الرياض المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا إلينا كتابك رقم ٨١٦ وتاريخ ٢٢-٣-١٣٨٢هـ المتضمن الاسترشاد عن أربع مسائل ذكرت أنها مهمة وكثيرة الوقوع لديكم ، وقد جرى تأملها وكتابة الجواب عليها بما يلي :

"المسألة الأولى " : مسألة تحويل رؤساء شركات الأراضي إذا اشترى رئيس الشركة أرضاً واشترك معه آخرون بنفس القيمة وكان الرئيس مفوضاً على البيع وقبض الثمن أو التحويل عليه ثم قسمت الأرض قطعاً وبيعت على عدة أشخاص وقام الرئيس بإعطاء المشترين معه حوالات على المشترين كلاً بقدر حصته. فهل تعتبر هذه حوالة شرعية ؟ أم من باب قسمة الدين في الذمم . الخ ...

والجواب: الحمد لله . الظاهر أنها تعتبر حوالة، فما دام بيع تلك القطع صحيحاً فإن الثمن أصبح ديناً مستقراً بذمة المشتري. فإذا تصرف رئيس الشركة بهذا الثمن بقبض أو تحويل عليه فتصرفه صحيح، لأنه نائب الشركاء ومفوض منهم جميعاً بحكم دخولهم تحت رئاسته ورضاهم بتصرفاته، فتحويله على القيمة شخصياً من المشترين بمثابة ما لو اتفقوا وأحلوا هذا الشخص على الدين المستقر بذمة المشتري ، وهذا ظاهر لا محذور فيه. (١٤٣) .

(ص-ف ٢٢٩٥ وتاريخ ٢١٨ - ١١ - ١٣٨٢هـ)

(باب الصلح)

(صلح الأقرار)

(١٧٥١ - قوله : وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا .... لم يصح .

هذه مسألة "ضع لي وتعجل" وفيها خلاف ، والظاهر ما فيه دليل يمنع من ذلك، والأصحاب يمنعون من ذلك. (تقرير)

(١٧٤٥ - قوله : ومن لم يكذب دعواه لم يباح له العوض. ومثله الذي لا يدري هل هو محق أولاً؛ فإنه لا يحل له إلا بالطريق الذي يجزم أنه مستحق له. (تقرير)

(١٧٤٦ - قوله : وإن صالح عن دين بجنسه لم يجز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة.

وأما إذا كان على وجه طيب النفس في التنقيص فيجوز من باب الحطيطة ، وقصة والد جابر من هذا ، وهذا جار في جميع الربويات إن كان على وجه المعاوضة ما جاز : وإن كان على وجه الحطيطة جاز. (تقرير ٧٩هـ) (١٤٤)

(١٧٤٧ - الصلح عن الأثر الشرعي)

(143) وبقية المسائل تأتي في أبوابها - إن شاء الله.

(144) قلت : وتقدم في (باب السلم) بحث أخذ عوضاً مبسوطاً ، فليرجع إليه من أراد.

وأما الصلح عن الإرث الشرعي فإنه متى كانت التركة غير معلومة فإنه يجوز الصلح، وإن كانت معلومة فالصلح لا يجوز، وإنما يجوز في هذه الحالة الإسقاط، فإذا قال: قبلت هذا من إرثي وسمحت عن الباقي. جاز، وفي بعض أحوال نسأله خلاف.

(ص-ف ٧١٣ وتاريخ ١٧-٦-١٣٨١هـ)

(١٧٤٨ - إذا عجز المدعى عليهم عن حصر الورثة أصلح بينهم أنصافاً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الرس سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم ٢٤ في ١٣-٣-٨٨هـ بصدد قضية الحناكا مع آل مشوح الذي ذكرتم فيه أن المدعى عليهم قد عجزوا عن إثبات حصر ورثة مطلق، وأن على الصالح الخليفة لم يستطع إثبات حصر وثره منيرة ابنة خليفة التي هي من جملة ورثة نورة بنت مطلق، وترغبون الإفادة بما يقتضيه رأينا.

وعليه نشعركم بأنه ما دام أن إنهاء الحكم يتوقف على حصر الورثة من أجل اليمين، وقد ذكرتم أن المدعى عليهم قد عجزوا عن إثبات حصر ورثة مطلق وورثة منيرة المذكورة أعلاه، فإنه ينبغي إجراء الصلح بينهم، على أن يقسم العقار المتنازع عليه بين المدعين والمدعى عليهم أنصافاً. والله يتولاكم . والسلام.

رئيس القضاة (ص-ق ١٥١٩-٣-١ في ١٤-٥-١٣٨٨هـ)

(١٧٤٩ - إذا وجد بينة بعد الصلح)

وأجاب الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إذا وجد أحد المتداعيين بينة على ما ادعاه بعد صدور الصلح الذي لم يرض به إلا لعدم إطلاعه على البينة.

فالذي اطلعنا عليه من كلام بعضهم أن المذهب عدم نقض الصلح. واختيار الشيخ تقي الدين نقض الصلح؛ لأنه إنما صالح مكرهاً في الحقيقة. إذا لو علم البينة لم يسمح بشيء من حقه.

(الدرر جزء ٥ ص ١٣٩)

(١٧٥٠- قوله: وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره لواه. الخ.

حتى لو لم يكن منه أي إضرار، أو منه منفعة؛ فإن الأمر إليه، فساغ له أن يزيل ملك الغير عنه لتمكنه من الاستعمال، أو لم يكن مستعملاً له فإنه إخلاء ملكه.

وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره. يطلب من صاحب الشجرة إزالة ذلك العرق، فإن أبي فله إخلاء أرضه، وفي الحديث "ليس لعرق ظالم حق" وإن لم يكن هو ظالماً فإن هذا العرق يفعل مثل ما لو قصد ذلك صاحب الشجرة. فالحاصل أنه تفرغ للملكه من ملك غيره. (تقرير ٥٩هـ - ١٧٥٢ - قوله : ولا يجبر المالك على الإزالة)

هذا على هذا القول . وعلى القول الآخر وهو أوثى وأقرب أنه يجبر المالك فإنه واجب عليه إخلاء ملك غيره فيتعين عليه الإخلاء. (تقرير)

(١٧٥٤ - قوله : ويجوز في الدرب النافذ فتح والأبواب للاستطراق.

سواء الشوارع الكبار أو الصغار. أما إن كان فيه مضرة كمقابلة باب آخر قد سبقه منع من أجل ضرر الآخر. (تقرير)

١٧٥٥ - وأما الناحية الثانية بالنسبة لما تقتضيه المصلحة العامة من توسيع الشوارع وإصلاح الطرق ونحو ذلك، وهذا يجب على القائمين به تحري العدل والإنصاف بحق الجميع، وإزالة الضرر، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(اهـ من فتوى في الشفعة برقم ١٥٢٤ في ٢٩-١١-١٣٨١هـ)

(١٧٥٦ - فتح الأبواب والطرق على الطريق والمرفق العام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة منكم برقم ٤٧٩٧ - ٢ في ٢٣-٧-٧٧. الدائرة حول دعوى عبد المحسن بن عبيد ضد عثمان بن مفيز في الأرض المسماة (فيدجويعد) ببلدة التويم - وبالإشارة إلى خطاب سموكم برقم ٥٣٤٠ - ٣ في ٧-٨-٧٧هـ.

نفيد سموكم أننا قد انتدبنا الشيخ راشد بن خنين عضو الرئاسة ومعه هيئة النظر خارج البلد بالرياض عبد العزيز بن حمود وصالح الرويتع للنظر في تلك القضية، وأتضح لنا من قرار الهيئة المرفوع لنا عدم وجود مضرة على أهل التويم في فتح عبد المحسن وشركائه أهل الطالعة أبواباً على الطريق الذي في شرقي (فيدرجويعد) مما يدل عليه حكم الشيخ عبد الله العنقري رحمه الله من : أن (فيدجويعد) مرفق لأهل التويم مجتمع لمواشيهم وطريق لهم إلا إن أثبت ورثة عثمان ابن عبيد أن أباهم تملكه بشراء أو غيره من يد مالك له. وبناءً على ذلك فإننا نرى أن لأهل الطالعة الحق في فتح أبواب وطرق على الطريق المذكور؛ لأن (فيدجويعد) طريق ومرفق عام لأهل تلك البلدة.

والله يتولاكم . والسلام .

(ص-ق ٢٣٣ في ٢٥-٩-١٣٧٧هـ)

(١٧٥٧ - لا ينقل الطريق عن محله إلا باتفاق المستحقين)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الجلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء أيده الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجواباً لبرقية جلالتم المدرجة رقم ١٠٧١٥ في ١٢-١١-١٣٨٧هـ ومشفوعة ما رفعه لمقامكم  
جرمان مشيب عبد الله بدوي ومحمد بن عبد الله بصدد شكواهما ضد قاضي بالسمر .

ونفيدكم حفظكم الله بأننا كتبنا لفضيلة القاضي خطابنا المرفوع للاطلاع والإفادة عن قضية  
المذكورين ، فوافانا بخطابه المرفق رقم ٣٩٧ في ٨-٤-١٣٨٨هـ مشفوعة معاملة القضية الصادر  
فيها الصك من فضيلته رقم ٢ في ٢٥-١١-١٣٨٧هـ والمظهر بقرار هيئة التمييز رقم ٩٦٩ في  
٢٧-٣-١٣٨٨هـ أن منع الطرفين من الإحداث في الجبال الموات الموضحة أسماؤها وحدودها في  
هذا الصك، وأن تبقى مرعى ومنتفعاً لعموم المسلمين. لا يلاحظ عليه بشيء.

أما رأي القاضي نقل السبيل - أي الطريق - من محله الحالي إلى غيره وإعطاء المدعى سبعة أمتار عن  
شمالي داره وسبعة أمتار غربيها. ففي غير محله؛ بل يبقى الطريق في محله، ولا ينقل إلا باتفاق الجميع  
ورضاهم.

لإحاطة جلالتم بما انتهت عليه. والله يرفعكم . والسلام.

رئيس القضاء

(ص-ق ١٦٩٤ - ١ في ٢٥-٥-١٣٨٨هـ)

(١٧٥٨ - إذا كان طريقاً مختصاً ثم جعل نافذاً ثبت له أحكام النافذ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٦٣٠ وتاريخ ١٦-٨-٧٩هـ  
المختصة بطلب ناظر وقف ابن زيادة منع السادة العلويين من فتح باب دكان في محل نافذة بيتهم  
مقابل دكان ابن زيادة على الممر الذي كانوا يستطرقون منه. كما جرى الاطلاع على ما أرفق  
بالمعاملة أخيراً من الجواب نافذة بيتهم مقابل دكان ابن زيادة على الممر الذي كانوا يستطرقون منه.  
كما جرى الإطلاع على ما أرفق بالمعاملة أخيراً من الجواب على الأسئلة الموجهة في خطابنا المرفق



لسموكم برقم ٦٦٥ وتاريخ ٢٩-٥-٧٩هـ وعلى الخرائط التي تبين موقع النافذة والدكاكين وصفة الاستطراق.

وبتأمل ما ذكر وإعادة النظر في صك الحكم الصادر من الشيخ عبد الله مغربي برقم ٥١ وتاريخ ٢٨-٨-٧٩هـ المتضمن السماح للسادة العلويين بفتح الدكان المذكور؛ لأن المرور أصبح طريقاً نافذاً ، ولشبهت حق الاستطراق للعلويين من قديم، وجدنا ظاهره الصحة. ويوضحه أن هذا الممر كان مختصاً لاستطراق العلويين ولا يشاركونهم فيه أحد غير أهل حوش ابن زيادة ، فلو أراد السادة منع ورثة ابن زيادة عن فتح أبواب دكاكين مقابل باهم ونوافذهم أو منع استطراق الناس من طريقهم لخاص بهم لساغ ذلك، فلا أقل من أن يجعلوا كغيرهم من المسلمين ، ويؤذن لهم بالتصرف بجدارهم ونوافذهم وأبوابهم بما فيه مصلحتهم، وبدون ضرر على أحد، كما فعل ابن زياده، وفي الحديث : "لا ضرر ولا ضرار" . ومن القواعد الشرعية أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ومن القواعد لشرعية أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فحينما كان الطريق مختصاً فله أحكام الطريق المختص، وحيث جعل طريقاً نافذاً عاماً للمسلمين فله أحكام الدرب النافذ من جواز فتح الأبواب على المعروف المعتاد بين الناس. والله يحفظكم .

(ص-ف ١١٩٣ في ١٠-٦-١٣٧٩هـ)

(١٧٥٩- قوله : لا إخراج روشن على أطراف خشب.

ويقال له : (جناح) . ويقال له : (طرمه) . سواء كان صغيراً أو كبيراً، واختيار الثلاثة الجواز إذا لم يكن ضرر على المارة ولا على الجيران، وهذا أولى.

ونحو الخشب أعمدة من حديد طوال يوضع الخشب على رؤوسها، وهذا في الحقيقة هو (البلكونة) وأمثالها كل شيء يؤخذ من هواء الطريق. (تقرير ٥٩هـ)

(١٧٦٠ - قوله : ولا إخراج ساباط.

وهو الجسر ويسمى (الجيب) . أما إذا كان مرتفعاً ولا يضر على أحد فلا بأس. وإن كان يضر الراكب أو كان أولاً رفيعاً ثم ارتفع السوق لزمته إزالته. (تقرير)

(١٧٦١ - قوله : ومسطبة .

وهي (الحبس) تحت الجدار ، ولا تجوز أبداً؛ لأنها من غضب الطريق ، والناس الآن ركبوا الصعب والذلول، فلا يجوز الأخذ من الطريق أبداً ولو أساس جداره. ومثله التراب الكثير الذي يزيد تحت الأساس فالكل فيه ضرر وتضييق وظلم . (تقرير) .

(١٧٦٢ - قوله : وميزاب

والقول الآخر الجواز ، وهو الصحيح ، والحاجة داعية إليه . أما كونه منخفضاً فيزال برفعه، فإن كان السطح منخفضاً فيجعل الميزاب قصيراً أو حص يبارى الحائط. وإن كان يخرج منه ماء كبير غير ماء السيل كونه يتزلق فيه من يمر أو يلوته فيضر . (تقرير)

(١٧٦٣ - فتح باب على موات الباطن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان قاضي القويعة سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن الأرض السبالة التي على الباطن، وبجانها أرض من موات الباطن، وأراد جاراها أن يفتح عليها باباً، وصار بينهم نزاع فيما ذكر، وذكرت أنك عرضت عليهم الصلح إلى آخر ما ذكرت.

والجواب : الحمد لله - إن كانوا قبلوا الصلح الذي عرضت عليهم فالصلح خير، وإن لم يقبلوا فاحكم بينهم بما يظهر لك، وبما فهمته من ما تعارف عليه الناس فيما قابل أملاكهم من الباطن، وبما يظهر لكم من كلام أهل العلم وعمل القضاة الذين تولوا قبلكم والله يحفظكم. في ٥-١٣٨٠هـ . (ص-ف ٧٣٧ في ٢١-٥-١٣٨٠هـ)

(١٧٦٤ - إزالة البناء احدث في الطريق النافذ)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي طريف سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلني كتابك رقم ١٠٤ في ٣-٣-٧٩هـ الذي تستفتي به من خصوص دعوى جهيم بن ضمير ضد نازل الخطيب الرويلي بشأن ما أحدثه الأخير من البناء في الشارع.

والجواب : الحمد لله - إن كان هذا الطريق الذي أحدث فيه البناء نافذاً ، فإنه يجب عليه إزالة ما بناه، ولو اذن له جيرانه؛ لأن الحق فيه لجميع المسلمين ، والإذن من جميعهم غير متصور، فلا يمكن من إحداث ما يضر بهم . وأما إن كان الطريق غير نافذ وثبت لديكم رضاء أهله ببناؤه فإنه يملكه بذلك ؛ لان الحق لهم والله يحفظكم. رئيس القضاة .

(ص-ق ١١٦ في ١٥-١-١٣٨٠هـ الوارد رقم ٢٢٦ - في ٩-٣-١٣٧٩هـ)

(١٧٦٥ - إزالة ما يعيق مرور السيارات في الأرض البيضاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٧٧٠ وتاريخ ١٠-١٠-١٣٨٠هـ المتعلقة بتظلم عواض بن دخيل الله العصيمي من الحكم الصادر عليه من الشيخ حسن بابصيل في قضية الممر المتنازع عليه فيما بينه وبين مستور الجصير، وقد كتبنا لنائبنا في المنطقة الغربية لتزويدنا بصورة الحكم المذكور وصورة ضبط جلسات المحاكمة ، فوافانا بما رفق خطابه رقم ١٢٥٦٠ في ٢٦-٨-١٣٨٠هـ.

وبتتبع المعاملة، وتأمل صورة ضبط جلسات المحاكمة، ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه الصادر من المحكمة الكبرى بالطائف بعدد ٢٤ في ٢٦-١-٨٠هـ المتضمن أنه بناء على الصك الصادر بعدد ٥٣٨ في ٢-١٢-٧٧هـ المتضمن أن الأرض الفضاء الباقية من بعد خليج جليل غرباً إلى جبل قامة تبقى على حالتها بدون تعرض لها من الطرفين، وذلك برضاها واتفاقهما، وأن الحاكم أجاز هذا الصلح المذكور.

وبناءً على أنه ثبت لدى الحاكم بالبينة المعدلة حسب الأصول أن المدعى عليه عواض العصيمي قد منع المدعى مستوراً من المرور بالسيارة في الأرض البيضاء الواقعة شرقي القامة بوضعه عقماً، وحيث الأمر كذلك فقد ألزم المدعى عليه بإزالة ما يعيق مرور السيارة في الأرض البيضاء المذكورة، وعدم منع المدعى من المرور بالسيارة. إلى آخر ما ذكر - بدراسته وجد ظاهره الصحة، ولا وجه لتظلم المشتكي . والله يحفظكم. (الختم)

(١٧٦٦ - تلطيف البتر التي تمسك الشبك على طريق وان حصل منها ضرر أزيلت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فغليكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ٢٠٧٠٩ وتاريخ ١٣-١٠-١٣٧٩هـ بشأن قضية حليص بن هتيلة مع حبيب بن بيان ونشعر سموكم أنه بدراسة الأوراق اتضح أن ما حكم به الشيخ سليمان بن عبيد في قراره المرفق برقم ١٠٢-٤-١ وتاريخ ٢٣-٨-٩ لا يتعارض مع الورقة المصدقة من الشيخ سليمان بن خزيم بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣٦٦هـ لأن هذه الورقة تتضمن تراض الطرفين على حدود موضحة في الورقة، وعلى أن ابيان يجعلون سلسلة على حدودهم ويجعلون لها خمسة كبوش، والشيخ ابن عبيد لم يقرر حول هذا شيئاً، وإنما قراره يتعلق بالطرفين اللذين حصل فيهما الدعوى، وبالشبك الذي يطالب ابن حليص بوضعه على ملكه.

وبدراسة ما قرره الشيخ ابن عبيد في قراره المشار إليه وجد ظاهره الصحة. إلا أننا لاحظنا أن هيئة النظر التي انتدبت للنظر في موضع النزاع لم توضح مقدار كل بتر من البتر التي ترى أن حلبيص وضها لتمسك الشبك الذي يريد وضعه على ملكه. وحيث الحال ما ذكر فالذي يتعين في هذا هو تلطيف البتر مهما أمكن بقدر ما تمسك الشبك فقط، وإن حصل منها ضرر في المستقبل أزيلت. وأما حكم الشيخ بن مهيزع فلم نطلع عليه؛ لأنه ليس مع أوراق المعاملة ولم يقدم لنا من أحد الطرفين المتنازعين بعد طلبه منهما، وقد جاء في الورقة المصدقة من الشيخ ابن خزيم أن ذلك التراضي الذي وقع بينهم يكون ناسخاً لجميع ما معهم من الأوراق. والله يحفظكم والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق ٧٥٩-٢٥-١١-١٣٧٩هـ)

(١٧٦٧- إجراء الماء في ساقى من الطريق العام)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الحريق سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فترفق لك بهذا الأوراق الواردة إلينا منك برقم ٤٧٩ وتاريخ ٢٤-١٢-١٣٧٩هـ الخاصة بدعوى إبراهيم الرافعي وعبد العزيز ابن محمد بن ضويان ضد محمد بن مهيدي وعبد اللطيف بن سعود ابن عجلان في الساقى الذي أجراه ابن مهيدي من ملكه لملك عبد اللطيف المذكور ؛ لأنه في يده بالمساقاة مدة سنين، ويدعى الرافعي وابن ضويان أن في إجرائه ضرار ؛ لأنه يمر مع السوق العام. وفيه أيضاً ضرر على البيوت المجاورة له التي لهما ولغيرهما.

وحيث قرر سلفك في الحكمين الصادرين منه ما معناه أن الساقى يمشی مع انتفاء الضرر، وقال في الأخير منهما الصادر بتاريخ ١٨-١-٧٩هـ : فإن ثبت ضرر فيما بعد فيزال، وقد جاء في خطابك المرفق بهذا بالرقم والتاريخ الموضحين أعلاه أن جريان الماء مع الطريق لا يخلو من مضرة على أهل البيوت المجاورة له. إلى آخر ما ذكرته ؛ فإنه ينبغي أن تنتدب شخصين موثوقين وبعيدين عن التحيز لأحد طرفي النزاع للنظر في الساقى المذكور، فإذا قررا وجود ضرر من الساقى منع من إجرائه، وإذا كان ثم خضرة يخشى هلاكها والحالة ما ذكر فيعطي مهلة لسقيها. والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص-ق ٤٣٠ في ٢٠-٥-١٣٨٠هـ)

(١٧٦٨ - السكوت على الميازيب مدة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق المرفوعة لنا رفق خطابكم رقم ٤٨٣١ وتاريخ ٢٦-١١-١٣٨١هـ —  
بشأن دعوى آل فريان مع محمد عمر باسودان بخصوص الميازيب التي أحدثها على صنع الصفرة.  
ونشعركم أنه قد جرى الإطلاع على خطاب فضيلة الناظر في البضية الشيخ عبد العزيز بن داود  
الموجه لكم برقم ١٨٣٦ وتاريخ ٢٤-١١-١٣٨١ والذي قال فيه : إنه راجع كلام العلماء في  
مظانه ، وبحث مع الإخوان من طلبة العلم، ومع ذلك أشكل عليه وضع هذه الميازيب. إلى آخر ما  
ذكره، وختم خطابه بطلب إبداء رأينا في هذه القضية.

وعليه فالذي نراه أن مجرد السكوت في مثل هذه القضية لا يوجب التملك، حيث أن ملكية هذا  
الصنع ثابتة لآل فريان وشركائهم، ولم يدع صاحب هذه الميازيب أنه وضها بمسوغ شرعي والله  
يتوالكم . والسلام . رئيس القضاة

(ص-ق ١٤٧٤ - ١ في ٢٤-٥-١٣٨٢هـ)

(١٧٦٩ - فتح الأبواب على سكة سد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ثادق المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم وتاريخ ١٢-٢-١٣٨٤هـ الذي تسترشدون فيه عن حكم  
وصية ناصر بن علي الجبري الذي أوصى بقسمة بيته الواقع في سكة غير نافذة، وأن يجعل منه سو  
ينفذ على تلك السكة، كما جرى الإطلاع على معارضة أهل تلك السكة، وتضررهم من أحداث  
نافذ على سكتهم، وطلبهم إبقاءها كما كانت.

وبتأمل الجميع وجد أن هذه السكة ما دامت غير نافذة فهي خاصة بأهلها، فلا يجوز لأحد منهم ولا  
من غيرهم أن يحدث فيها بشيء إلا برضاهم؛ لأنها ملكهم، فلم يجز التصرف فيها إلا بإذنه صرح  
بذلك الفقهاء. وسواء كان هذا التصرف من أحد الجيران في حياته أو بوصية منه بعد موته فلا فرق،  
وهذا إنما هو إرشاد لك كتطلب ، فعليك أن تجتهد في المسألة، وتراجع كلام العلماء. وتحكم فيها بما  
يظهر لك. والسلام عليكم.

(ص-ف ٥٦٦ - ١ في ٢٧-٢-١٣٨٤هـ)

(١٧٧٠ - منع تعبير السيل مع ملك الغير بلا أذنه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة السمو الملكي أمير الرياض حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نفيد سموكم أنه قد حضر لدينا عبد الله بن محمد بن مهنا أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن بقية ورثة أبيه، وحضر معه ناصر بن عبد الرحمن بن فرحان وكيلاً عن ورثة محمد بن فرحان، وذلك بعد امتناع قاضي الحوطة الشيخ عبد العزيز بن عجلان عن إكمال النظر في دعواتهما المتعلقة بربع البخايت الذي اشتراه محمد بن منا من ملك آل فرحان ووقفه معبراً لفضيل سيل أهل القويح. فادعى ناصر المذكور أن في إجراء السيل مع السهم المذكور ضرراً على أملاك موكله، ما لم يؤمن بتنفيذه إلى الباطن، مع ضبط المجرى بحصى وجص. ولدى إفهام عبد الله ما ادعى به خصمه اعترف بحصول الضرر ما لم يؤمن المجرى بما ذكره الخصم، وادعى أن والده لم يوقف على المجرى ما يصلح به، وأنه لا يتمكن من تنفيذ المجرى إلى الباطن لعدم سماح أهل الأملاك المجاورة بذلك، وقد اعترف ابن فرحان بعدم سماح أهل الأملاك المجاورة بما ذكر، وادعى أن محمد والد المدعي قد أوصى بإصلاح المجرى من ماله، فطلبنا منه البينة على ذلك فلم يثبت بيينة سالمة من الطعن.

وحيث ثبت كون جعل السهم المشار إليه معبراً للسيل فيه ضرر على الجيران إن لم يؤمن بتنفيذه إلى الباطن مع حفظ المجرى بما يلزم لسلامة الجيران من ضرره، وذلك لا يلزم ورثة ابن مهنا القيام به، فيتعين والحالة ما ذكر منع تعبير السيل مع السهم المذكور، ويبقى هذا السهم غير معبر في الوقت الحاضر، ويلزم آل مهنا حفظ سيل أملاكهم وعدم تعبيره عليه، كما يلزم ردم المقطع الذي أحدث على السهم المذكور حتى يعود كحالته الأولى بموجب نظر هيئة تندب لذلك، فإن اعتدى آل مهنا بتعبير السيل على ذلك السهم قبل تأمينه بما ذكر فعليهم التعزيز، والغرامة لما أفسده السيل، وبهذا انتهت الدعوى، فيتعين إنفاذه. والله يتولاكم. والسلام. رئيس القضاة

(ص-ق ٣٥٩ في ٢٨ - ١٢ - ١٣٧٧هـ)

(١٧٧١ - لا يترك الدبل يمر من تحت مسجد العيد)

من محمد بن إبراهيم إلى سمو أمين مدينة الرياض سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١١٣٣ وتاريخ ٤-٥-٨٠هـ بشأن الدبل الذي يمر تحت مسجد العيد، ويستعمل لتصريف فضلات البيوت. وقد أمرنا هيئة النظر بالخروج إلى المكان لموافقتنا، وقد

كتبوا لنا بجوابهم المرفق، ونرى أن ما قررته هيئة النظر وجيهاً، ولا يترك شيء من الفضلات يمر تحت المسجد. والله يحفظكم .

(ص-ف ١٠٦٧ في ١٥-٧-١٣٨٠هـ)

(١٧٧٢- كل ملك يؤمن سيله فيه إلا أن شرط خلافه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشفع لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٣٤٧٣٨-١ في ٦-٨-٧٩هـ الخاصة بدعوى كل من علي بن كليب وبنيان بن فهد ضد كل من إبراهيم بن سويدان وعبد الرحمن بن نفيسه ورفقائهم بشأن سيل الملك المسمى بالعزيزي.

ونفيدكم أننا اطلعنا على كامل المعاملة بما فيها الخطاب الصادر من فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن سحمان لرئيس المحكمة رقم ٧٨٠ في ٢٧-١٠-١٣٧٨هـ والذي يتضمن أنه اطلع على قرار هيئة النظر الأخير، وغذا فيه أن العرف والعادة في هذه البلاد أن كل ملك يؤمن سيله فيه، إلا إذا يود شروط في عقد المبايعه تنافى ذلك ، ثم قال : فبموجب هذا يكون أمر عبد الرحمن بن نفيسه بصرف سيل الأراضي التي باع من العزيزي إلى قليب الرفيعة لاحق له فيه، ويعتبر أمراً لاغياً لمخالفته للعرف والعادة، لا سيما وقد اعترف أن لآل عبيد نصيب في قليب العزيزي قدره غربان، وأنه لم يشترط على ابن كليب وبنيان أن سيل العزيزي يصرف إلى الرفيعة، وبهذا تكون الدعوى منتهية. اهـ. وقد حرر بذلك صحكاً مسجلاً برقم ٧٨٩-١ في ٢٩-٤-٧٧هـ . وبناءً على ورقة سموكم في إبداء ما نراه فإننا نرى أنه متى ثبت أن الرفيعة يملكها من يملك العزيزي، وأنه لا يوجد ضرر حالاً ومآلاً في صرف سيل العزيزي إلى القليب الكائنة في الرفيعة، فلا مانع من صرف العزيزي إليها ، ولا يملك أهل الرفيعة المنع من ذلك إلا أن يثبت أن القليب خاصة لسيل الرفيعة . والله يحفظكم. رئيس القضاة

(ص-ق ٢٨٢ وتاريخ ١٢-٤-١٣٨٠هـ)

(١٧٧٣- يمنع تسليط السيل على غير حارته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سمو أمير منطقة الرياض المرفق برقم ٧٠٥٤-١ وتاريخ ١١-٥-٨٥هـ على المعاملة الخاصة بمطالبة أهالي حارة الحمادي لعيال الحمادي وعبد الرحمن بن فريان بتأمين مقر سيل الحارة المذكورة، المشتملة على قرار فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن فارس رقم ٥٤٢ وتاريخ ١٣-٤-٨٥هـ المتضمن بأن كل سيل سلط على حارة الحمادي من غير سيل الصنع فيتعين منعه وتأمينه في محله وذلك يعرف بعد تعميم هيئة النظر عبد العزيز بن حمود وصالح الرويتع وعبد الرحمن الحقباني وعبد العزيز بن دخيل التعيين السيل المسلط على حلة الحمادي، وتقرر سيل كل محل في حارته، ومن ضمنها حلة الحمادي دفعاً للضرر المتوقع. اهـ.

وعليه يتعين تعميم الهيئة المشار إليه في قرار القاضي المنود عنه للقيام بهذه المهمة، وإمال ما يلزم، وموافاتنا بالنتيجة. والله يحفظكم. رئيس القضاة

(ص-ق ٢٣٢٨ - ٣-١ في ٢٤-٥-١٣٨٥هـ)

وجاء في فتوى بعدد (٣١٤٦ - ١ في ٢٣-٧-٨٥هـ) : رأيت هيئة النظر أن الضرر هو من الشارع المسفلت ، الآن سيله ينحدر من مسافة بعيدة مع سيل البنايات التي على جانبيه ، وقررت الهيئة إزالة هذا الضرر بأن تشتري الأمانة مقراً للسيل من أي جهة كانت وحكم به ناظر القضية.

قال سماحته : ونرى أن ما تقرر أعلاه في محله. اهـ. ملخص الفتوى

(١٧٧٤ - الحفر المعدة للسيل تبقى له)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ٥١٩ وتاريخ ١٧-٤-١٣٨٦هـ وفهمنا ما ذكرتم من السؤال حول ما أشكل عليكم في موضع الحفر التي جرت فيها المرافعة لديكم بين أحد أصحاب البيوت المجاورة لتلك الحفر وبين أهل الحارة الذي عارضوه في مد اليد عليها وأخذ قسم منها لضمها إلى بيته بحجة أنها من مرافق البلد. إلى آخره.

وجواباً على ما سبق ذكره نرى أنه ما زال الأمر كما ذكرتم من كون الشخص الذي مد اليد عليها ليس لديه ما يفيد ملكيته، وأن المعارضين أحضروا شهوداً يشهدون بقدوم تلك الحفر، وإن كانت ولا تزال مقراً لسيل بيوت أهل الحارة المجاورة ؛ فإن الذي يظهر والحالة هذه أن الشخص المذكور لا حق له ، وليس له التصرف في بيع ما ليس مملوكاً له. هذا والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية



(ص-ف ١٧٣٢ - ١ في ٢٥-٦-١٣٨٦هـ)

(١٧٧٥- إذا كان للبيت ميازيب ومرحاض على النخل، ثم بيع النخل وقطع بيوتا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد رئيس محكمة عنيزة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسترشد به عن شخص له بيت خلفه ملك نخل، وللبيت المذكور ميازيب ، ومرحاض مكشوف على النخل منذ سنين طويلة، وسيل الميازيب وفضولات المرحاض تمشي على النخل المذكور. ثم إن صاحب النخل قطع أرضه بيوتاً وباعها، فترافع صاحب المرحاض مع مشتري الأرض التي عليها الميازيب والمرحاض ، فادعى صاحب المرحاض بأن مرحاضه وميازيبه ثابتة فيلزم سيل البيت، وأن يجعل طريقاً للمرحاض لإخراج الأذى منه ، فالتزم بالسيل فقط. وأشكل عليكم الحكم . وتساءل عما يظهر لنا فيه.

والجواب : الحمد لله . الأخرى في هذا إذا لم يكن مع أحدهما بينة أن ليس لمشتري الأرض أن يحدث بها ما يضر بمصلحة جاره صاحب المرحاض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(١٤٥)</sup> فإن جعل له طريقاً لإخراج الأذى فلا يملكه صاحب المرحاض. وإنما هو من جعله ملك المشتري، وإن أمكنكم إصلاحهما فالصلح خير . والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٢٤٢ - ١ في ١٥-١٠-١٣٨٨هـ)

(١٧٧٦ - قوله : كحمام)

ومثال الحمام (الصهريج) محل الاستحمام الخاص و (بيت الماء)<sup>(١٤٦)</sup> وكل ما فيه ضرر من نداوته كونه يضر بالحيطان أو بالرائحة أو يسبب الخشاش.

أما الأشياء التي لا ضرر فيها كدق يسير . وحمام مصون متقن . أو في بعد عن جاره ما يمكن أن يسري إلى جاره فالناس يرتفقون في بيوتهم . فالحالة الممنوعة هي التي فيها ضرر . أما الرحي الصغيرة أو ما طور مخور له . المقصود الضابط الضرر . (تقرير)

(١٧٧٧ - حديث) "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(١٤٧)</sup>

(145) أخرجه أحمد وابن ماجه .

(146) بيت الخلاء.

(147) وتقدم تخريجه.

الضرر المنفي ليس في ملك الجار ، بل في ملكك إذا وصل إليه . والضرر المقاصة به . وقالوه لأن  
الفعال يقع بين اثنين . (تقرير)

ومن الضرر جعل ما طور يتضرر من صوته أو رائحة دخانه ، فلا يجوز إلا بإذهم .  
وجعل وقيد<sup>(١٤٨)</sup> ومدقة في بيته<sup>(١٤٩)</sup> .

كل الأشياء التي تؤذي الجار إما بالروائح ، أو يضر بالسكان لإقلاق راحتهم فليس له . والتور إذا  
تحقق أنه يضر بوجه من الوجوه فله منعه . (تقرير)

(١٧٧٨ - وإذا سكت عن الطحاون مدة ثم ادعى)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة نجران سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المعاملة المتعلقة بتشكي عبد الله النجاشي من الضرر الحاصل على داره بوضع الطحاون  
العائد لعبد الرحمن بن سويلم بجانب جدار بيته، الواردة إلينا بخطابكم رقم ٢٠٠ في ٢٢-١-  
٨٤هـ المتضمن أنه لم يثبت لديكم ما يدعيه عبد الله النجاشي لعدم إحضاره بينه على دعواه. الخ..  
ونفيدك أن المشتكي يدعي أن عليه ضرراً من بقاء هذا الطحاون بجانب جدار بيته، ويطلب برفعه  
لإزالة الضرر عنه، وحيث أن ثبوت ما ادعاه من عدمه يعرف عن طريق أهل الخبرة والمعرفة فإننا نرى  
أنه ينبغي براءة للدما انتداب هيئة من قبلكم من ذوي الخبرة والأمانة للوقوف على دار المشتكي  
والطحاون المجاور له، وتقرير ما يظهر لهم من دعوى الضرر، والحكم بعد هذا بما يقتضيه الوجه  
الشرعي.

وأما كون المدعي يعرف بأن لهذا الطحاون مدة وهو يشتغل. فهذا ليس دليلاً على رضاه به ، ولو  
استبان له أن عليه ضرراً منه. والسلام . رئيس القضاة

(ص-ق ٧٦٠-٣-١ في ١٢-٤-١٣٨٤هـ)

(١٧٧٩ - حمام أذى جاره)

سألني عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سليمان بن سحمان قائلاً : ما قولكم دام فضلكم في إنسان جار  
لآخر، قد جعل في حوش له حماماً كبيراً جداً، فأذى جاره بأوساخه وتصفيقه وهديره ونغص عياله.

(148) وهي يحرق فيه الطين حتى يصير أجر (لبن محرق) أو يدق ليستعمل (صهروج) وقد ناب عنه  
الاسمنت الآن.

(149) مدقة للصهريج، أو للجص (الجيص)

وقد أنذره جاره ألا يبقيه، وهذا الحوش لا منفذ له إلا على جاره سوى مد خاله في دار مالكة. ومع هذا فقد سافر صاحب الحمام إلى بلد بعيد وترك الحمام المؤذي؛ لأنه قد تعود ألا يطعمه ولا يسقيه. فما رأيكم؟ أفتونا مأجورين.

والجواب : الحمد لله - لا يحل للجار إلحاق الضرر والأذى بجاره، ولا شك أن الحمام يحصل منه أذى وأوساخ كثيرة، ويجب على صاحب الحمام كف هذا الضرر من جاره. قاله مملية الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص-ف ٧٢ في ٢٣-١-١٣٧٩هـ)

(١٧٨٠ - أبعاد الدبل عن جدار الجار)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٧٥٨ في ١٠-٩-١٣٨٨هـ على هذه الأوراق الخاصة بتشكي فهد بن عبد الله الأيرقي بصدد قضيته مع علي بن خير الله المولد المتضمن رغبة سموكم في مطالعة ما ذكره، وإكمال ما نراه ، وموافاتكم بما يتقرر.

نفيد سموكم أنه جرى سؤال محكمة مكة عما لديها بصدد تشكي المذكور، فوافانا فضيلة رئيس المحكمة المذكورة بخطابه المشفوع المعطوف على إجابة ناظر القضية رقم ١٠٩ في ١١-٢-٨٨هـ المتضمنة أن جرى الوقوف من قبل فضيلته بحضور الطرفين ومهندس المحكمة، فاتفق الطرفان على إزالة النزاع الذي بينهما حفظاً لحقوق الجوار، بأن يقوم المدعى عليه علي بن خير الله بنقل الدبل<sup>(١٥٠)</sup> الملاصق لجدار المدعي فهد من موضعه، بحيث يكون أمام داره، ويمنع الضرر عن جدار المدعي فهد، وقد نظم بذلك صك برقم ١٤٥ في ٢٩-١١-١٣٨٧هـ لإحاطة سموكم. والله يحفظكم. والسلام. رئيس القضاة

(ص-ق ٧٦٢-١ في ٢٨-٢-١٣٨٨هـ)

(١٧٨١ - أحداث مطبخ وكنيف ، وبناء حمام إلى جانب جاره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمير المنطقة الشرقية سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(150) هو مجمع الماء النجس.

نرفق لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ١٠٩١-١ في ٢٢-٥-٧٩هـ الخاصة بدعوى علي بن حسن الخاطر ضد خاطر أحمد الخاطر.

ونفيد سموكم أنه جرى الإطلاع على كامل المعاملة بما فيها الصك الصادر من محكمة الجليل رقم ٣٤ في ٢٥-٣-٧٩هـ والذي جاء فيه ما نصه : (فبعد الدعوى والجواب ظهر لي قدم سلانيات المدعي خاطر الموجودة في جداره . وحدوث المطبخ ورسم الجدار اللذين أحدثهما المدعى عليه على في ملكه. وبناء على ذلك فقد ثبت عندي وصح أن ليس للمدعى عليه علي بن حسن التعرض لسد سلانيات المدعى خاطر ولو بطريقة اللزق. ولا بسد الضوء عنه لتقدم إحيائها، وعليه منع الضرر فيما سيحدثه كحفر كنيف وبناء حمام إلى جنب داره. أما المطبخ فله إحدائه)

وبدراسة هذا الصك وتأمله وجد ظاهره الصحة ما عدا إحداث المطبخ فيما يلي السلانيات إذا كان على جره منه مضرة من دخان ونحوه. فإنه لا يمكن من ذلك . لحديث : "لا ضرر ولا ضرار" أن فتح جاره للسلانيات شيء مؤقت فإننا نرى إحالة المعاملة إلى قاضي الجليل لسماع بينة المذكور إن كان لديه بينة ، وإجراء ما يلزم نحوها. والسلام. رئيس القضاة (ص-ق ٢١٥ في ٢٤-٣-١٣٨٠هـ)

(١٧٨٢- يشترط في الباليع<sup>(١٥١)</sup> أن لا تضر جدران الجيران والأصل أن الأسواق مشتركة ، إن كان نافذاً فهي مشتركة للعامة. وإن كان سداً فهي لو حفرها في بيته ووصل إلى الجيران فلا يجوز. وكذلك لو جعل ماله صوت أو روائح أو شيء مما يضر فهو داخل في قوله : "لا ضرر ولا ضرار" أما أن يفعل ذلك في ملك الغير فهو أعظم. (تقرير)

(١٧٨٣- دورات مياه المسجد تجاه دكاكين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمة الجوهرة بنت سعود حفظها الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم الذي تشيرون فيه إلى ما يمكن أن يحدث من ضرر إذا جعلت دورات مياه المساجد دجته دكاكينكم المشار إليها في الخطاب.

ونفيدكم أننا سنشكل هيئة تنظر في المكان، فإن ثبت أن هناك ضرراً فنحن لا نرضى بالضرر. والله يحفظكم .

(151) وتقدم هذا قريباً.

(ص-ف ٥٢٢ في ٨-٤-١٣٨٠هـ)

(١٧٨٤ - منع أحداث مقهى أمام البيوت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على أوراق المكاتبه المبعوثه إلينا بخطاب وزير الدولة لشؤون رئاسة مجلس الوزراء رقم  
وتاريخ بشأن الدعوى المقامة من جبرع بن حامد الشيباني بالإصالة عن نفسه  
وبالوكالة عن أصحاب الدور المجاورة لبيته، ضد سالم بن قطان الجعيد، بصدد ما أسموه من قيام  
المدعى عليه بإحداث مقهى أمام بيوتهم، ومطالبتهم بإزالة المقهى المذكورة؛ لأن فيه ضرراً كبيراً  
عليهم؛ لما في وجودها من مكانة الأخطار المتوقعة على محارمهم وأولادهم. كما اطلعنا على صك  
الحكم الصادر من القاضي بمحكمة الطائف عبد الرحمن صبري، المتضمن : أنه بناءً على شهادة البينة  
المعدلة ، وبناء على مشاهدته لموضوع النزاع في هذه القضية، فقد ثبت لدي أن وجود المقهى العائدة  
للمدعى عليه الكائنة في محلة ابن بكر فيه ضرر لبيت المدعى والمجاورين له، لمقابلته للمقهى المذكور،  
لأن النساء لا يتمكن من الخروج والدخول إلى البيوت المذكورة طالما أن الرجال الذين يجلسون  
بالمقهى ويرتادونه يتابعون النظر إليهن، كما أن السكان لا يتمكنون من فتح الأبواب، لذا فقد  
حكمت على المدعى عليه سالم بن فطنان الجعيد بإغلاق المقهى المواجهة لبيت جبرع الشيباني،  
وعدم فتحه ، منعاً للضرر الذي لحق به وبالمجاورين له. إلى آخر ما تضمنه الحكم المومي إليه.

بتأمل ما ذكر وجدنا ما أجراه حاكم القضية حكماً واضحاً وضوح الشمس، وجدير بأن يكون محل  
التنفيذ الفوري. هذا والله يحفظكم. رئيس القضاة

(ص-ق ٧٤٩ في ٢٢-٧-١٣٨١هـ)

(١٧٨٥ - يقلع الأثل المجاور إذا ثبت ضرره)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة القصب سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نبحث لكم المعاملة المتعلقة بقضية عبد الرحمن الخراشي بصدد الاثل الكائن في القصب الذي قطع،  
الواردة إلينا من رئيس محكمة هيئة التمييز بخطابه رقم ٢٧٢ في ١٠-٣-٨٤هـ المتضمن أن الهيئة  
لم تجد أن فضيلتكم طبق ما جاء في قرارها المرفق المسجل رقم ٢٨ في ١٣-١-٨٣هـ المتضمن  
أنكم قد أمرتم بقطع الأثل قبل ثبوت ضرره. ومن المعلوم أن الملك حر يتصرف في ملكه كيف يشاء

ما لم يضر بجاره ، وضرر الجار في هذه القضية لم يثبت، وكان على فضيلتكم في حالة امتناع المدعى عليه عن اختياره شخصياً للوقوف على الأثل الذي غرسه مع منتخب المدعى لمعرفة ما إذا كان غرس الأثل مضرًا على المدعى أم لا أن تختار بنفسك من تثق بهم، وتنتدبهم ليقفوا على الأثل، ليخبروك هل هو ضار على المدعى أم لا . اهـ.

وحيث أن ما قررتة الهيئة وجيه. فإنه ينبغي التمشي على ضوء توجيهاتها. هذا إذا لم يكن لدى المدعى بينة على ما يدعيه، فينبغي سماعها. لذا جرى إعادتها إليكم لإكمال ما يلزم. والسلام رئيس القضاة.  
(ص-ق ٩٠٠٩ - ٣-١ في ٤-٥-١٣٨٤هـ)

(١٧٨٦- سقى زرعه فسقط بيت جاره)

(برقية)

فضيلة وكيل قاضي الجوف الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب ج ٢٩١ إن كانت الأرض التي بنى فيها حمد الحميد أرض حرائه لا يبني في مثلها عادة، وهو وحده الذي بنى فيها، وصاحب المزرعة إنما زرع ملكه. ولم يسقه سقياً أكثر من العادة. فلا ضمان على صاحب المزرعة؛ لأن صاحب الدار هو الذي فرط في بنائه تلك الدار ي أرض لا تصلح للبناء فيها، لاسيما إن كان صاحب المزرعة قد ترك بينه وبين تلك البناية من الحمى ما يكفي عادة. محمد بن إبراهيم

(ص-ف ٥١٢ في ٢٦-٤-١٣٧٧هـ)

(١٧٨٧ - إذا تسربت المياه من باطن الأرض فأضرت بجدران الجيران)

وأما "المسألة الرابعة" وهي سؤالك عن المياه التي تتسرب من بعض الفلاحين باطن الأرض إلى جيرانهم، فتلحق بدورهم وجدرانهم أضراراً . الخ...

فجوابها أنه إن كان سقي الأرض وتسرب المياه حادثاً منها بعد البناء فيمنع دفعاً للضرر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" . وإن كان البناء هو الذي حادث بعدما استمر الفلاح على سقي أرضه فلا يمنع الفلاح من السقي المعتاد ؛ لأنه لم يحدث في ملكه ما يضر بجاره. والسلام عليكم . (ص-ف)

(١٧٨٨ - الجزوي)

أيده الله

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد

من المعلوم أن أعظم الضرورات للحياة الجسمانية وكال الحياة الروحانية حصول الماء الذي يكفي شرباً وقوتاً وطهارة شرعية. ولا يخفى أن أهل الحوطة وكثيراً من القرى المجاورة لهم عادمون الماء الكافي لهم في ذلك ، ولذلك تقدم بطلب حفر إرتوازي لشرب الماء في رؤسهم ، وتم ذلك على نفقة وزارة الزراعة، وصار الأوتوازي جيد الماء حلواً عذباً.

وحين رأى ابن معجل ذلك قام ممانعاً فيه، ويريد أن يكون الارتوازي خاصاً به، وحصل من جراء ذلك مرافقات وهيئات لم يكن على بالها الاحتياج والضرورة التي قد تحمل بعض ما يحل<sup>(١٥٢)</sup> لذا نرى حفظكم الله أن تقوم الحكومة موضع هذا الارتوازي وما يحتاج إليه من أرض يوضع عليها براميل الزيت والديزل، وموقف السيارة التي تأتي بالمحروقات اللازمة، وغير ذلك، بقيمة تدفع إلى من تثبت له تلك الأرض إن تثبتت شرعاً لأحد سواء ابن معجل أو غيره. ويجعل ذلك الارتوازي وتلك البقعة وقفاً لجلالتكم ، ويخصص لضرورة شرب الماء فقط، لا يسقى منه حرث، ولا يبني منه بيان ، ويكون عاماً لمن يريد الشرب من أهل الحوطة والحصون والقطار والجنوبية وغيرهما من قرى سدير المجاورة ، وذلك بشرط أن لا ينقص ماء أهل الوسيطا، فإن نقص ماءهم عملما يلزم من إيقافه بقدر أخذ الزيادة التي تنقص عليهم، وإذا من الله سبحانه وتعالى بالغيث وارتفعت المياه واستغنى الناس فيتوقف الارتواز لعدم الحاجة إليه متى كثرت المياه. وفي هذا يا صاحب الجلالة رحمة بالفقراء من أهل تلك القرى، وفيه حفظ الحقوق لأربابها، وفيه الاحتياط من جميع النواحي مع ما يحصل فيه من قطع النزاع وتحسن الأحوال إن شاء الله ، أعظم الله بطاعته، وأمدكم بتوفيقه. والسلام.

رئيس القضاة (ص-ق)

(١٧٨٩- طلب أن توقف ما كينة جاره سبعة أيام بعد ظهور عدم التنقيص)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ثادق والمحمل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً لخطابكم المرفق رقم ١١٤ في ١٠-٣-١٣٨٣ بشأن قضية علي بن عبد الله الفليج ومحمد بن سعود بن فائز بخصوص القليب التي حفرها ابن فائز وادعى على حصول ضرر منها عليه في تنقيص ماء بئر، وعدم ثبوت الضرر لديكم ، مع ما أجريتموه من الاختبار وتحري الوقوف على الحقيقة، وأن ابن فليج طلب إيقاف ما كينة ابن فائز سبعة أيام بداعي أن ذلك يوضح حصول الضرر عليه.

(152) كذا بالأصل والصواب بعض ما يحرم.

نفيدكم أننا نرى الاكتفاء بما أجرئتموه، وعدم موافقة ما طلبه ابن فليج . والسلام عليكم.

رئس القضاة (ص-ق ١٢٥٧ - ٣ في ٥-٨-١٣٨٣هـ)

(١٧٩٠ - قوله : وحرّم أن يتصرف في جدار جار، أو مشترك . أما إن كان الجدار له خاصة فيتصرف فيه بما شاء : من دق وتد، ومن جعل طاق، ومن جعل مخزن صغير في جوف الجدار نحو نصف ذراع لا مانع منه. الطاق (هو الفاغرة) (تقرير).

(١٧٩٠-٢ قوله : وليس له وضع خشبه على حائط جاره أو حائط مشترك إلا عند الضرورة.

وصورة الضرورة كأن تكون الحجرة مستطيلة لا يصلح شيء من الخشب لا يمكن أن يسقف، من هنا وهناك (خمسة عشر، أو عشرة لا يسقف) فاضطر أن يجعل خشبه عرضاً. ولا يقال : يمكنه أن يهدم الجدار، ويفصل تفصيلاً يلائم. فهذا من الضرر، فإن كان جداره يتحمل فهذا محل السنة. أما إن كان الحجرة مربعة فيعدل ويجعلها بين جداره الإثنين؛ لأنه ملك الغير. ولا يقال : يلزمه أن يضع جداراً يلاصق جدار جاره ويسقف عليه ، فإذا كان مثل هذا فعليه ضرر. (تقرير)

(١٧٩١ - ثم يلزم أن يصلح ما تقدم عند التنقيب ويحكمه . ثم القول بالتسقيف بشروطه من أهل العلم من يقول به مطلقاً ومن أهل الحديث من يقول : إذا لم يكن ضرر. وهذا هو الراجح؛ كما أن من أهل العلم من لا يرى التسقيف، مستدلين بأدلة احترام مال الغير؛ لكن لا يخفى أنه ليس فيها قوة من حيث الدلالة على مقاومة حديث الباب. (تقرير)

(١٧٩١ - ٢ - "لأرمن بها" أي : بالخشبة . وقيل : بالسنة وكأن المراد الخشبة إذا أبيتتم السنة أن توضع على الجدار فتوضع على أكنافكم . ومن الناس من أول الحديث، فقال : جداره هو والرسول يسان عن مثل هذه العبارة.

فإذا كان الجدار يتضرر بهدم أو ضعف بأي وجه من أوجه الضعف، أو كان عليه طبقات ومثل هذا يهدمه فلا يجوز. (تقرير)

(١٧٩٢ - قوله : وإذا أهدم جدارهما المشترك، أو سقفهما الخ..)

والجدار ظاهر . وأما السقف فقد يكون ينتفع به صاحب السفلى. مثل حجرة عن البرد ونحوه. وينتفع الأعلى ، بأن يكون سطحاً. فالمشترك يبني معه، وكذا السقف الذي هو قرار للأعلى وسقف للأسفل فيجبر الممتنع منهما على مجاورة شريكه والبناء معه. (تقرير)

(١٧٩٣ - متى يكون له أخذ المبانى ، ومتى [لا يكون ، ووضع الخشب] )

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي طريف سلمه الله



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك رقم ١٠٥ في ٣-٣-٧٩هـ الذي تستفتي فيه عن الحكم فيما إذا كان للرجل أرض وكان له جار قد بنى أرضه قبله، فلما أراد أن بنى طلب منه جاره أن يسلم له حصته من بناء الجدار الذي بينهما ، فامتنع . فهل يجبر عليه ؟ وإذا قيل بإجباره. فهل يمكن من الانتفاع بهذا الجدار قبل أن يسلم ما عليه ؟

والجواب : الحمد لله . إن كان هذا الجار قد بنى جداره في ملكه المختص به فإن يكون خاصاً به ، وليس له أخذ مباناة من جاره، وليس له أن يمنع جاره من وضع خشبة عليه، لحديث أبي هريرة : "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره"<sup>(١٥٣)</sup> لكن يشترط لذلك انتفاء الضرر، ولا يمكنه التسقيف إلا به ، لقوله عليه السلام : "لا ضرر ولا ضرار" .

وأما إن كان بناه في الملك المشترك بينهما ياذن جاره وبناه شركة بنية الرجوع رجع عليه بنصف نفقته ، ويلزم بتسليمها ، وليس له أن يمنع شريكه من الانتفاع به قبل أخذ نصف نفقته، كما أنه ليس له نقضه ، وإنما له مطالبته بالنفقة.

وأما إن كان بناؤه من غير استئذان فالذي ينبغي أن يلاحظ عادة البلاد والعرف القائم بين الناس، وغني عن البيان أن العرف يتغير بتغير البلدان والأزمان، فما يكون عرفاً في بلد من البلاد قد لا يكون كذلك في بلد غيره، وما يكون عرفاً في زمن معين قد لا يكون عرفاً في غيره من الأزمنة. والسلام عليكم .

رئيس القضاة (ص-ق ٧٥ في ٦-٢-١٣٨٠هـ)

(١٧٩٤ - مطاوي السيول ، وصفي القلبان )

قوله : وكذا النهر.

ومثله القنطرة المشتركة ، ومثله مطوى السيل<sup>(١٥٤)</sup> كل شيء مشترك إذا أراد البعض العمارة يلزم الباقي القيام معه، فإن امتنعوا اجبروا ، وإذا قام بعض بذلك وأرادوا الرجوع فلهم ذلك . (تقرير) . ومثل ما تقدم صفي القلبان<sup>(١٥٥)</sup> فكلام الشيخ مثل كلامهم في هذا ؛ لكن في كلام لابن رجب وبعض المفتي أظنه لا يلزمه إذا كان لا ينتفع ، ولكن هذا كلام الجماهير.

(153) رواه أحمد وابن ماجه .

(154) ليردع السيل ، أو ليمر عليه السيل.

(155) حفر صفي القلبان التي غاز ماؤها.

لكن ينبغي أن يعلم أن الملك الذي لا يساوي إلا شيئاً قليلاً والبئر تحتاج إلى مال كثير فليس فهذا تحت إطلاقهم ؛ بل المراد إذا كان شيء فيه نفع، وأن المنظر والمصلحة القيام فيه. أما إذا علم أن المصلحة في الترك بأن كان لا يثمر، ولا فيه مستقبل، فإن كان الملك بعشرة آلاف ، وأربعين ألف<sup>(١٥٦)</sup>. (تقرير)

(١٧٩٥ - حفر عيوب للمكائن في القليب المشتركة)

وأما " السؤال الثاني وهو قولكم : يوجد أناس يحفرون (عبوباً) محلات للمكائن بأبيار مشتركة، وبعض شركائهم لا يرغبون أن يساعدهم في حفرة ، ويريدون أن يشاركوهم في أحقية هذه الحفرة بقدر شركتهم في البئر دون أن يقوموا معهم بخسارة في هذه الناحية مع العلم أن البئر المذكورة بحاجة إلى هذه الحفرة، ومصلحة الجميع متوقفة عليها. فهل في مثل هذه الحالة يعتبر هؤلاء الممتنعين من مساعدة الحافرين حقاً في الحفرة المذكورة ؟ أم يلزم إلزام هؤلاء الممتنعين بدفع قسطهم من تكاليف الحفر، ويعتبر حقهم في الحفرة كحقهم في البئر ؟ أم تعتبر الحفرة كاملة للذين حفروها ولا يعتبر للآخرين حقاً فيها ؟ وهل يجزى للممتنعين ثمين قسطهم من أرض العب قبل حفرة؟ أو لا يعتبر ذلك ؟

فالجواب : أنه إذا كانت حال البئر وموضع العب كما ذكر في السؤال من كونها مشتركين، وكان الشركاء اثنين أو أكثر من ذلك وأمكن أن يكونوا فريقين ، فإن كل جانب من الجهة التي فيها العب تكون لواحد أو فريق موضعاً لحفرة ما كينته. والجانب الآخر يكون للفريق الثاني، وهذا التوزيع على سبيل الانتفاع، ومتى شاء كل واحد منهما حفر جانبه واستعماله فله ذلك، ويحذر كل فريق منهما المضارة، وحينئذ لم يبق مشتركاً بين الفريقين إلا العب والعمل فيه. ويتعين أن يكون العب متوسطاً تلك الجهة، بحيث يكون مفيضة متوسطاً بين الحفرتين . هذا كله مع قوة جبا البر والأمن عليها. وحينئذ يكون نفقة العب وحده مشتركة بحسب الأملاك ، ويلزمهم العمارة جميعاً عند حاجة الملك إليه، قال في "الروض المربع ، شرح زاد المستق" <sup>(١٥٧)</sup> : وإذا أهدم جدارهما المشترك أو سقفهما أو خيف ضرره بسقوطه ، فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه إن امتنع، لقوله عليه الصلاة والسلام : "لا ضرر ولا ضرار" فإن أبي أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه، وإن بناه شريك شركة بنية

(156) صفى القليب - فلا .

(157) ج ٢ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

رجوع رجوع، وكذا النهر والدولاب والقناة المشتركة إذا احتاجت لعمارة، ولا يمنع شريك من عمارة، فإن قبل فالماء على الشركة. اهـ.

ولحافر العب منع شريكه من الانتفاع حتى يسلم قسطه من النفقة، وقال في "الاختيارات": وإذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لا بد منها فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء. اهـ. وهذا هو المذهب، قاله في حاشية المقنع. ثم قال: وإذا قلنا يجبر وامتنع أجبره الحاكم على ذلك، فإن لم يفعل أخذ الحاكم من ماله وانفق عليه، فإن لم يكن له عين مال باع من عروضه، فإن تعذر اقترض عليه. اهـ.

وإن لا يمكن جعل حفرتين لكثرة السهام وعدم قبولها التصنيف أو لعدم اتفاقهم أو تفاوت قسط أحدهم من البئر وحریمها من نصيبه من البستان فإن الحاكم يلزمهم بما يراه الأصلح لهم جميعاً وينبغي أن يستظهر بنظر أهل النظر. والله الموفق.

وليعلم أنه متى أمكن جعل ما كينة سطحية وإن كانت طرنتها أكثر ثمناً من غيرها فهو أولى من حيث قلة صرفيتها وسهولة تشغيلها، وابتعد من التزاع والشقاق، ويسلم به من تزييل الطرنية ورفعها، وآمن للبشر. ويمكن تعدد المكائن السطحية على البئر الواحدة بلا ضرر. والله أعلم. والسلام.

(ص- ف ٢٥٦ في ١٢-٣-١٣٧٧هـ)

(١٧٦٩- يلزمه تعلية جداره حتى يزول الضرر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الخرج سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نبعث لكم برفقه هذه الأوراق الخاصة بدعوى فرج بن عبد الله ابن فرج ورفقاه ضد علي العميري الوكيل عن أخيه عبد العزيز، الواردة لنا مع خطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز رقم ١١٧٤ وتاريخ ٢١-١٠-١٣٨٧هـ التي حكم فيها فضيلة الملازم القضائي لديكم الشيخ عبد العزيز بن نشوان، ويارسال حكمه للتمييز صادق عليه اثنان من الهيئة وخالف اثنان.

ودراسة الحكم من قبلنا مع ما صدر من هيئة التمييز ظهر لنا عدم صحة الحكم، حيث اتضح من الأوراق أن أرضية بيت العميري أرفع، وأن سترة بيته أقل. وعليه يكون هو الأعلى، والضرر حاصل منه، فيلزمه تعلية جدره حتى يزول الضرر عن جيرانه، لحديث "لا ضرر ولا ضرار". والله يتولاكم. والسلام.

رئيس القضاة (ص- ق ٢٣٩-٣-١ في ١٥-١-١٣٨٨هـ)

(١٧٩٧ - المزارع لا تلزم السترة بينها)

قوله : ويلزم الأعلى سترة تمنع مشاركة الأسفل.

ومما قد يقع أملاك الحيايل لا يلزم المبانة ؛ لعدم جريان العادة به ؛ ولأن النخيل ليس مستوراً بعضها

عن بعض . وأظن بعض ذكر الوجوب. (تقرير)

(١٧٩٨ - سد النوافذ المنخفضة بالبلك والأسمت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم محمد بن دغيش وفقه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم لنا بتاريخ ٢٥-١١-١٣٨٠هـ حول موضوع المنور والمنافذ. وقد

أوضحنا في خطابنا السابق لكم ما فيه الكفاية إن شاء الله ، وبيننا لكم ما معناه : أن القاضي حكم

بسدها بالبلك والأسمت وأن ذلك أضمن لدفع الضرر ؛ لأن الزجاج عرضة للكسر بسهولة، وأن

الأحكام التي أرفقتم صورها لا تصلح لمعارضة هذا الحكم. وإن كان قد صدر منا عدم التعرض

لبعضها بالنقض؛ لعدم وضوح ما يوجب نقضه وقت النظر فيه .

وأما الحكم الصادر في قضيتكم فالظاهر لنا صحته كما قررنا ذلك وأفدناكم به مراراً. وأما الضرر

الذي نزعته وهو ظلمة المحل إذا سدت النوافذ والمنور بالأسمت فهو يزول بجعل النوافذ فوق المترين.

وبذلك يزول الضرر عنك وعن جارك، ويحصل معنى الحديث الذي قال فيه النبي صلى الله عليه

وسلم : "لا ضرر ولا ضرار" والله يتولاكم . والسلام . رئيس القضاة

(ص-ق ١١٧٦ في ٢٨-١-١٣٨٠هـ)

(١٧٩٩- لا بزجاج أو خشب ونحوها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن دغيش سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد أطلعنا على خطابكم لنا بتاريخ ١٨-٨-١٣٨٠هـ بخصوص دعواكم مع ناصر بن علي بن

ناصر، وقد وردتنا المعاملة من سمو أمير الرياض لتمييز الحكم الصادر في القضية من الشيخ سليمان

ابن عبيد ، وبدراسته وجدنا ظاهره الصحة.

وأما صورة الحكم الذي أرفقته بخطابك وذكرت أن الحاكم في قضيتكم سبق أن أصدره في قضية

مماثلة لقضيتكم واكتفى بسد النافذة بزجاج مثلج ، فذلك لا يصلح لمعارة حكمة في قضيتكم؛ إذ قد

يوجد فرق بين القضيتين . وعلى تقدير عدم الفرق فتلك حكم فيها باجتهاد وهذه حكم فيها

باجتهاد آخر، ومن المعلوم أنه إذا ثبت الضرر من نافذة ونحوها فسدها بما يماثل الجدار التي هي فيه متعين ؛ لأن بقاءها وسدها بزجاج وخشب قد يكون مسبباً لفتح من يأتي بعد معللاً بوجود الخشب أو الزجاج، وزاعماً بقاء استحقاق فتح النافذة. والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق ٨٥٩ في ٣-٩-١٣٨٠هـ)

(١٨٠٠ - فتح النوافذ على مجرى سيل وكذلك الدكة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٥٧١٤ وتاريخ ٢٤-٣-٧٩هـ  
المختصة بالتزاع الكائن بين داخل بن دخيل الله العويض وأسعد عبد القادر الجزائر، بشأن فتح  
النوافذ على وقف درويش الذي تحت نظارة المدعي داخل المذكور كما جرى الإطلاع على صك  
الحكم الصادر في القضية من القاضي عبد القادر بن أحمد حزائري.

وبتتبع أوراق المعاملة ومرفقاتها ودراسة الصك المذكور وجد يتضمن الحكم بأن لا حق للدعي داخل  
المذكور في معارضته أسعد الجزائر في تفح تلك النوافذ والدكة التي عملها لرد ماء لسيل؛ لأن النوافذ  
مطلّة من الجهة القبلية على مجرى سيل بطحان المسمى بأبي جيدة، وكذلك الدكة واقعة في المسيل  
المذكور، ولم يكن تعدياً منه وظاهر ما أجراه الصحة. والله يحفظكم.

(ص-ف ٤٦٩ وتاريخ ١٦-٢-١٣٧٩هـ)

(١٨٠١ - تشكى من المنارة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله أمين  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ٤١٩ وتاريخ ١٣-٢-٨٣هـ على المعروض المقدم من  
سعيد الحمد السعيد بصدد دعواه الضرر من منارة المسجد المطلّة على بيته.  
ونشعر سموكم أن المعاملة الاساسية المتعلقة بهذه المسألة والتي عمدتم أمانة القصيم بإرسالها إلينا قد  
وردتنا برقم ٤٠٥-١ في ٢٥-٣-١٣٨٣هـ.

وبناءً على رغبة سموكم في الإفادة بما نراه نحو هذا الموضوع جرى درس كامل الأوراق فأوضح أن  
تشكي المذكور لا وجه له؛ لأنه لا تشكى من ضرر حصل عليه من شخص آخر، وإنما يتشكى من

هذه المنارة التي بنيت لمصلحة دينية شرعية هامة وهي الدعوة إلى الصلاة، ولم يزل عمل المسلمين مستمراً من مدد متطاولة على بناء المنارات للمساجد مع أن غالبها تكون أطول من البيوت المجاور ، فلا يلتفت إلى تشكي سعيد المذكور. لكن إن تيسر وضع مكبر للصوت فيحصل به إسماع الأذان بدون صعود المؤذن إلى أعلاها فحسن . والله يحفظكم . والسلام  
رئيس القضاة (ص-ق ٨٥٧ - ١ في ٢٨ ٥ - ١٣٨٣هـ)

(١٨٠٢ - إذا جعلت النوافذ على أرض موات ثم أحييت ، أو كانت مالكة على الأرض)  
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال فرع رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية المحترم .  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على الأوراق المكاتبه المشفوعة الواردة إلينا منكم برقم ١٢٧٨ - ٣ وتاريخ ٢٤-٢-٨٣هـ حول استرشاد فضيلة قاضي بالجرشي عن دعوى على بن عبد الله جعولي ضد علي هياس وابنه محمد بخصوص نوافذ بيته المطلة على ملك علي هياس، وما تضمنته دعوى المدعي بأن بيته مكون من طابقين بنى والده الطابق الأول منذ أربعين عاماً وفتح له نافذة تطل على ملك حامد بن سعود سابقاً وهو ملك علي هياس حالا، ثم بنى الطابق الثاني وفتح له نافذة على ملك علي هياس بحضوره ومشاهدته، وأن علي هياس يريد بناء ملكه المذكور، ويريد يسد نوافذ المذكورة، ويطلب الحكم بمتعة من سد النور. وجواب المدعى عليه بالمصادقة على ما ذكر.

ويتأمل الجميع ظهر لنا أن الدعوى غير محررة ؛ لأن المدعي لم يوضح مقدار ما يدعي به من أرض جاره طولاً وعرضاً، ولم يذكر أن صاحب وهبها له هبة أو عارية أو إجارة ، ولم يدع أنها موات . ومع هذا فالذي يظهر أنه إن كان عبد الله جعولي أو سلفه قد عمر البيت وجعل نوافذه على أرض موات غير مملوكة لأحدثم أحيائها على هياس بعد ذلك أو عنده على صاحب الأرض ما يثبت بأن هذه النوافذ مالكة على الأرض المذكورة، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن على هياس من سد النوافذ المذكورة. وإلا فلا وجه لمنعه من التصرف في ملكه ما دام ليس عند خصمه بيته، ولم يذكر في الوثائق أن بين الملكين فاصل. لأنه لا ينسب إلى ساكت مقال. فأحسّلوا الأوراق إلى محكمة بالجرشي لإجراء اللازم. والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق ٢٠٧ - ١ في ١٨ - ٢ - ١٣٨٤هـ)